


د. طه عبد الرحمن

في أصول الحوار
وتجديد علم الكلام



في أصول الحوار
وتجديد علم الكلام

لقد تم طبع هذا الكتاب في المغرب في طبعة أولى عام 1986، ولكن هذه الطبعة لم توزع خارج المملكة المغربية، ويعيد المركز الثقافي العربي، طبع الكتاب بعد تنقيحه وإضافة مقدمة جديدة وإعادة تنضيد وترتيب

* في أصول الحوار وتجديد علم الكلام
* تأليف: الدكتور طه عبد الرحمن

* الطبعة الثانية، 2000.

* عدد الصفحات: 176

* القياس: 24 × 17

* جميع الحقوق محفوظة

* الناشر: المركز الثقافي العربي


□ الدار البيضاء / 42 الشارع الملكي (الأحسان) * فاكس/ 305726 / * هاتف/ 307651 - 303339 .
▪ 28 شارع 2 مارس * هاتف/ 271753 - 276838 * ص.ب./ 4006 / درب سيدنا.

العنوان:

□ بيروت/ الحمراء - شارع جان دارك - بناية المقدسي - الطابق الثالث.
▪ ص.ب./ 113-5158 / * هاتف/ 352826 - 343701 * فاكس/ 00961-1-343701 .

№ ٠٢٨٩٥

٠٦/٠٢/٢٠١٥



في أصول الحوار وتجديد علم الكلام

الدكتور طه عبد الرحمن

أستاذ المنطق وفلسفة اللغة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة محمد الخامس
الرباط - المغرب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النقد من الخوض

إن الدراسة السليمة للفكر العربي والإسلامي لا تتأتى بالمجازفة في التعميمات وإرسال الأحكام في مجمل هذا الفكر، كما عوّدنا بعض الباحثين المعاصرين، وإنما بالوقوف عند مسائله، والتحليل المفصل لها واحدة واحدة، والاستخراج التدريجي للقوانين التي تضبط كلاً منها، مع الاحتفاظ بحق مراجعتها ومعاودة النظر في نتائجها، عند مقارنة هذه المسائل بعضها بعض في الأحكام والمقتضيات.

المؤلف

فهرس الموارد

قائمة بالرموز المستعملة	15
مقدمة الطبعة الثانية	19
مقدمة الطبعة الأولى	27
الفصل الأول: الخطاب ومراتب «الحوارية»: «الحوار» و«المحاورة» و«التحاور» ..	33
أولاً - في الشروط العامة للحوارية	35
1 - شروط النص الاستدلالي	35
1.1 - النصبية	35
2.1 - الاقترانية	36
3.1 - الاستدلالية	36
2 - شروط التداول اللغوي	37
1.2 - النطقية	37
2.2 - الاجتماعية	37
3.2 - الإقناعية	38
4.2 - الاعتقادية	38
ثانياً - في مراتب الحوارية ونظريات الخطاب	38
1 - مرتبة الحوار والنظرية العرضية للحوارية	38

38	1.1 - تعريف «العرض»
39	2.1 - النماذج النظرية
39	1.2.1 - نموذج البلاغ
40	3.2.1 - نموذج الصدق
40	3.1 - المنهج الاستدلالي : «البرهان»
41	4.1 - الشواهد النصية
41	1.4.1 - الحوار الحقيقى
41	2.4.1 - الحوار الشبيهي
42	5.1 - تقويم النظرية العرضية للحوارية
42	2 - مرتبة المحاورة والنظرية الاعترافية للحوارية
42	1.2 - تعريف «الاعتراض»
44	2.2 - النماذج النظرية
44	1.2.2 - نموذج الإبلاغ
45	2.2.2 - نموذج القصد
46	3.2 - المنهج الاستدلالي : «الحجاج»
46	4.2 - الشواهد النصية
46	1.4.2 - المحاورة القرية أو «المناظرة»
47	2.4.2 - المحاورة البعيدة أو «التناص»
47	5.2 - تقويم النظرية الاعترافية للحوارية
48	3 - مرتبة التحاور والنظرية التعارضية للحوارية
49	1.3 - تعريف «التعارض»
50	2.3 - النماذج النظرية
50	1.2.3 - نموذج التبليغ
50	2.2.3 - نموذج التفاعل
51	3.3 - المنهج الاستدلالي : «التحاج»

53	4.3 - الشواهد النصية
53	1.4.3 - التناظر الرأسي
54	2.4.3 - التناظر الأفقي
59	الفصل الثاني: المنهج الكلامي : المناظرة
61	أولاً - من الفلسفة «البرهانية» إلى الفلسفة التداولية
61	1 - دعوى برهانية المقال الفلسفى
62	1.1 - الاعتقاد في علمية المقال الفلسفى
62	2.1 - تسلیط أدوات المنطق على القسم الميتافيزيقي من المقال الفلسفى
62	3.1 - الاستناد إلى البرهانية لحماية المقال الفلسفى
62	2 - إبطال دعوى «برهانية» المقال الفلسفى
62	1.2 - الأصول التداولية للبرهانية الصناعية
65	2.2 - الفعالية الحجاجية صفة لكل خطاب طبّعي
66	3.2 - الحجاج الفلسفى التداولى صورته المناظرة
68	ثانياً - علم الكلام ومنهج المناظرة
68	1 - تجديد الاعتبار لعلم الكلام
68	1.1 - مكانة المناظرة في الإنتاج الإسلامي
69	2.1 - إفادة المناظرة اليقين
70	3.1 - «علم المناظرة العقدي» أو علم الكلام
71	4.1 - الامتياز المنهجي والمعنطي للمتكلمين
74	2 - أصول منهج المناظرة
74	1.2 - أخلاقيات المناظرة
75	2.2 - تداوليات المناظرة
75	1.2.2 - الادعاء

76	2.2.2 - المنع
76	3.2.2 - التدليل
77	3.2 - منطقيات المتناظرة
77	1.3.2 - قواعد عامة
78	2.3.2 - وظائف المتناظرين
78	1.2.3.2 - مجموعة الاعتراضات على لفظ الدعوى
79	2.2.3.2 - مجموعة الاعتراضات على صحة نقل الدعوى ...
79	3.2.3.2 - مجموعة الاعتراضات على مضمون الدعوى
79	1.3.2.3.2 - المنع (أو المناقضة)
81	2.3.2.3.2 - المنع المدلل الإجمالي (أو النقض)
82	3.3.2.3.2 - المنع المدلل التفصيلي (أو المعارضة)
84	ثالثاً - المنطق الحواري الحديث والمناظرة
84	1 - الأصول العامة للمنطق الحواري
86	2 - الصوغ الصوري للمناظرة
90	3 - حدود المنطق الحواري
95	الفصل الثالث: الاستدلال الكلامي: القياس والمماثلة
98	أولاً - الخصائص الخطابية للاستدلال القياسي
99	1 - مسلمات القياس الخطابية
99	1.1 - التباسية الخطاب الطبيعي
99	2.1 - الحوارية
100	3.1 - حملية الخطاب
101	4.1 - ترتيبية الصفات
102	2 - عمليات القياس الخطابية

102	1.2 - التفريق
102	2.2 - الإثبات
102	3.2 - الإلحاد
103	3 - القياس والقواعد الخطابية
103	1.3 - القياس والاستلزمان التخاطبي
105	2.3 - القياس والسلُّم العجاجي
107	4 - خصائص البنية القياسية
107	1.4 - التباس الصفات المشتركة
107	1.1.4 - تغاير العلاقة القياسية
108	2.1.4 - خفاء الصفات المشتركة
109	2.4 - خصائص علاقة المشابهة
109	1.2.4 - صفات الشاهد
110	2.2.4 - السمات المنطقية لعلاقة المشابهة
111	5 - الصفة العملية للاستدلال القياسي
111	1.5 - استخراج المعيار العملي
114	2.5 - خصائص المعيار العملي
115	6 - قياسية الخطاب الطبيعي
115	1.6 - القياس بنية استدلالية لكل قول طبيعي
115	2.6 - القياس آلية توليدية لكل قول طبيعي
116	ثانياً - الخصائص المنطقية للمماثلة الكلامية
118	1 - التنسيق المنطقي لنظريات المماثلة الكلامية
118	1.1 - خصائص المماثلة المشتركة بين النظريات الكلامية
121	2.1 - أصناف المماثلة الكلامية

121	1.2.1 - المماثلة الكلية
122	2.2.1 - المماثلة الجزئية
122	3.2.1 - المماثلة الذاتية العامة
123	4.2.1 - المماثلة الذاتية الخاصة
124	3.1 - أنساق المماثلة الكلامية
125	1.3.1 - نسق المماثلة المهملة الجزئية
127	2.3.1 - نسق المماثلة المهملة الكلية
128	3.3.1 - نسق المماثلة المقيدة العامة
129	4.3.1 - نسق المماثلة المقيدة الخاصة
132	2 - المماثلة والخرق الكلامي لمبدأ الثالث المعرفة ومبدأ عدم التناقض
136	3 - المماثلة ونظرية العوالم الممكنة
143	الفصل الرابع: المقلانية الكلامية: «المعاقلة»
145	أولاً - إبطال دعاوي عن «العقل» العربي والإسلامي
145	1 - دعوى «بيانية العقل العربي»
147	1.1 - الوعي العربي بوسيلة التبليغ وسلامة الاستدلال العربي
148	2.1 - بيانية دعوى «العقل البشري»
149	2 - دعوى «شرعانية العقل الإسلامي»
150	1.2 - شروط الاستفادة من العلوم
150	2.2 - المزايا العلمية للفقهاء
151	3.2 - شرعانية دعوى «العقل الشرعي»
152	3 - الاعتراض على المسلمات المشتركة بين الادعاءين
154	ثانياً - أصول الاشتغال العقلي عند المتكلمين
154	1 - خصائص «العقلية» الكلامية

155	2 - خصائص «المعاقلة» الكلامية
157	3 - الآفاق المستقبلية للممارسة الكلامية
159	- الخاتمة
161	- المقابلات الفرنسية لبعض المصطلحات المستعملة
167	- المراجع العربية
172	- المراجع الفرنسية

قائمة بالرموز المستعملة

ب، ج، د، ه	: متغيرات دالة على القضايا (أو الجمل)
سا، عا	: متغيران فوقيان دالان على المتغيرات القضية
بو، جي	: مجموعتان من القضايا
جو	: متواالية من الجمل
عرو	: متواالية من العلاقات
ر١، ...، رن	: علاقات
صن١، ...، صن٩	: صور منطقية
با، جا، ها، طا، صا، صو، صي	: متغيرات دالة على المحمولات (أو الصفات)
ك، ل	: ثوابت دالة على المحمولات (أو الصفات)
جصا	: مجموعة من الصفات
ذ	: متغير دال على الصفة الذاتية
ما	: مجموعة من الصفات الذاتية (الماهية)
خص	: مجموعة من أخص الصفات
س، ع، ف	: متغيرات دالة على الأشخاص
سـ، عـ، فـ	: ثوابت دالة على الأشخاص
ـ	: النفي (ليس)
ـ	: الوصل (أو العطف)
ـ	: الفصل (أو البدل)

: الشرط (إذا... فإن)	←
: التشارط (الشرط وعكسه)	↔
: السور الجزئي (بعض)	▽ س
: السور الكلبي (كل)	△ س
: المماثلة الكلية	=
: المماثلة الجزئية	=
: المماثلة الذاتية العامة	≡
: المماثلة الذاتية الخاصة	≡ خ
: الوجوب	□
: الإمكان	◇
: الاستحالة	0
: العالم المتعين (عالمنا هذا)	* ع
: عوالم ممكنته متعددة	ع ، ... ، ع
: الصدق	ص
: الكذب	ك
: القيمة الوسطى	و
: قيمة القول بالنسبة للمتكلم	// س
: تقويم	قو
: قيمة عملية	ق
: التعريف	. = عر.
: التداخل	د
: التكافؤ	كا
: الصحة (أو اللزوم)	—

: مجموعة من المسلمات	سل
: مجموعة من القواعد	فع
: الدليل	//
: السند	/
: الادعاء	+
: الاعتراض	؟
: موجود	جد
: صَدِقَ	صد
: ادعى	عد
: مُدَعِّي	مد
: حجة	حج
: تفريغ	فا
: إثبات	ثا
: إلحاقي	حا

مقدمة الطبعة الثانية

لقد كان وما زال بعض الباحثين في محيطنا الجامعي يدعونا إلى قطع الصلة بالتراث الإسلامي العربي - لاعتقاده أن هذا القطع هو وحده الذي يكفل للعرب الاتصال بالحداثة - وإنما إلى إبقاء الصلة بالقسم الفلسفية من هذا التراث - لاعتقاده أن هذا القسم هو وحده الذي يستوفي مقتضيات الوصل بالحداثة -؛ وهذا الموقفان، وإن كانا في ظاهرهما متفاوتين، فإنهما على الحقيقة يفضيان إلى نتيجة واحدة، وهي: إخراج المتكلمي العربي من التعلق بالتراث الذي صنعته أمهاته إلى التعلق بتراث من صنع أمّة سواها، ذلك أن الذي يقول بالقطع الكلي للصلة بالتراث الإسلامي، لا يخفى أبنته دعوته إلى استبدال تراث أجنبى مكانه، كما أن الذي يقول بالقطع الجزئي لهذه الصلة، لا يبيحها إلا مع القسم الذي اشتهر نقله من التراث الأجنبي، إذ من المعلوم أن المعرفة الفلسفية معرفة مأخوذة عن اليونان؛ وعلى هذا، تكون حقيقة هذا الموقف الثاني أنه يدعو إلى قطع الصلة بكل ما هو مأصلٍ غير منقول، فيكون هو الآخر قطعاً كلياً لا جزئياً.

في حين كنا وما زلنا من جانبنا ندعونا، على عكس هذين الموقفين الظاهرين تفاوتُهما، إلى التعامل مع التراث كحقيقة تاريخية لا يمكن الانفصال عنها ولا تقسيمها، فصِرَّنا، بسبب ذلك، ثُنت بالدعوة إلى القديم، بينما صار أصحاب هذين الموقفين يُتعتون بالدعوة إلى الجديد، مع أننا كنا نتوسل في دعوتنا هذه بوسائل - مفاهيم وطرائق - تصاهي في قوتها المنهجية وسائل هؤلاء إن لم تتعدّها جدّة ودقة، لأن مستندنا فيها لم يكن قط مستنبطات النظر التقليدي العتيق، وإنما كان مستجدات البحث المنهجي الصريح؛ ولكن سوء النعوت التي

كان يرسلها في حقنا من يحركهم الهوى أو يغشهم الجهل لم يُثِنْ عزيمتنا عن السعي في تحقيق فرضيتنا التي تقطع بدوام اتصالنا بالتراث وتكامل مختلف أقسامه.

وتجلت باكورة هذا التحقيق في بيان كيف أن الممارسة الحوارية التي اختص بها التراث الإسلامي العربي والتي عُرفت فيه باسم «المناظرة» تجعل انفصالتنا عن هذا التراث من باب التكليف بما لا يطاق كما تجعل حصر هذه الممارسة في قسم واحد من أقسام التراث من باب ادعاء ما لا يصح.

فلا يمكن أن نفصل عن الممارسة الحوارية الخاصة بتراثنا، لأن للحوار فضائل خاصة أصبحت تُعدُّ اليوم عنواناً على وعي الأمة وتقدمها، يكفي أن نذكر منها ما يلي:

أولاًها، أن الحوار لا يوجد إلا حيث يوجد الاختلاف في طرق البحث؛ فالراجح أن طريق الوصول إلى الحق ليس واحداً لا ثانياً له، وإنما طرفاً شَئَ لا حد لها، لأن الحق هو نفسه، على خلاف الرأي السائد، ليس ثابتاً لا يتغير، بل أصله أن يتغير ويتجدد، وما كان في أصله متجدداً، فلا بد أن يكون الطريق الموصى إليه متعددًا؛ وحيثما وُجد التعدد في الطرق، فثمة حاجة إلى قيام حوار بين المسلمين بها أو السالكين لها.

والثانية، إن تواصُل الحوار بين الأطراف المختلفة، فئات أو أفراداً، يفضي مع مرور الزمن إلى تقلص شقة الخلاف بينهم، وذلك لدخول هذه الأطراف في استفادة بعضها من بعض، حيث إن هذا الطرف أو ذاك قد يأخذ في الانصراف عن رأيه متى تبيّن له، عند مقارعة الحجة بالحججة، ضُعْفُ أداته عليه، ثم يتوجه تدريجياً إلى القول برأيٍ مَن يخالفه، أو يأخذ، على العكس من ذلك، في تقوية أداته متى تبيّنت له قوته رأيه، مستجلاً مزيد الاهتمام به من لدن مُخالفه، حتى ينتهي هذا المخالف إلى قبوله والتسليم به، وهكذا؛ فإذا أُنِزلَ الخلاف منزلة الداء الذي يفرق، فإن الحوار ينزل منزلة اللواء الذي يُشفى منه.

والثالثة، أن الحوار يُسِّهم في توسيع العقل وتعزيز مداركه بما لا يوسعه ولا يعمّقه النظر الذي لا حوار معه: إذ الحوار هو بمنزلة نظر من جانبين، وليس

النظر من جانب واحد كالنظر من جانبين اثنين؛ فمعلوم أن العقل يتقلب بتقليل النظر في الأشياء، وأنه على قدر تقلبه، يكون توسيعه وعمقُه؛ والعقل الذي لا يتقلب ليس بعقل حي على الإطلاق، والعقل الذي يبلغ النهاية في التقلب هو العقل الحي الكامل؛ وإذا كان الأمر كذلك، لزم أن يكون تقلب العقل في حالة النظر من جانبين ضِعْفَ تقلُّبِه في حالة النظر من جانب واحد، فيكون عقلاً أوسع وأعمق، وإنما فإن تقلبه أكثر من هذا متى علمنا أن أدلة الجانبيين لا يجتمع بعضها إلى بعض فحسب، بل يزدوج بعضها البعض؛ ومعلوم أن في الأزدواج من الكثرة ما ليس في الاجتماع، بحيث تزداد سعة العقل وعمقه درجات كثيرة في حالة الأزدواج منها في حالة الاجتماع.

- كما لا يصح أن نحصر ممارسة المناظرة في قسم واحد من أقسام التراث الإسلامي العربي، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولها، أن المناظرة الإسلامية، وإن استعانت في تفصيل قواعدها ببعض مقررات الجدل اليوناني، يبقى أن الأصل فيها هو الجدل القرآني؛ فلا يخفى على أحد ما جاء به القرآن الكريم من أساليب ونماذج في المحاجرة كثيرة ومتعددة⁽¹⁾ حسبُنا شاهداً عليها ورود مادة «القول» بصيغ صرفية مختلفة في مواضع جد متعددة منه؛ ومعلوم أنه لا شيء بلغ مبلغ القرآن في إحاطة تأثيره بمختلف دوائر المعرفة الإسلامية؛ وهكذا، فإذا صح أن الأصل في المناظرة الإسلامية هو القرآن نفسه، صح معه أيضاً أن ثرثها ينبغي أن يمتد إلى حيث يمتد ثرث هذا الكتاب في التراث الإسلامي العربي.

والثاني، أن المناظرة لم تكن قط في يد المسلمين العرب أداة للاشتغال بالمناظرة المقصودة لذاتها، وإنما كانت وسيلة من وسائل تنمية المعرفة الصحيحة وممارسة العقل السليم؛ ولما كانت هذه التنمية المعرفية والممارسة

(1) قد ورد ذكر هذه المادة في القرآن الكريم في أكثر من ألف وبعمادة موقع؛ ونذكر من صيغها على سبيل المثال، لا الحصر: «قال» و«قالت» و«قالاً» و«قالوا» و«قلت» و«قلتم» و«أقول» و«تقول» و«تقولون» و«تقولوا» و«يقولون» و«يقولوا» و«قل» و«قولاً» و«قولوا» و«قليل» و«يقال».

العقلية مطلوبتين في مختلف المجالات، لا عجب أن نجد المسلمين يتسلون بالمناظرة عند البحث في هذه المجالات، حتى إنها غلت على المناهج الأخرى، بل كادت أن تستقل بزمام المعرفة في بعض شعب التراث.

والثالث، أن المناظرة تتبع طرقاً في الدلالة والاستدلال تُعد أقل قيوداً وأعم حدوداً من غيرها من الطرق التي يتوصل بها إلى المعارف المطلوبة، بحيث يكون نطاق عملها أوسع من نطاق عمل غيرها، فيقع الالتجاء إليها في مجالات المعرفة التي لا تطبق التقنيات الصارم، فضلاً عن المجالات التي تطبق مثل هذه التقنيات.

ومن هنا يتضح أن التحامل على المناظرة الإسلامية الذي يقع فيه القائل بالترك الكلي للتراث أو إسقاطها من الاعتبار الذي يقع فيه القائل بالأخذ بقسم محدود من التراث - بدعوى أن المناظرة الإسلامية هي مجرد جدل عقيم أو مراء باطل - ليس من التحقيق العلمي في شيء، وإنما تَجَنَّ صريح عليها وعلى أهلها، إما عناداً أو جهلاً.

أما العناد، فلأن الواحد من هذين المعتبرتين ينكر ما ثبتت - بما لا يدع مجالاً للشك - صحته وفائده، وهو أن المناظرة ممارسة حوارية الغرض منها الاشتراك في الوصول إلى الحق؛ ولعل السبب في هذا العناد هو كون عقل المعتبر اندفع بمقولات تراث غير عربي أو غير إسلامي، فانساق - من حيث يشعر أو لا يشعر - إلى قياس التراث الإسلامي العربي على هذا التراث الأجنبي، مقرراً أن كل ما خالف فيه المقياس المقيس عليه هو عبارة عن ضعف لحق بالمقياس، والحال أن هذا القياس لا يصح إطلاقاً، لأن الفوارق بين ذينك التراثين أكثر من أن تُحصى، ومن يعمد إلى مثل هذا القياس يكون قد ضاق عقله بما لا مزيد عليه، لأنه لا يقدر على تصور إمكان صحة ما لا يوافق المقولات التي دمغت عقله.

وأما الجهل، فلأن معرفة الواحد من المعتبرتين المذكورين بالتراث الإسلامي العربي معرفة ضحلة لا تؤهله أبداً لإصدار أي حكم فيه، وهو مع ذلك يظن أنه قد بلغ النهاية في الإحاطة به، سيراً لأغواره وكشفاً عن أسراره؛ والحال أنه لا يكفي في حصول هذه المعرفة الوقوف على الأحداث التاريخية

والتكلبات السياسية التي تولت على الأمة الإسلامية العربية كما يتوهם هذا المعارض، وإنما ينبغي التمكّن من الآليات المنتجة الخاصة التي صُنعت بها هذا التراث، ولا سبيل إلى ذلك ما لم يقع التمرس على الأقل بأساليب الفقهاء والمتكلمين التي تَظَهُرُ فيها بجلاءِ القوَّةِ المنهجيةِ الإسلاميَّةِ، في حين لا نجد أثراً لهذا التمرس عند هذا المعارض، متحاملاً على المنازلة كان أو متغافلاً عنها، فيكون اعتراضه مردوداً عليه.

وحتى ندفع الظلم عن هذا الجانب من تراثنا ونرد إلى أهله ما يستحقونه من اعتبار، بادرنا إلى تأليف الكتاب الذي بين يديكم واتبعنا فيه طريقة لا ينazuع في وصفه العلمي إلا المكابر ولا يفضلها في شيء الطريق الذي اتبَعَهُ الخصوم للطعن في قيمة التراث والنيل من أهله، بحيث جاء هذا العمل على وجه الإجمال مستوفياً لشريطي أساسين:

أحدهما، شرط المجازسة، والمقصود به أن يكون المنهج من جنس الموضوع متى أراد المتسلل به الظفر بالآليات الداخلية التي يتحدد بها الموضوع، مع العلم بأن الوقوف على هذه الآليات هو الذي يؤهل صاحبه لتمام المعرفة بالموضوع الذي ينظر فيه؛ فعلى سبيل المثال، الموضوع التاريخي لا يناسبه إلا المنهج التاريخي والموضوع المنطقي لا يناسبه إلا المنهج المنطقي؛ ولقد غلب على سابق الدراسات العربية للتّراث الإسلامي الإخلال بهذا الشرط، إذ كانت تتناول مختلف أقسامه وجوانبه بمناهج ليست من جنسها، والغالب في المنهاج المستعملة فيها أن تكون تاريخية أو سياسية ولو أن التراث ليس كله تاريخاً أو سياسة؛ فعلى هذا، لم يكن بمقدور النتائج المحصلَة بواسطتها أن تكشف من هذا التراث إلا عن صفات خارجية أو عارضة لا ثُفِيدُ أبداً في تحصيل الآليات المنتجة له؛ فليس يصح أنك إذا اطلعت على الأحداث التاريخية والأسباب السياسية التي صاحبت وضع معرفة من المعارف تكون قد أخطأت، حقيقةً، بأسرار وضع هذه المعرفة حتى تصاهي فيها أهلهَا.

في مقابل هذا، اجتهدنا نحن في استيفاء شرط المجازسة؛ فلما كانت المنازلة الإسلامية عبارة عن جملة من البُنى الدلالية والاستدلالية، أي عبارة عن موضوع ذي طبيعة لغوية منطقية، استعملنا في بحثها منهاجاً هو الآخر ذو صبغة

لغوية منطقية، فاستطعنا أن نبرز فيها، كما سبقتني لك، جوانب في غاية الأهمية من الممارسة العقلانية التي كان يختص بها أهلها من علماء المسلمين ونُظّارهم.

والثاني، شرط الحداثة، والمقصود به أن يستوفي المنهج المستعمل شرائط التقدم الحديث الحاصل في مجال المعرفة العلمية؛ لذا، ينبغي التفريق في عملنا بين منهجيتين اثنتين: «منهجية تحتية»، وهي منهجية الماناظرة باعتبارها الممارسة الحوارية التي اختص بها المسلمون والتي جعلنا منها موضوعنا المتميز الذي ننظر فيه ونحلله ونقومه؛ ثم «منهجية فوقية»، وهي المنهجية التي توسلنا بها في تحقيق هذا النظر والتحليل والتقويم، وقد بذلك وسعنا في أن نأخذ فيها بأقصى ما يمكن من المقتضيات العلمية المستحدثة التي تناسب موضوعنا، بحيث يندفع كلياً اعتراض الأخذ بالقديم الذي أراد البعض أن يورده علينا؛ فلا يصح هذا الاعتراض إلا إذا كانت المنهجية الفوقية قديمة، بينما هي ها هنا ممسكة بأسباب الحداثة كاملة، فلا يتوجه هذا الاعتراض علينا أبداً؛ أما قدم المنهجية التحتية، فلا يعتبر، وذلك لأسباب ثلاثة:

أولها أن قدم الموضوع لا يتعدى إلى المنهج المستعمل في بحثه، إذ يجوز أن يكون الموضوع المدروس قديماً في حين يكون المنهج المدروس به في غاية الجدة.

والثاني هو أنه ليس كل قديم لا نفع فيه ولا كل حديث لا ضرر فيه؛ فقد يتضمن القديم من الإمكانيات ويفتح من الآفاق ما يجعل فائدته تمتد إلى بعيد الأزمان حتى يبدو كأنه شيء حديث في كل واحد من هذه الأزمان البعيدة كما أن الحديث، على العكس من ذلك، قد تقل إمكاناته وتضيق آفاقه حتى كأنه أشبه بالماضي الميت منه بالحاضر الحي.

والثالث هو أن القديم قد ثبت حديثه ولو أن الأصل فيه بقاوه على حاله من القديم؛ ويحصل هذا الإثبات بواسطة المنهج الحديث الذي تبعه في مقارنته، إذ يكفي في ذلك أن نقف في الشيء القديم على جوانب معينة تكون مشمرة بحسب المعايير المقررة في هذا المنهج؛ وهذا عينه ما جرى في معالجتنا للمناظرة، إذ أظهرت هذه المعالجة وجود عناصر متميزة في الحوار الإسلامي لا ينكر فائدتها الجمة، بل حداثتها الصريحة إلا المعاند.

ولما كنا قد اشتغلنا بموضوع «الحوار» في الممارسة الإسلامية في وقت لم يكن يعني الكُتابَ العربَ منها إلاً موضوع «الصراع» لِمَا كان «للفكرانيات»⁽²⁾ المادية من هيمنة عليهم، وسلكنا في اشتغالنا به طريقاً غير الطريق الذي ألهه نقاد التراث وجعلوا جمهور القراء يألهه، لم يكن بد من أن يمضي عملنا فيهم وفي جمهورهم كما لو أنه الاستثناء الذي يؤكد القاعدة؛ وها نحن اليوم نلاحظ أن الاهتمام بالصراع مِنْ لَدُنْ هؤلاء النقاد أخذ يقل ليحل محله الاهتمام بالحوار؛ لذا، يجوز أن يكون كتابنا هذا قد حان أوانه لكي يستفيد منه القارئ العربي بعضاً مما أخذ يشغله.

ولسنا ننكر ما قد يجده هذا القارئ من صعوبة أو تعثر في استيعاب بعض فقراته، ولا سيما ما كان منها مصوغاً بلغة رمزية ولو أنها حرصنا على أن ننقل مجلمل مضمونها في ألفاظ اللغة العادية، حتى يكتفي بها النقل من لم يستأنس بلغة الرموز أو من ينفر منها؛ فلقد انقطعت الكتابة الفلسفية العربية زمناً طويلاً عن الآلة المنطقية واستبدلت مكانها، على وجه العموم، المعالجة التاريخية التي نتج عنها استسهال المقروء واستتسال العقل، ولا بد لعمل يعيد الصلة بهذه الآلة أن يستصعبه القارئ العربي، نظراً لأنه يحدث انقطاعاً في ما كان مألوفاً له منذ أمد بعيد، فضلاً عن الدقة البالغة التي تختص بها هذه الآلة والتي تدعو أصلاً إلى زيادة تركيز للذهن وتشديد للانتباه.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا القارئ مطالب اليوم بأن يخرج عن مألوفه الذي لم يفلح إلا قليلاً في زحزحته عن ركوده العلمي، كما هو مطالب بأن يُجهد نفسه بما يبلغ نهاية طاقته إن هو أراد أن يجدد عطاءه ويضمن استمراره، فلا اجتهدان بغير إجهاد ولا بقاء بغير عطاء.

الرباط، الأحد 4 محرم 1421

الموافق لـ 9 إبريل 2000

طه عبد الرحمن

(2) نضع لفظ «الفكرانيات» في مقابل لفظ «الإيديولوجيات»؛ انظر ميزرات هذا الاستعمال في كتابنا: تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، ط. 2، ص. 24 - 25.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الطريق إلى حفائق «الخطاب» صار مفتوحاً، وأخذ يسلكه كل من اقتنع بأن «الخطاب» فيه ما ليس في غيره من شعب اللغة. ففيه «التبليغ»، وتبليغه تنشأ فيه المعاني مشتركة بين ذوات مختلفة؛ وفيه «التدليل»، وتدليله يجعل من كل قول «دليلًا» على «مدلول» يطلبه الغير في نفسه أو في أفقه. وفيه «التوجيه»، وتوجيهه يُثْبِت في الأقوال قيامًا تستنهض همة الغير للعمل.

فيكون كل أصل في اللغة الإنسانية أصلًا «تبليغيًا تَذَلِّيلِيَا تَوْجِيهِيَا» ولو كان لفظاً واحداً لا غير، فقد يُقدر في الذهن ما ليس له تَحْقِيقٌ في العين.

وظلت هذه الحقيقة تشغلنا زمناً غير قصير، ولم نزل نجد لها الشاهد بعد الشاهد من أقوال الناس في هذه اللغة أو تلك، ولم يزدنا ذلك إلا اعتقاداً راسخاً بأن أمة انشغلت بالأمور العظام، مثل «الأمة العربية الإسلامية»، ليست تَغَيِّب عن رجالها هذه الحقيقة الكبرى، فاحتدينا بعد طول التنتقيب والتدقيق إلى ما نحن جاعلوه بين يدي القارئ، عسى أن يلمس فيه المجهود المبذول في تجديد التقويم لجانب من إنتاج هذه الأمة العالمية. وإذا لم يبلغ هذا العمل من قارئه إلا مبلغاً يجعله يقبل إمكان مراجعة بعض الأحكام الراسخة في الأذهان عن هذا الانتاج أو، أدنى من ذلك، يَنْهَضُ بتجديد إثباتها بعد اعتراضنا عليها ونقضنا لبعضها، فإن في ذلك ما يجعل عملنا لِيَتَّهَبَّ تسهم أيما إسهام في التوعية بضرورة اتخاذ مناهج للبحث غير تلك التي أدت إلى مثل هذه الأحكام.

وقد استمدنا وسائلنا المنهجية ومفاهيمنا النظرية من علمين دقيقين عَرَفَا منذ زمن يسير «انقلاباً» في أدواتهما ومبادئهما ومضمونهما.

أول هذين العلمين: اللسانيات التي شهدت منذ الستينيات تغيراً جذرياً في أساليب الوصف والتحليل للظواهر اللغوية بفضل اصطناعها لأساليب صورية ورياضية.

ونقسم اللسانيات التقسيم الثلاثي التالي:

أ - **الدالّيات**: نقصد بها الدراسات التي تختص بوصف - وإن أمكن بتفسير - «الدال» الطبيعي في نطقه وصوره وعلاقاته؛ وبهذا تكون «الدالّيات» عندنا شاملة للأقسام الثلاثة المشهورة: «الصوتيات» و «الصرفيات» و «التركيبيات».

ب - **الدلاليات**: هي الدراسات التي تختص بوصف - وإن أمكن بتفسير - العلاقات التي تجمع بين «الدواو» الطبيعية و «مدلولاتها» سواء اعتبرت تصورات في الذهن أو أعياناً في الخارج.

ج - **التداوليات**: هي الدراسات التي تختص بوصف - وإن أمكن بتفسير - العلاقات التي تجمع بين «الدواو» الطبيعية و «مدلولاتها» وبين «الدالّين» بها.

وقد كانت أكثر استفادتنا في هذا البحث من قسم «التداوليات» في أبوابه الثلاثة: باب «أغراض الكلام» وباب «مقاصد المتكلمين» وباب «قواعد التخاطب».

وقد وقع اختيارنا منذ 1970 على مصطلح «التداوليات» مقابلأً للمصطلح الغربي «براغماتيكا»، لأنه يوفي المطلوب حقه، باعتبار دلالته على معنوي «الاستعمال» و «التفاعل» معاً. ولقي منذ ذلك الحين قبولاً من لدن الدارسين الذين أخذوا يدرجونه في أبحاثهم.

كما أثنا وضمنا مصطلح «المجال التداولي» الذي يتتردد في النص والذي أخذ، هو الآخر، يشق طريقه إلى كتابات الباحثين، وقصدنا به «كل المقتضيات العقدية والمعرفية واللغوية - القريب منها والبعيد - المشتركة بين المتكلم والمخاطب والمفهومة لاستعمال المتكلم لقول من الأقوال بوجه من الوجوه»⁽¹⁾.

(1) راجع كتابنا: *تجليد المنهج في تقويم التراث*، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط. 2، ص. 272 - 243

ثم إننا أردنا أن تجري دراستنا على قوانين اللغة العربية في اصطناع أدوات البحث العلمي.

لقد غالب على الباحثين العرب في وضع مصطلحاتهم العلمية وبناء أجهزتهم الوصفية والتفسيرية الاشتغال بقوالب ومعايير اللغة الأجنبية: الفرنسية والإنجليزية؛ فلا نكاد نجد عند معظمهم من المعاني العلمية إلا ما كان نقلأً حرفيأً لمصطلحات أجنبية من غير وعي بأصول بعضها النسبية، وفائتها المحدودة. وبلغ سلطان هذه المعايير على هؤلاء درجة أصبحت معها ألفاظهم «أشكالاً» منقطعة الصلة بدلائلها اللغوية وفادة لأسباب الإنتاج والتغيير في الفكر العلمي.

وسعياً وراء الاستقلال عن المعايير الأجنبية في الوصف وإنتاج المعرفة، اجتهدنا قدر المستطاع في الأخذ بأسباب اللغة العربية في التعبير والتبلیغ ووظائفها في التنظير لموضوع هذا البحث؛ ومن مظاهر هذا التوظيف العلمي، أننا ميزنا بين مراتب ثلاث في السلوك الحواري: «الحوار» و«المحاورة» و«التحاور»، ما كانت لتشأتى لنا في لغات أخرى، ووضعنا عليهاقيود الضرورية والكافية لتجعل منها أداة إجرائية مفيدة في التصنيف والوصف؛ ولعلنا نكون، بذلك، قد مهدنا الطريق لممارسة علمية باللسان العربي في ميدان تحليل الخطاب.

وثاني العلمين اللذين اعتمدناهما هو المنطق، فقد تدفقت وسائل هذا العلم وتشعبت أبوابه وتعددت مستوياته واتسع مجاله، فاستعانت به مختلف العلوم في ضبط مناهجها وتنسق نتائجها، واستفادت منه العلوم الإنسانية على الخصوص طرفاً في البحث الدقيق والوصف المحكم.

لقد ازندى المنطق منذ مطلع هذا القرن **(الإِبْسَة)** ثلاثة:

أ - لباس تركيبي: تتحدد على مستوى صحة الاستدلال بإمكان اشتقاقه من مسلمات مخصوصة بطريق قواعد مخصوصة.

ب - لباس دلالي: تتحدد على مستوى صحة الاستدلال بإمكان صدقه في

جميع التأويلات المستندة إليه داخل بنية دلالية مخصوصة أو، بتعبير آخر، بامتناع التعرض له بالشخص.

جـ - لباس حواري: تتحدد على مستوى صحة الاستدلال بإمكان تحصيل مدعها من المتحاورين طريقة مشروعة لإلزام خصمـه.

وبفضل اللباس الأخير الذي اكتساه المنطق منذ السبعينات، توثقت الصلات بينه وبين «الدرس اللغوي» و«مبحث الخطاب» منه على وجه الخصوص.

وبهذا الصدد، نحيط القارئ علماً بأن استفادتنا من المنطق مقيدة بالشـرطـين التاليـين:

أـ - التمييز بين المنطق كأدلة للوصف والمنطق كموصوف لهذه الأداة: إن أحد المستويين طبيعي تحتكم فيه إلى التجربة العملية، والأخر صناعي تحكمـه قوانـين الـبناء الصوري المساواة لـلـرياضيات «المجردة» أو «الـخـالـصة».

وقد غاب هذا الفرق على بعض قدماء الفلاسفة، والتبس الأمر بـصـدـدهـ على بعضـ المـعاـصرـينـ، فـاعـتـقـدـواـ أنـ ماـ يـحـتـويـهـ «ـالـمنـطـقـ الصـنـاعـيـ»ـ منـ قـوـانـينـ صـورـيـةـ وـمـسـائـلـ مـجـرـدـةـ هيـ نفسـهاـ القـوـاـعـدـ التيـ نـفـكـرـ بهاـ عمـلـياـ وـالـدـعـاوـيـ التيـ نـتـعـاملـ بهاـ يـومـيـاـ؛ـ فـقاـسـواـ بـهـاـ مـقـتضـيـاتـ الـخـطـابـ الـوارـدـ بـالـلـسـانـ الـطـبـيـعـيـ،ـ وـصـنـفـواـ الـمـتـكـلـمـينـ بـهـ فـاتـ خـطـاطـيـةـ بـحـسـبـ درـجـاتـ التـزـامـهـ الـمزـعـومـ بـالـقـوـانـينـ الـمـنـطـقـيـةـ الصـنـاعـيـةـ.

والحق أنه لا أحد، ولو كان المنطقي نفسه، يتبع، في كلامه اليومي، ما هو مسـطـرـ وـمـقـعـدـ في رسـائلـ الـمـنـاطـقـ، لأنـ الـمـنـطـقـ أـنـسـاقـ مـبـنـيـةـ وـالـكـلـامـ أحـوـالـ فـطـرـيـةـ.

بـ - وضع حدود لوصف المنطق للخطاب الطبيعي: لا ريب أنـ المنـطـقـ يـفـيدـ مـحاـولـاتـ الـوـصـفـ الـعـلـمـيـ أـيـاـ كـانـ بـأـنـ يـمـدـهاـ منـ جـهـةـ بـأـدـوـاتـ لـاستـكـشـافـ الـظـواـهـرـ الـتـيـ تـبـحـثـهـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ،ـ بـوسـائـلـ لـاخـتـبـارـ الـكـفـاـيـةـ الـتـنـظـيـرـيـةـ لـأـجـهـزةـ الـوـصـفـ وـالـنـماـذـجـ الـنـظـرـيـةـ الـتـيـ تـصـطـعـنـهاـ.

وإذا كـانـ قدـ استـفـدـناـ مـنـ الـمـنـطـقـ عـلـىـ هـذـيـنـ الـمـسـتـوـيـنـ فـيـ وـصـفـ الـخـطـابـ الطـبـيـعـيـ،ـ فإنـاـ رـاعـيـناـ خـصـوصـيـاتـ هـذـاـ الـخـطـابـ وـإـمـكـانـاتـهـ الـمـضـمـونـيـةـ الـمـتـكـاثـرـةـ،ـ

فلم نقده بشروط المنطق الصوري ولم نسقط عليه إسقاطاً معايير البرهان الآلي، وإنما كمن يطمع في محال، إذ يطلب أن يقيس الشيء بغير المقياس المجعل له، أو كنا، بتعبير ابن خلدون، كمن رأى «الميزان الذي يوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال». ولو فعلنا لانقطاع الخطاب عن وظائفه، وانقلب إلى «لا خطاب»، وانحبس في متواالية على غير شروط النطق الإنساني.

وعليه، فسوف نتوسل بالآلة المنطقية حيث نعلم صلاحيتها وكفايتها، ونستبعدها حيث عدم مناسبتها أو ضرورة تكميلها إلى حين تصنيعها لأساليب أخرى أوسع وأشمل.

أما عن محتوى هذا الكتاب، فقد قسمناه إلى أربعة فصول:

اختص الفصل الأول بالتنظير «للحوارية» بأن جعلها مراتب ثلاثة («الحوار» و «المحاورة» و «التحاور») تناسب تصنيفاً ثلاثياً للنظريات الحوارية المتداولة في مجال البحث الخطابي: «النظرية العرضية» و «النظرية الاعtrapضية» و «النظرية التّعارضية». وقد تم فيه تخصيص كل واحدة من هذه النظريات بأالية خطابية معينة، وتحديد نموذجها النظري ومنهجها الاستدلالي وشهادتها النصي، وتقويم الجوانب الإيجابية والسلبية فيها.

وركز الفصل الثاني على معالجة المنهج الكلامي في ممارسة «المتكلمين» للحوار، فأثبتت قضيتين: أولاهما أن الخطاب «الكلامي» والخطاب الفلسفـي «التداوـلي» لا يختلفان من حيث شروطهما الاستدلالية الحجاجـية، وثانيهما أن «علم الكلام» يتـصف بـخصائـص تـداولـية لا تـشارـكـهـ فيهاـ الفلـسـفةـ «ـالـبرـهـانـ»ـ،ـ كماـ ذـرسـ هـذاـ الفـصلـ «ـالـمنـاظـرةـ»ـ،ـ أـصـولاـ،ـ وـقـوـاعـدـ:ـ أـخـلـاقـةـ وـمـنـطـقـةـ،ـ وـتـنـاـولـ تـقـويـمـهـماـ منـ زـاوـيـةـ «ـمـنـطـقـ الـحـوـارـ»ـ الـحـدـيـثـ.

أما الفصل الثالث، فعالج الاستدلال «الكلامي» في صورة القياس من زاوية «ـالـتـحلـيلـ الـخـطـابـيـ»ـ،ـ فـحدـدـ مـسـلـماتـهـ وـعـمـلـيـاتـهـ وـقـوـاعـدـهـ الـخـطـابـيـةـ،ـ وـاستـخـرـجـ خـصـائـصـ الـعـنـصـرـيـنـ الـأـسـاسـيـنـ فـيهـ وـهـمـاـ:ـ «ـالـشـاهـدـ»ـ وـ «ـالـمـشـابـهـ»ـ،ـ كـمـ حلـلـ مـفـهـومـ «ـالـمـمـاثـلـةـ»ـ وـاسـتـخـدـمـ أدـوـاتـ الـمـنـطـقـ فـيـ عـرـضـ وـتـنـسـيقـ مـخـلـفـ نـظـرـيـاتـ الـمـمـاثـلـةـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ.

وأما الفصل الرابع، فاتجه إلى بحث الاشتغال العقلي عند «المتكلمين الذي أسميناها بـ«المعاقلة»، فابتداً بالاعتراض على دعوى مستحدثة في دراسة الفكر الإسلامي، على الخصوص منها دعوى «بيانية» العقل العربي، ودعوى «شرعانية» العقل الإسلامي؛ وانتقل بعد ذلك إلى إثبات جملة من المبادئ العامة الأخلاقية والمنطقية التي تضبط السلوك الحواري «للمتكلمين».

الرباط : فاتح صفر 1407

الموافق : 6 أكتوبر 1986

طه عبد الرحمن

الفصل الأول

**الخطاب ومراتب الحوارية:
«الحوار» و«المحاورة» و«التحاور»**

أولاً - في الشروط العامة للحوارية

أعلم أن مراتب الحوارية تشتراك جميعاً في كونها «فعاليات» خطابية، وكل فعالية خطابية تفيد القيام بمجموعتين متميزتين من الشروط هما: شروط النص الاستدلالي وشروط التداول اللغوي.

فلنبسط الكلام في هذا القدر المشترك من الشروط بين مختلف مراتب الحوارية قبل أن ننتقل إلى تفصيل القول في وجوه تمييز هذه المراتب فيما بينها:

1 – شروط النص الاستدلالي:

1.1 – النصية: كل نص هو بناء يترکب من عدد من الجمل السليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات؛ ونوضح هذا التعريف الصوغ المنطقي التالي:

• النص هو زوج: (جو، عو) تتحقق فيه الشروط التالية:

- جو متواالية متناهية من الجمل السليمة ج₁، ... ، ج_n.

- عو متواالية متناهية من العلاقات ر₁، ... ، ر_n.

بحيث يكون مجال تعريف كل ر_n هو مجموعة الجمل ج_i التي تتألف منها المتواالية جو.

وقد تربط هذه العلاقات بين جملتين (الربط «المثنوي») أو بين أكثر من جملتين (الربط «الجمعي»)، كما قد تربط الجمل فيما بينها ببطأً مباشراً (الربط

«القريب») أو ربطاً تتوسطه علاقت أخرى تصل بين جمل أخرى (الربط «البعيد»)

2.1 – الاقترانية: النص «الاقتراني» هو ما كانت جميع عناصره مرتبطة فيما بينها؛ ونضوغ هذا التعريف الصوغ المنطقي التالي:

• النص الاقتراني هو الزوج (جو، عو) متحققاً فيه الشرط الآتي:

يقترب كل زوج (جـ، جـ) من جمل المتواالية جـ بعلاقة قريبة أو بعيدة سواء كانت مشتقة أو جمعية.

3.1 – الاستدلالية: النص الاستدلالي هو ما كانت عناصره مقتنة بعلاقات «استدلالية».

وحـدـ العلاقة الاستدلالية أنها بنية تربط بين الصور المنطقية لعدد معين من جمل النص: أي بنية ثؤنية مرتبة يمكن صوغها كما يلي:

(صنـ₁، . . . ، صنـ_{نـ}، . . . ، صنـ_{نـ-1}: صنـ_{نـ})

بحـيث يشكل كل صنـ_{نـ} (1 ≤ n) الصورة المنطقية لإحدى الجمل، وتـذـعـى المتواالية الجزئية صنـ₁، . . . ، صنـ_{n-1} بمـقـدـمـ هذه العلاقة وصنـ_n بـتـالـيـها.

ويختلف النص الاستدلالي باختلاف ترتيب هذه الصور وبذكرها أو حذفها وباختلاف قيمتها المنطقية.

فقد يكون النص الاستدلالي من الصنف التدرجـي الذي تسبـقـ فيـ المـقـدـمـاتـ التـيـ تـبـيـنـ أـنـ الـصـوـرـ الـمـنـطـقـيـةـ الـذـيـ تـأـتـيـ فـيـ الـتـيـجـةـ أـوـ مـنـ الصـنـفـ التـقـهـقـرـيـ الـذـيـ تـأـتـيـ فـيـ الـتـيـجـةـ قـبـلـ بـيـانـ الـمـقـدـمـاتـ.

وقد يكون من الصنف الإظهـاريـ إذا ذـكـرـتـ جـمـيعـ الصـوـرـ الـمـنـطـقـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ بـنـائـهـ،ـ أـوـ مـنـ الصـنـفـ الإـضـمـارـيـ إـذـاـ طـوـيـتـ بـعـضـ هـذـهـ الصـوـرـ وـاحـتـيـجـ إـلـىـ ذـكـرـهـ لـتـامـ بـنـيـتـهـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ.

كـماـ يـكـونـ مـنـ الصـنـفـ الـبـرـهـانـيـ إـذـاـ كـانـتـ عـلـاقـاتـهـ قـابـلـةـ لـلـحـسـابـ الـآـلـيـ أـوـ مـنـ الصـنـفـ الـحـجـاجـيـ إـذـاـ كـانـتـ هـاتـهـ الـعـلـاقـاتـ تـأـبـيـ الـخـضـوعـ لـمـثـلـ هـذـاـ الـحـسـابـ الصـورـيـ.

2 – شروط التداول اللغوي:

1.2 – النطقية: لا يكون المحاور ناطقاً حقيقياً إلا إذا تكلم لساناً طبيعياً معيناً، وحصل تحصيلاً كافياً صيغه الصرفية وقواعد النحوية وأوجه دلالات الفاظه وأساليبه في التعبير والتبلیغ.

ومن طبيعة كل منطق:

1.1.2 – أن لا تفك الصور اللغوية فيه عن مضامينها، هذه المضامين التي كلما كانت صلتها بالمعتقدات والمقاصد أصلق، كان تأثيرها في المخاطب أعمق.

2.1.2 – أن يكون متعدد الوظائف ومتداخل المستويات تتزاوج فيه الأقوال ويتمازج فيه الاعتقاد بالانتقاد.

3.1.2 – أن يكون موجهاً توجيهياً عملياً، تداخل فيه الواقع مع القيم، والمُغطى مع المبني، والمعنى مع المبني.

4.1.2 – أن يكون مفتوحاً فتحاً مستمراً ثبّتى موضوعاته بناءً تدريجياً، ذلك أن هذه الموضوعات تنقلب في أحوال دلالية متعددة، تنتقل فيها من الإجمال إلى التفصيل، ومن الإشكال إلى التبيين، ومن الخفاء إلى الظهور، علاوة على ما قد يتحققها من تغيرات في قيمها الحكمية وفي أوضاعها الاستدلالية مثل أن تتحول من الإثبات إلى الإنكار أو العكس، أو إلى مراتب بينهما تزيد من قوة أحدهما أو تنقص؛ كل ذلك من شأنه أن يجعل المحاور يقوم بعمل «الصانع» الحقيقي و«الباني» الفعلي للموضوعات التي يدور عليها كلامه.

2.2 – الاجتماعية: إن المحاور يتوجه إلى غيره مطلعاً إياه على ما يعتقد وما يعرف، ومطالباً إياه بمشاركة اعتقداته ومعارفه؛ وفي هذا «الإطلاع» وهذه «المطالبة» يمكن بعد الاجتماعي للحوارية، ومما يزيد هذا بعد الاجتماعي رسوحاً هو محاولة تجاوز الخلافات في الرأي بين المتحاورين تجاوزاً لا يأتي بالحل الوحد والأوحد بقدر ما يأتي بحلول متوازنة ومنتدرة تستجيب لأوضاع تغير عناصرها وتستجد مطالبتها على مر الزمن.

فالحوارية تقوم إذن على مبدأ «التعاون» مع الغير في طلب الحقائق والحلول وفي تحصيل المعارف واتخاذ القرارات وفي التوجه بها إلى العمل.

3.2 – الإقناعية: فعندما يطالب المحاور غيره بمشاركة اعتقداته، فإن مطالبه لا تكتسي صبغة الإكراه، ولا تدرج على منهج القمع، وإنما تتبع في تحصيل غرضها سبلاً استدلالية متنوعة تجر الغير جراً إلى الاقتناع برأي المحاور.

وإذا اقتنع الغير بهذا الرأي، كان كالقائل به في الحكم؛ وإذا لم يقتنع به، رده على قائله، مُطليعاً إياه على رأيِّ غيره، ومُطالباً إياه مشاركته القول به.

وقد تزدوج أساليب «الإقناع» بأساليب «الإمتناع»، فتكون، إذ ذاك، أقدر على التأثير في اعتقاد المخاطب، وتوجيه سلوكه لما يَهْبُثُها هذا الإمتناع من قوة في استحضار الأشياء، ونفوذ في إشهادها للمخاطب، كأنه يراها رأي العين.

4.2 – الاعتقادية: كل محاور يعتقد القضايا الضرورية والبدئية والمسلم بها، فضلاً عن كونه يعتقد الرأي الذي يعرضه على الغير، ويعتقد صحة هذا الاعتقاد وما يلزم عنه وصحة الدليل الذي يقيمه على رأيه، كما أنه يعتقد الانتقاد الذي قد يُوجَّهُ إلى رأي الغير، ولا يقتنع برأي الغير إلا إذا اعتقد أن هذا الرأي مقبول، وأن عناصر الدليل الذي أقامه هذا الغير عليه مقبولة، وأن تدليله بها مقبول هو بدوره.

ثانياً: في مراتب الحوارية ونظريات الخطاب

1 – مرتبة «الحوار»، ونظرية «العرضية» للحوارية.

يعتمد «الحوار» في تصور النظرية «العرضية» للحوارية، الآلة الخطابية التي نطلق عليها اسم العرض.

1.1 – تعريف «العرض»:

● حد «العرض»: أن ينفرد «العارض» ببناء معرفة نظرية، سالكاً في هذا البناء طرقاً مخصوصة يعتقد أنها ملزمة «للمفروض عليه».

فـ «العرض» بهذا الاعتبار هو ادعاء من حيث إن:

1.1.1 - «العارض» يعتقد صدق ما يعرض.

2.1.1 - ويلزم «المعرض عليه» بتصديق عرضه.

3.1.1 - ويقيم الأدلة على مضمون عرضه.

4.1.1 - ويؤمن بصدق قضايا دليله وبصحة تدليله.

ويستند هذا التصور «العرضي» للحوارية إلى نموذجين صوريين: نموذج إعلامي نسميه نموذج «البلاغ» ونموذج منطقي نسميه نموذج الصدق.

2.1 - النماذج النظرية:

1.2.1 - نموذج البلاغ⁽¹⁾:

• أركان البلاغ أربعة: «الناقل» و«المنقول» و«المنقول إليه» و«أداة النقل»، وكل منها ضوابط.

في ينبغي أن تكون أداة النقل معلومة للناقل وللمنقول إليه، وأن تكون مضبوطة وثابتة وأمينة، كما يجب على الناقل أن «يفقد» المنقول (أي ينشئه) بالأداة المعلومة، وعلى المنقول إليه أن «يحُل» (أي يقول) ما ثُقل إليه بنفس الأداة، ولا يستقيم لهما «البلاغ» إلا إذا كانت قيمة المنقول واحدة لدليهما.

ويمعلوم أن هذا النموذج استمد بعض أوائل اللسانيين من النموذج التقني الذي أنشأه مهندسو المواصلات، فلا تستغرب إذن أن يظهر في الناقل والمنقول إليه بمظاهر عاملين تقنيين متبايني الوظيفة، فاحدهما «يعرض» ما لديه من معلومات عبر القناة المتفق عليها - أو باصطلاحنا «يعقد» الخبر -، والأخر يقتضي عمله الكشف عنها - أو باصطلاحنا «يحُلُّ» الخبر - بفضل هذه القناة.

(1) أسس هذا النموذج في إطار نظرية المواصلات الإعلامية الأمريكية شانون C. SHANNON وويفر W. WEAVER واستخدمه في «اللسانيات» جاكوبسن R. JACKOBSON وكائز KARZ . ولابنس J. LYONS.

2.2.1 – نموذج الصدق:

يقوم هذا النموذج على موضعية معروفة باسم «ص» ومتصلة إلى تار斯基⁽²⁾، وتفيد هذه الموضعية أن صدق الجملة قائم في تحصيل شروط صدقها، وصورتها:

«تصدق جا إذا كان فقط إذا كان ش».

حيث يُستبدل بـ «جا» وصف بنوي للجملة، ويُستبدل بـ «ش» جملة تصوغ الشروط التي تصدق فيها الجملة الموصوفة.

وقد اعتمد بعض المناطقة واللسانيين⁽³⁾ هذه الموضعية في تحديد الدلالة اللغوية، فجعلوا دلالة الجملة هي «مجموعة الشروط الضرورية والكافية لصدقها».

• مثال: «هرع أستاذ إلى الكلية» إذا أسرع وفقط إذا أسرع رجل يمتهن التدريس الجامعي بالتوجه إلى المكان الذي اعتاد إلقاء المحاضرات فيه.

وتتحذ الموضعية التارسکية بالنسبة لجمل اللغة الطبيعية الصورة العامة التالية:

«تفيد جا أن ش → تصدق جا إذا وفقط إذا ش» حيث الرمز → يشير إلى الشارط (= الشرط وعكسه).

3.1 – المنهج الاستدلالي: «البرهان»

ولما كان الحوار يحتذى حذو النموذجين الصوريين السابقين، الإعلامي والمنطقى، كان لا بد أن يتوجه «العارض» في عرضه مناهج الاستدلال البرهانى. ومعلوم أن هذا الصنف من الاستدلال يتميز بخصائص صورية من تجريد

(2) TARSKI, A. منطقى ورياضي بولونى هاجر إلى أمريكا، له أبحاث مجددة في الرياضيات المجردة، وأشهر بتأسيسه «للدلائل المنطقية» أو «نظرية النماذج» في منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، بعد مرحلة سيطرت فيها «التركيبيات المنطقية» أو ما يعرف «بالطريقة الاستباقية».

(3) من مؤلاء، المنطقى والفيلسوف D. DAVIDSON واللساني G. LAKOFF الأميركييان.

وتدقيق وترتيب، ومن بُنْطِ للقواعد وتمايز للمستويات واستيفاء للشروط واستقصاء للعناصر، هذه الخصائص التي تجعلنا نتصور آلة تقوم بحساب الاستدلال البرهاني، آلة مجردة شبيهة بالحاسوب، تطبع برنامجاً من عدد متناه من الأوامر، ومتلك ذاكرة تخضع محتوياتها للعمليات، وتقوم بهذه العمليات في خطوات متواالية، كل خطوة لاحقة فيها محددة تحديداً كاملاً بهذا البرنامج وبما استوعبته الذاكرة في الخطوة السابقة.

4.1 – الشواهد النصية

خير النصوص الحوارية التي يمكن أن تشخيص الطريقة التي تعمل بها آلية «العرض» هي : «الحوار الفلسفى» و «الحوار العلمي» الذى هو أبلغ المثالين على هذه الآلية، لذا نسميه «بالحوار الحقيقى»، بينما نطلق على الآخر، اسم «الحوار الشبئي».

1.4.1 – الحوار الحقيقى :

يقوم فيه «العارض» بإطلاق «المعروض عليه» على التائج الذى توصل إليها، وعلى المراحل التى قطعها، وعلى الوسائل التى استعملها، مستفرغاً جهده فى أن يكون عرضه وفق مقتضيات تتحدد بما اكتسب من معارف مضبوطة، وحصل من تصورات رياضية وتقنيات للبرهنة والحساب والتجربة والمراقبة، كما تتحدد بما استجد من اشغالات البحث العلمي.

2.4.1 – الحوار الشبئي⁽⁴⁾ :

يختص هذا الحوار بكون «العارض» فيه يتظاهر بإشراك غيره في طلب المعرفة وإنشائها وتشقيقها، بينما هو في حقيقة الأمر آخذ بزمام توجيه «المعروض عليه» في كل مرحلة من مراحل الحوار، فهو الذى يحدد «للمعروض عليه» مسألة سبق أن تدبرها، ويعين طريقاً لبحثها حَبَّرَها من قبل، ويتهي إلى نتائج معلومة له.

(4) تسسيطر «الطريقة الحوارية» بالمعنى الذى حلّذنه للحوار عند أفلاطون ومالبرانش HUME ويركلي BERKELEY ولايسن LEIPNIZ وغيرهم.

5.1 – تقويم النظرية «العرضية» للحوارية :

بعد بياننا لأهم مكونات النظرية «العرضية» للحوارية، نورد جملة من المآخذ التي يمكن أن توجه إلى هاته النظرية.

1.5.1 – إن العلاقة الحوارية في نموذج «البلاغ» لا تزيد عن كونها تتجه في اتجاه واحد، متعلقةً الانطلاق فيه هو «العارض» ومتعلقة الانتهاء فيه هو «المعروض عليه».

2.5.1 – إن نموذج الصدق يُقصِّرُ وظيفة اللغة على عرض المعلومات ونقلها، ويعُفِّلُ شروط الاستعمال التي تميّز عن شروط الصدق بمراعاتها لمقام الكلام وبنطاقها «حقوق» و«واجبات» المتخاطبين الكلامية فيما بينهم.

3.5.1 – إن الطريق البرهاني «للعرض» يقطع الصلة بأسباب إنشاء الخطاب وفهمه، إذ لا عمل «للعارض» في ما يعني إلا أن يستبعد كل العناصر التي تسجل حضور الغير في مقالة، وتقييد إمكانات تعامله معه.

4.5.1 – إن «العارض العالم» يكثّر القيود سعيًا وراء تخلص «العرض» من كل مظهر للاحتياج إلى تدخل «المعروض عليه» ويطمس كل أثر لذاته هو بدورها في هذا «العرض»، حتى يضمن للعرض استغناء تاماً واستقلالاً كاملاً.

5.5.1 – إن «العارض الفيلسوف» وإن ترك آثاره جلية فيما يبنيه من «الحوار»، فإنه يبذل غاية إمكانه لاقتلاع آثار «المعروض عليه»، وذلك بتصرّفه في كل ظهور حواري «للمعرض عليه» وتسخيره لأغراض العرض.

وخلاصة القول، إن «الحوار» نص استدلالي مبناه على «البلاغ» الذي يتناوب عليه الجانبان، نص يؤول إلى الانفصال عنهما بمحو «العارض» منهما لآثار «المعروض عليه» ليتّهي بدوره إلى الانمحاء منه.

ف «الحوار» إذن، يقع في أدنى مراتب سُلْم «الحوارية».

2 – مرتبة «المحاورة» والنظرية «الاعتراضية» للحوارية

1.2 – تعريف «الاعتراض»:

- حد «الاعتراض» أن يرتقي «المعروض عليه» إلى درجة من يتعاون مع

«العارض» في إنشاء معرفة نظرية مشتركة، ملتزماً في ذلك أساليب معينة يعتقد بأنها كفيلة بتقويم العرض وتحقيق الإقناع.

1.1.2 - تنتج عن هذا التعريف خصائص «الاعتراض» التالية:

1.1.1.2 - أنه فعل استجابي - لا ابتدائي - إذ يصدر من صاحبه كرد فعل على قول خصمه.

2.1.1.2 - أنه فعل إذباري - لا إقبالي - حيث يتجه أثره إلى ما سبق من الكلام لا إلى ما يأتي منه.

3.1.1.2 - أنه فعل استشاري - لا استبدادي - ذلك أنه لا يستمد مشروعيته من سلطان «المتعرض»، وإنما من اعتراف «العارض» به.

4.2.1.2 - أنه فعل تقويمي، ذلك أن «المتعرض» يتخذ من قول «العارض» موقفاً ملتزماً وموجهاً.

5.1.1.2 - أنه فعل تشكيكي، إذ يراجع «المتعرض» خصمه في دعواه بمطالبه بالتدليل أو بإبطال دليله.

6.1.1.2 - أنه فعل سجالي - لا وصفي - لأن النفي الوصفي يخبر بارتفاع نسبة الحكمية بين الموضوع والمحمول، مثلاً في ذلك مثل الإخبار بوقوع هذه النسبة، في حين أن النفي الاعتراضي أذعاء بمنازعة قول «العارض».

2.1.2 - لا تستقيم للاعتراض هذه الخصائص إلا إذا استجاب للشروط التالية:

1.2.1.2 - كان «مرجعه» هو عين « المرجع» قوله «العارض» (نقصد بـ «المرجع» ما يقصد به قديماً، أي موضوع القول).

1.2.1.2 - كان «منطقه» متصلة بوجه أو بأخر «بمنطق» قوله «العارض».

3.2.1.2 - كان «غرضه» مفاعلاً «ل الغرض» هذا القول، (نقصد بـ «الغرض» ما يقصد به البلاغيون القدماء وهو: الحكم المبلغ بالقول والوجه إلى العمل أو

بتعبير اللسانيين التداوليين «ال فعل التكلمي»، ولا نستعمله بمعنى الغاية).

4.2.1.2 - كانت «حججيتها» معاكسة في قوتها لحججية قول العارض.

5.2.1.2 - كان التدليل عليه وتوجيهه هذا التدليل تابعين لتدليل قول «العارض» وتوجيهه لدليله.

2.2 - النماذج النظرية:

ويستند التصور الاعtrapسي للحوارية إلى نموذجين مما نموذج «الإبلاغ» ونموذج «القصد».

1.2.2 - نموذج الإبلاغ⁽⁵⁾:

مبني نموذج «الإبلاغ» على افتراض بنية مستترة في كل قول أيًّا كان، يُقدَّرُ فيها القائل لهذا القول والمقول له. وتتخذ هذه البنية الصورة التالية:

أَفْعَلُ + ح ك + أَنْ ج

حيث الرمز ح يشير إلى حروف الجر وقد يكون فارغاً.

تحتوي هذه الصيغة فعلاً يدل على الطلب أو الأمر أو السؤال وغيرها من الأغراض الإنسانية مُصرّفاً إلى المضارع في صيغة المتكلم المفرد، كما تحتوي ضمير المخاطب ك والجملة المصدرية ج التي تصوغ مضمون القول.

مثال: البنية المقدرة للقول: «أثبت دعواك» هي: «أطلب منك أن ثبت دعواك».

يتبيّن أن «نموذج الإبلاغ» يُفضّل «نموذج البلاغ»، بكونه يُبنّى على تصور للسائل يجعله قاصداً، لا الخبر وحده كما هو الشأن في «نموذج البلاغ»، وإنما أيضاً إبلاغه إلى الغير. ومعلوم أن قصد الخبر غير قصد إبلاغه، حيث إن

(5) اشتهر بهذه «الفرضية» اللساني روس J.R.ROSS وأخذها عنه الدلاليون التوليديون وغيرهم من لهم ميول منطقية.

الإبلاغ يقترن بقصد التأثير في اعتقادات الغير، بينما لا يستلزم وجود الخبر وجود إبلاغه للغير.

2.2.2 - نموذج القصد⁽⁶⁾:

يقتضي هذه النموذج تأسيس الدلالة اللغوية على قصود المتكلمين، ويتخذ الصورة العامة التالية:

● إن قول «القائل» لا يمكن أن يفيد شيئاً إلا إذا قصد القائل الأمور الثلاثة الآتية:

1.2.2.2 - أن يدفع قوله إلى نهوض «المقول له» بالجواب.

2.2.2.2 - أن يَعْرُف «المقول له» على هذا القصد.

3.2.2.2 - أن يكون انتهاض «المقول له» بالجواب مستنداً إلى تعرفه على قصد «القائل».

يلزم عن هذا النموذج أن تتعدد المقاصد، وتعقد مستوياتها، وتتدخل كما يظهر ذلك في الشرط الثاني من هذا النموذج حيث مرده إلى قصود ثلاثة متراكبة هي: «القصد»، و «قصد القصد» و «قصد قصد القصد»؛ إذ يقصد «القائل» بأن يقصد «المقول له» بأن «القائل» قصد أن ينهض «المقول له» بالجواب؛ ولا شيء يمنع من ترتيب قصود أخرى عليها تكاد تفوق الحصر، مثل «قصد قصد قصد القصد»⁽⁷⁾.

أضف إلى ذلك، أن هذا النموذج يتسع، إلى جانب الترتيب العمودي للقصود، لتصنيف أفقى لها، كأن يميز بين «قصد الخبر» و «قصد صدق الخبر» (فقد يقع الخبر من صاحبه عن طريق عفو) و «قصد الإخبار» و «قصد التأثير» في «المقول له» وما إليها، وهكذا بالنسبة لأفعال التكلم الأخرى غير الإخبار.

(6) اشتهر بهذا النموذج الفيلسوف جرايس H.P. GRICE وطبقه على نظرية أغراض الكلام، أو «أفعال اللغة» سورل SEARLE,J. وقد أثار جدلاً كبيراً وكان موضع تصويبات كثيرة منها

تنقيحات ستراوسن STRAWSON وسورل وشيفر SCHIFFER.

(7) انظر SCHIFFER, MEANING, CLEARENDON PRESS

ويحصل هذا النموذج ما فات نموذج «الصدق» من حيث كونه يجعل صدق القول موقوفاً على قصد «القائل» وقف المشروط على شرطه الضروري - على خلاف نموذج «الصدق» الذي يعزل مضمون القول عن قائله - فينتقل بالقائل من مرتبة «العارض» إلى مرتبة من يقيم غيره «معترضاً»، هذه المرتبة التي يلزم عنها مطالبة الغير بالتصديق مع منحه حق المطالبة بالدليل؛ وعليه، فإن هذا النموذج يحقق شرط «المحاورة».

3.2 - المنهج الاستدلالي : «الحجاج» :

إذا جاز أن «المحاورة» تستند إلى نماذج تنتهي إلى المجال التداولي، جاز معه أنها تسلك من سبل الاستدلال ما هو أوسع وأغنى من بنية البرهان الضيقية، كأن يعتمد «المحاور» في بناء النص الصور الاستدلالية مجتمعة إلى مضامينها أوثق اجتماع، وكان يطوي الكثير من المقدمات والنتائج، ويفهم من قوله أموراً غير تلك التي نطق بها، وكان يذكر دليلاً صحيحاً على قوله من غير أن يقصد التدليل به، وأن يسوق الدليل على قضية بدائية أو مشهورة هي في غنى عن دليل للتسليم بها، كل ذلك لأنه يأخذ بمقتضيات الحال من معارف مشتركة ومعتقدات موجهة ومطالب إخبارية وأغراض عملية.

وكل سبيل استدلالي يكون هذا وصفه، فهو سهل احتجاجي لا برهاني، يقيّد في المقام التراكيب ويرجح فيه العمل على النظر.

4.2 - الشواهد النصية :

إن أبلغ النصوص في إظهار الكيفية التي تشتعل بها آلية «الاعتراض» هي «المناظرة» كما عرفها الأقدمون وكذلك «التناص» في السيميائيات الأدية، إلا أن المناظرة أقربهما إلى الكشف عن هذا العمل «الاعتراضي»، لذا نصطلاح عليها بلفظ «المحاورة القريبة» وعلى التناص بلفظ «المحاورة البعيدة».

1.4.2 - المحاورة القريبة أو «المناظرة» :

«المناظرة» هي «النظر من جانبين في مسألة من المسائل قصد إظهار الصواب فيها»، فالمناظر هو من كان «عارضًا» أو «معترضاً»، وكان لعرضه أو

اعتراضه أثر هادف ومشروع في اعتقادات من يحاوره سعياً وراء الإقناع والاقتناع برأي سواء ظهر صوابه على يد هذا أو على يد محاوره.

وتمتاز «المناظرة» عن «الحوار» كما حددناه في لونيه العلمي والفلسفي، بكونها تقيم تقبلاً يتواجد في «العارض» و«المفترض»، ولا يمنع اختصاص كل منها فيه بحقوق وواجبات معينة من حضورهما معاً في إنشاء نص «المناظرة»، منطوقاً ومفهوماً.

2.4.2 – المحاجة البعيدة أو «التناص»:

المقصود بـ «التناص» كما هو معلوم، هو تعلق النصوص بعضها ببعض؛ وتعالق النصوص على طريقتين:

1.2.4.2 – طريقة ظاهرة: يعرض فيها «المحاور» شرائح من أقوال الغير مثل «النقل» و«التضمين» و«الحكاية» و«العنونة» و«الشرح» و«الاقتباس» و«التعليق» وهلم جرا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الصنف من التناص قد يكون أقرب إلى «التفارق» منه إلى «التعليق» حيث لا يذكر المحاور قول الغير للاعتراض عليه - حتى يثبت بذلك موقعه إلى جانبه -، وإنما لحصر مشاركة هذا الغير في تكوين النص، بل للقطع معه وإظهار انفراده هو بهذا التكوين.

2.2.4.2 – طريقة باطننة: ينشئ بها «المحاور» نصه عبر نصوص سابقة مماثلة أو مبادلة، ويفتح بها آفاق نصوص أخرى مكملة أو مبدلة، فيصطبح عندها النص بصبغة «المغايرة» الصميمية.

5.2 – تقويم النظرية الاعتراضية للحوارية:

بعد أن أتينا على مكونات النظرية الاعتراضية «للحوارية»، نورد بعض الملاحظات التقويمية على هذه النظرية:

1.5.2 – إن «النموذج الإبلاغي»، وإن جمع بين «القائل» و«المقول له»

(«العارض» و «المعترض») في النص بتقييدهما في بنية المضمرة، فإنه ما لبث أن فاضل بينهما، حيث لا يبلغ فعل «المقول له» في الخطاب فعل «القائل» فيه، إذ يظل القائل هو المبادر في الفعل القاصل «لللمقول له» وتوجيهه هذا الفعل؛ وعليه، لا ترقى «مفاعلة» «القائل» «لللمقول له» إلى درجة تحصيل تفاعل حقيقي بينهما يتقاسمان فيه مناصفة المبادرة والتوجيه.

2.5.2 - إن «نموذج القصد»، وإن ظفر بوصف دقيق لركن من أركان القول وهو القصد، لولاه لتساوي القول والنقل، فقد عرضت له شبهة، وهي أن تكاثر القصور ليس شرطاً ضرورياً ولا كافياً لتحقيل «التقاصد» بين «القائل» و «المقول له»؛ فقد يحصل تعقد في قصور «القائل» من غير أن تحصل بهذا التعقد قصور «لللمقول له» تتجه إلى «القائل»، كما قد يتحقق التقاصد بين الجانبين لأول وهلة، من غير حاجة إلى طبقات من قصور يخفي عليهم ذرّك مداها.

3.5.2 - إن صيغة «المغایرة» التي يتصرف بها التناص تبقى محدودة، حيث إن المفاجلة القائمة في النص المكتوب هي غير مفاجلة «المواجهة» و «التوجه» و «التوجيه» المقومة لما أسميناها بـ «المحاورة القريبة» أو «المناظرة»، فنص الغير في تلك لا يسد مسد المعترض في هذه.

4.5.2 - إن «المناظرة» قد تتعرض لتحريف في الغرض وتزييف في المناهج، فضلاً عن كون تميز الوظائف بين المتناظرين، وإن كان يحفظ المنازرة من النشر والخطط، فإنه قد يقف دون تبادل الجانبين موقعَي «العرض» و «الاعتراض»، فيخِرَّما التفاعل التام بينهما، كأن يظل «المعترض» مطالباً بالدليل (كما هو الشأن في مرحلة ما يصطلاح عليه باسم «المنع»)، وتنتهي «المناظرة» ولما يقف موقف من يقيم الدليل، وكأن يبقى «العارض» رهين التدليل ولا يخرج عنه إلى المطالبة بالدليل.

3 - مرتبة «التحاور»، والنظرية «التعارضية» للحوارية:

في تصور النظرية «التعارضية» للحوارية يرتكز «التحاور» على الآلة الخطابية التي نطلق عليها اسم «العارض».

1.3 - تعريف التعارض :

حدّ «التعارض» أن يتقلب المتحاور بين «العرض» و «الاعتراض» مُنشئاً لمعرفة تنازليّة وفق مسالك معينة يعتقد أن خصائصها التقابلية أحدث على العمل.

ويستند هذا «التعارض» إلى قواعد تنازليّة نذكر منها ما يلي :

- لا تنص على شيء وأنت لا تقصد تخصيصه.

- لسلك طرق التقابل في تشقيق الكلام.

- ل تستحضر في أقوالك إمكان الاعتراض عليها.

يلزم عن هذه القواعد أن المتحاور «يتشقّ» إلى ذات «عارضه» ثبت منطوق القول، وإلى أخرى غيرها «معترضة» تصيل المنطوق بالمفهوم المخالف.

والى جانب هذا «التعارض» الأصلي والأصيل الذي يجعل المتحاور يتزاوج عند كل قول من أقواله، نذكر تعارضين آخرين يشهدان نفس التزاوج لذات المتحاور، وهذا التعارضان ناتجان عن خاصيتين للخطاب الطبيعي هما: «الطوعية» و «الاستعارة».

فمن سمات «طوعية» اللغة أن المضمون يتقلب عبر النص في أحوال كثيرة، فيصير في نهايته غيره في بدايته، بحيث إذا استهل المتحاور حديثه بقول، فإنه لا يزال منكباً عليه بالتنقيح والتعديل، إلى أن يتحول في يده إلى ما يخالفه؛ وكلما طال أمد اشتغاله بقوله، لم نجد في تناقضه خروجاً عن المعقول.

ومن خصائص «استعارة» اللغة أن المعنى الحقيقي والمعنى المجازي يتلازمان في التعبير أو يتعاندان فيه؛ وما تلازم منهما، تضاعفت فيه ذات المتعارض تضاعف تماثل؛ وما تعاند منهما، تزاوجت فيه تراويخ تبادل؛ وفي هذا الأخير وحده يكتمل معنى «المتحاور» ويتحقق «المتحاور» نفسه.

وعليه، فـ «التعارض» يشمل جميع المستويات الدلالية للخطاب منطوقات كانت أو اقتضاءات أو مفهومات.

وتضاف إلى التشكيل «التعاريضي» للخطاب، وجود أقسام في معجم اللغة

قائمة على مبدأ التعارض كقسم المشترك اللغطي وبالخصوص قسم «الأضداد» في اللغة العربية بأصنافه الثلاثة: الخلافية والتناظرية والتضادية.

والى هذا وذاك من أصناف «التعارض» الخاصة بالبنية الدلالية للغة، ينضم صنف آخر من «التعارض» ينشئه المقام التداولي من تغير في الأوضاع واختلاف في الاختيارات.

2.3 – النماذج النظرية:

يستند التصور «التعارضي» للحوارية إلى نموذجين، أحدهما «تبليري» والآخر «تفاعلني».

1.2.3 – نموذج التبليغ:

أصل الأصول في هذا النموذج هو أسبقية العلاقة التخاطبية بين المتكلم والمخاطب؛ فما تكلم أحد إلا وأشار معه المخاطب في إنشاء كلامه، كما لو كان يسمع كلامه بأذن غيره وكان الغير ينطق بلسانه.

فيكون، بذلك، إنشاء الكلام من لدن المتكلم وفهمه من لدن المخاطب عمليتين لا انفصال لإحداهما عن الأخرى؛ وإنفراد المتكلم بالسبق الزمني ما كان ليلزم عنه انفراد بتكوين مضمون الكلام، بل ما أن يشرع المتكلم في النطق حتى يقاسم المخاطب دلالاته؛ لأن هذه الدلالات الخطابية لا تنزل على ألفاظها نزول المعنى على المفردات في المعجم، وإنما تنشأ وتتكاثر وتتقلب وتتعرف من خلال العلاقة التخاطبية، متوجهة شيئاً فشيئاً إلى تحصيل الاتفاق عليها بين المتكلم ونظيره المخاطب، بعد أن تكون قد تدرجت في مجاوزة اختلاف مقتضيات مقاميهما واختلاف طرق عقدهما للدلالات.

2.2.3 – نموذج التفاعل:

شرط هذا النموذج أن لا يبلغ المتحاور درجة التفاعل حتى «يتفرق» ويخرج عن نفسه إلى الغير قائماً بكل وظائف هذا الغير.

ويستوجب هذا الشرط أن يكون «المتحاور» قادرًا على أن يجد نفسه في ما

يغايرها؛ ولا تستقيم له هذه الحال إلاً إذا اقتدر على «منازعة» نفسه وهدم «حماها»، كما ينazu الغير غيره و «يَسْتَبِّح حماه»؛ هذه «المنازعة» التي تجلّى عند الغير حين انتهائه بالاعتراض على المتكلّم، فتنشأ بينهما علاقات «سجالية» كالدفاع والغلبة والنقد والنقض، وما إليها؛ ولا تستغرب هذه الصبغة السجالية لهذه العلاقات، فليس «السجال» أو «النزاع» عداء ولا تعدّياً، وإنما هو تعبير عن مبدأ «المغایرة» ومبدأ «الخروج عن الذات» وتحقيق لها، وما كان من الممكن أن تسد مسدهما في تحقيق هذه المغایرة طرق المسايرة والتسلّيم، لأنّ بهما لا تُعرف إلّا المماثلة والمطابقة الممحضتين لمقام الذات لا لمقام الغير.

ولكي تتحقّق المنازعـة المشروطة في المغایرة للمتحاور، كان لا بدّ أن «يساجل» نفسه بالاعتراض عليها ومعارضتها، والاعتراض هنا هو النهوض بمواقف خطابية متفاوتة مع مواقف الذات، والمعارضة هي هذا الاعتراض وقد ذهب بهذا التفاوت إلى أقصاه مقيماً «الذات» و «الغير» طرفين متساوين في تجربة «المتحاور» الخطابية؛ وعند هذه الدرجة فحسب، يحصل التفاعل الحق.

3.3 – المنهج الاستدلالي : «التحاج» :

ما دام «المتحاور» يرتكز على هذين النموذجين : «التبليغي» و «التفاعلـي»، لزم أن يتسع لصور وأساليـب استدلـالية، تلتزم مبدأ المراتـب وتتجـنـح إلى التناقض، ندرجـها ضمن ما نسمـيه بـ«طرق التـحـاج»، ومنـها أن يثبت «المـتحـاور» قولـاً من أقاويلـه بـدلـيل ثم يعودـ إليه ليـثـبـته بـدلـيل أقوىـ، وأنـ يـثـبـتـ قوله بـدلـيل ثم يـتـقـلـ لإثـباتـ نـقـيـضـه بـدلـيلـ آخرـ أوـ أنـ يـثـبـتـ قولـاً بـدلـيلـ ويـثـبـتـ نـقـيـضـه بـعينـ الدـلـيلـ.

وليس لـقـائلـ أنـ يقولـ إنـ إـقامـتناـ «للـتحـاورـ» عـلـىـ مـبدأـ «ـالـتعـارـضـ» يـوجـبـ القـولـ بـتـدـاعـيـ الخطـابـ وـسوـادـ الفـوـضـيـ فـيـ وـانـقـطـاعـ جـبـ التـفـاهـمـ بـيـنـ المـتـحاـورـيـنـ لـمـاـ يـقـعـ مـنـ تـلـبـسـ الكـذـبـ بـالـصـدـقـ وـالـحـقـ بـالـبـاطـلـ، وـالـوقـوعـ فـيـ أـقـصـىـ درـجـاتـ «ـالـلاـعـقـلـانـيـةـ»ـ.

نـدـعـ هـذـاـ الـاعـتـراـضـ مـنـ الـوجـوهـ الآـتـيـةـ:

1.3.3 - من المسلم به أن التناقض حقيقة قائمة في تجاربنا مع الأشياء لما تبلغه من التعقيد، وقد عملت على التبصير بها ووصفها وتنظيرها زمرة من أهل النظر.

2.3.3 - إن الوقوف على «التناقض» يحرك الهمم للعمل على إزالته وإقامة «الاتساق» في الأشياء، بحيث لا يقل الأول عن الثاني مساهمة في العمل المعرفي.

3.3.3 - إن «الاتساق» ليس حقيقة خارجية مطلقة، وإنما هو مطلب من جملة المطالب، اعتباري (ضد حقيقي)، معرفي مثلكما، يُنشد في بناء النظريات العلمية ويزيد وينقص كغيره من المعايير الضابطة للنظريات مثل «البساطة» و«الكافية» و«التماسك».

4.3.3 - ليس هدف «العقلانية» أن تقتفي أثر التناقض لقطع دابره، وإنما أن تظفر بالحقائق وتُذكر منها: فلو خُيرنا بين قدر قليل من المعارف يخلو من التناقض وأخر كبير يخالطه شيء من التناقض، لكننا أقرب إلى «العقلانية» باختيار الكثير المشوب بالتناقض من اختيارنا القليل الخالي منه.

5.3.3 - من «العقلانية» أن نعمل بمجموعة غير مُتسقة من القضايا إذا توافرت لنا الدواعي لقبول كل واحدة منها، ولم تمهلنا الضرورة العملية لانتظار الكشف عن سبل لحذف بعض عناصرها حتى يحصل الاتساق فيها أو يعاد إليها.

6.3.3 - ليست «العقلانية» سوى توافر القواعد والمعايير الضرورية للتبرير والقبول، ومتى توافرت هذه الضوابط في قضايا يعتريها «عدم الاتساق»، فلا حرج في التمسك بها.

7.3.3 - إن تناقض الجزء لا يتعداه بالضرورة إلى النسق كله، فقد تقوم في بعض النظريات وجوه من التمانع أو التعارض معدودة ومعزولة، ولا يمنع ذلك من استمرار استقامتها وقبولها.

8.3.3 - إن قيام «عدم الاتساق» في الخطاب الطبيعي لا يتعارض مع صوغ نظرية أو جهاز متضمن لها الخطاب. فلو تصورنا بطلان المبدئين المنطقيين

اللذين يضبطان الاتساق وهمما: مبدأ عدم التناقض (أي أن القضيتين المتناقضتين لا تصدقان معاً) ومبدأ الثالث المعرف (أي أن إحدى القضيتين المتناقضتين صادقة) لأمكن بناء نسق منطقي تصدق بمقتضاه - في عالم الخطاب الطبيعي - القضيتان المتمانعتان، كل منها على حدة أو لا تصدقان البة.

4.3 – الشواهد النصية:

من الاتجاهات التداولية التي اعتمدت آليات في تحليل النص قريبة من آلية «التعارض»، اتجاهان نسمى أحدهما اتجاه «التناظر الرأسي» والآخر، اتجاه «التناظر الأفقي».

1.4.3 – التناظر الرأسي⁽⁸⁾:

من شأن هذا التناظر أن يتقلب فيه المتحاور في أحوال كثيرة في محل واحد وروت واحده.

فمعلوم أن الكلام لا يبتدئ من عدم، وليس له أصل مطلق، وإنما يستند إلى كثرة متکاثرة من المعارف السابقة التي يستحضرها المخاطب عند إفادته المتكلم له بخبر من الأخبار، لولاهما لانقطع التواصل والتفاهم بينهما.

وإذا صع هذا، صح كذلك أن كل جملة جملة، وإن قلت كلماتها وتتوالت توالياً أفقياً لتؤكّد الكلام بالخط المستقيم، فإن ترتيبها يجيء على مراتب متمايزه، كل مرتبة منها تشهد ظهوراً مختلفاً لذات المتكلم، وقد لا يحصل المخاطب الفائدة إلا بمرتبة واحدة فيها.

مما يتربّى على هذا، أن الخطاب «التحاوري» بنيان من طبقات تتعدد بتنوعها ذوات المتحاور، وتختلف باختلافها وظائفه الخطابية؛ فقد يكون في طبقة منها في مقام الذات الكلية وفي أخرى في مقام الذات المجهولة، وفي غيرها في مقام الذات المذكورة وفي أخرى أيضاً في مقام الذات الجازمة وهكذا.

(8) اهتم الرياضي واللساني الفرنسي لوكونت A. LECOMTE بالتحليل الخطابي بطريق التناظر الرأسي.


وعلى سبيل المثال، لو قال المتكلم:

- يكره زيد التعصب المذهبية،

لكان بذلك قد أتى على الأقل بقضيتين مع تفاوت في درجتي الذاتين المقابلتين لهما:

- تؤدي المذهبية إلى التعصب (ذات المتكلم فيها كلية).

- يكره زيد التعصب (ذات المتكلم فيها جازمة).



2.4.3 – التأثر الأنقي⁽⁹⁾:

يُبني التأثر الأنقي على مبدأ تعدد أفعال التكلم في القول الواحد واختلاف ذوات المتكلم وذوات المخاطب باختلافه؛ فقد نميز في المتكلم بين ذوات مختلفة، منها:

- ذات الناطق المباشر للقول.

- ذات الفاعل المسؤول عن « فعل التكلم » فيه⁽¹⁰⁾.

(9) اشتهر اللسانيان الفرنسيان ديكرو DUCROT, O. ولسكومبر ANSCOMBRE, J.C. باعتماد آليات التأثر الأنقي في تحليل الخطاب..

(10) المقصود بـ « فعل التكلم » هو «غرض الكلام» عند البلاغيين ونقترح هذا التعبير في مقابل المصطلح الأجنبي: ACTE ILLOCUTOIRE.

- ذات المسؤول عن أفعال التكلم المقدرة فيه.
- ذات القائم بأفعال تكلم أخرى تقل فيها درجات مسؤوليته وتفاوت فيما بينها.

كما نميز في المخاطب بين من يُنقل إليه كلام المتكلم ومن يشهد هذا النقل، ومن يلزمـه فعل التكلم.

وإذا تغيرت هذه المقامات التخاطبية فيما بينها، فإن المتحاور يتـقلـ بينـها، موظـاً أقصـى توظـيفـ تنوعـها ليـتـّـعـ مـظـاهـرـهـ، فـيـعـيرـ صـوـتهـ وـسـمعـهـ إـلـىـ المـخـاطـبـ كماـ يـسـتـعـيـرـ صـوـتهـ وـسـمعـهـ، وـلـيـكـثـرـ أدـوـارـهـ: فـهـوـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ «ـفـعـلـ التـكـلـمـ»ـ وـهـوـ المـخـاطـبـ فـيـ «ـفـعـلـ الـكـلـامـ»ـ (=ـ فـعـلـ النـطـقـ)ـ وـالـعـكـسـ بـالـعـكـسـ: فـهـوـ المـخـاطـبـ فـيـ «ـفـعـلـ التـكـلـمـ»ـ وـهـوـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ «ـفـعـلـ الـكـلـامـ»ـ وهـلـمـ جـراـ.

يبـينـ إذـنـ أنـ منـ خـصـائـصـ الـتـنـاظـرـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ آـلـيـةـ (ـالـتـعـارـضـ)ـ وـأـسـلـوبـ (ـالـتـحـاجـ)ـ أـنـ الـعـلـاقـاتـ فـيـ تـرـيـطـ بـيـنـ أـقـوـالـ لـاـ تـنـتـمـيـ فـقـطـ إـلـىـ مـسـتـوىـ وـاحـدـ،ـ حـسـبـ اـتـجـاهـ أـفـقيـ،ـ بـلـ تـنـتـسـبـ كـذـلـكـ إـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ مـخـتـلـفـةـ مـتـقـارـبـةـ أـوـ مـتـبـاعـدـةـ بـحـسـبـ اـتـجـاهـ عمـودـيـ.

وـبـهـذـاـ التـكـاثـرـ وـالـتـدـاخـلـ لـلـذـواتـ،ـ يـسـتـطـعـ المـتـحـاورـ أـنـ يـمـلـكـ آـلـيـاتـ لـلـتـوجـيهـ وـالـتـأـثـيرـ،ـ وـأـنـ يـفـتـحـ الـعـدـيدـ مـنـ الـاتـجـاهـاتـ الـخـاطـابـيةـ،ـ أـيـ مـنـ سـبـلـ تـشـقـيقـ الـكـلـامـ وـأـفـاقـ تـولـيدـ النـصـ،ـ هـذـهـ الـآـفـاقـ الـتـيـ يـتـقـلـ فـيـهـاـ الـغـيـرـ مـنـ أـقـوـالـ لـغـيـرـهـ يـورـدـهـاـ عـلـىـ لـسانـهـ هوـ،ـ لـيـسـتـنـجـ مـنـهـ أـقـوـالـ أـخـرىـ يـنـسـبـهـاـ إـلـىـ نـفـسـهـ.

لـتـلـمـ شـتـاتـ ماـ أـتـيـناـ عـلـىـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الفـصـلـ،ـ فـتـقـولـ بـأـنـ مـرـاتـبـ الـحـوارـيـةـ ثـلـاثـ:ـ (ـالـحـوارـ)ـ وـ(ـالـمـحـاـوـرـةـ)ـ وـ(ـالـتـحـاـوـرـ)ـ،ـ يـخـتـصـ كـلـ مـنـهـاـ بـمـنهـجـ اـسـتـدـلـالـيـ وـآـلـيـةـ خـطـابـيـةـ وـبـيـنـةـ مـعـرـفـيـةـ وـنـمـاذـجـ نـظـرـيـةـ وـشـواـهدـ نـصـيـةـ وـتـفـاـوتـ فـيـ قـدـرـتـهـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الـحـوارـيـةـ وـتـأـصـيلـهـاـ (ـانـظـرـ أـسـفـلـهـ الـجـدـولـ الـعـامـ لـلـحـوارـيـةـ).

فـ (ـالـحـوارـ)ـ يـتـهـيـ إـلـىـ إـخـلـاءـ آـثـارـ (ـالـعـمـرـوضـ عـلـيـهـ)ـ مـنـ النـصـ يـتـلوـهـ اـنـسـلاـخـ (ـالـعـارـضـ)ـ نـفـسـهـ مـنـهـ تـوـفـيـةـ لـحـقـ شـروـطـ الـبـرهـانـ،ـ أـمـاـ (ـالـمـحـاـوـرـةـ)ـ،ـ وـإـنـ قـامـتـ بـمـاـ قـصـرـ عـنـهـ (ـالـحـوارـ)ـ مـنـ إـشـراكـ الـغـيـرـ الـمـعـتـرـضـ فـيـ إـنشـاءـ النـصـ وـفـيـ توـسـيـعـ آـفـاقـهـ.

الاستدلالية بحال الحجاج محل البرهان، فإنها لا تبلغ بهذا الاشتراك درجة التفاعل بين المُحاور ونظيره، هذا التفاعل الذي لا يتحقق إلا بأن تتساوى عند المُحاور حقوق نفسه مع حقوق غيره في تكوين النص، فيجنب فيه إلى فتح باب الاستدلال على مصارعيه، مُحاجأً لنفسه كما يُحاجأ غيره، وهذا هو ما اختص به «التحاور»، هذا الذي كشف عن «أسرار» الحوارية وارتقى بها إلى أعلى المراتب.

جدول جامع لراتب الحوارية ومكوناتها

مكونات البنية راتب الحوارية	المنهج الاستدلالي	الأدلة الخططية	البيبة المعرفية	النحوذ النظري	الشاعد النصي
الحوار	البرهان	العرض	النظر	نحوذ البلاغ	الحوار المتفقفي (العلمي) الحوار الشيفي (الفلسفي)
المحاورة	الججاج	الاعتراض	المنظرة	نحوذ الصدف	نحوذ البلاغ
التعارض	التعارض	التعارض	التعارض	نحوذ القصد	نحوذ القصد
التعارض	التعارض	التعارض	التعارض	نحوذ التسلية	الانتظر الرأسي الانتظر الأفقي

الفصل الثاني

المنهج الكلامي:
المناظرة

غرضنا في هذا الفصل هو النظر في وجوه تحقق نموذج الحوارية - الذي سبق بناؤه - في لون من ألوان الإنتاج الإسلامي هو «علم الكلام»، فنعمل على تحديد علاقاته بالمقال الفلسفـي، وتحليل خصائصه الحوارية، وتقويمـه من زاوية علم منطق الحوار.

أولاً: من الفلسفة «البرهانية» إلى الفلسفة التداولية

1 – دعوى «برهانية» المقال الفلسفـي

لا شكـد نـمعنـ النـظرـ في الـانتـاجـ الفـكـريـ لـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلامـ الـمـدـرـسـيـينـ:ـ الـكـنـديـ وـالـفـارـابـيـ وـابـنـ سـيـنـاـ وـابـنـ رـشـدـ،ـ حتـىـ نـتـبـيـنـ دـعـوىـ تـزـدـادـ رـسـوخـاـ مـنـ الـكـنـديـ إـلـىـ الشـارـحـ الـأـكـبـرـ ابنـ رـشـدـ الـذـيـ تـبـلـغـ أـوـجـهـاـ عـنـهـ.

ونورد هذه الدعوى في صورة الاستدلال الآتي:

● إذا كانت المعاني الفلسفـيةـ معـانـيـ عـقـلـيـةـ،ـ وـكـانـ العـقـلـ النـظـريـ طـرـيقـهـ البرـهـانـ،ـ فإنـ المعـانـيـ الفلـسـفـيـةـ معـانـ بـرـهـانـيـةـ⁽¹⁾.

من المبررات التي قد تكون حملت فلاـسـفـةـ الـإـسـلامـ عـلـىـ اـتـخـاذـ هـذـاـ المـوـقـفـ منـ منـهـجـ الـفـلـسـفـةـ نـذـكـرـ ماـ يـلـيـ:

(1) يقول ابن رشد: «الفلسفة هي النظر في الأشياء بحسب ما تقتضيه طبيعة البرهان» تهافت التهافت، ص. 101.

1.1 – الاعتقاد في علمية المقال الفلسفى :

لما أخذ فلاسفة الإسلام عن اليونان تصنيفهم للرياضيات والطبيعيات ضمن أقسام الفلسفة، فإنهم انساقوا إلى نقل «الصّفة العلمية» التي تطبع هذه العلوم إلى أقسام الفلسفة الأخرى التي ليست رياضية ولا طبيعية.

2.1. – تسلیط أدوات المنطق على القسم الميتافيزيقي من المقال الفلسفى :

لقد بلغ اعتقاد فلاسفة الإسلام في صلاحية قياس أرسطوطاليس حداً رأوا معه إمكان قيام علم ميتافيزيقي برهاني، وعدم جدوى طريقة الجدل في بناء هذا العلم، وقصور «أهل الجدل» عن إدراك مرتبة البرهانيين، ذاهبين، في موقفهم هذا، إلى أبعد مما ذهب إليه اليونان ومما جاء في بعض نصوص المعلم الأول عن هذا المنهج .

3.1 – الاستناد إلى «البرهانية» لحماية المقالة الفلسفى :

كان لا بد أن يؤدي تصادم ميتافيزيقاً أرسطو (المبنية على الشرك) وإلهيات المسلمين (المبنية على التوحيد) إلى احتراز البعض من الاشتغال بالفلسفة، وإلى تصدي البعض الآخر لها وللمشتغلين بها، فكان أن تحصن الفلسفه بـ «مناعة» البرهان، وألزموا غيرهم بالإقرار به وحده معياراً مقوماً لكل عمل فكري، وشاهدوا على مشروعية المقال الفلسفى، بل على «إعجازه» الاستدلالي في مقابل الإعجاز القرآني، حتى إنهم أخرجوه بلباس البرهان كل مسألة قصدوا الغلبة بها وإن بعدت عما يشغله المنطق، كذا أمر غالب الأدلة على وجود الإله وعلى قدم العالم .


2 – إبطال دعوى «برهانية» المقال الفلسفى

1.2 – الأصول التداولية للبرهانية «الصناعية» :

لقد حددنا البرهان في الفصل الأول بأنه نصُّ افتراضي استدلالي حسابي .
يلزم عن هذه «الخاصية الحسابية» للبرهان أنه في الإمكان إقصاء المستدل

الإنساني إقصاء كلية واستبدال آلة مجردة به تقوم بحساب المتواالية الاستدلالية البرهانية، أي أن من صفة البرهان إمكان التحويل إلى «تابع» رياضية صرفة⁽²⁾.

لذا، لا نسلم أن يكون للمقال الفلسفى مثل هذه «الحسابية» فيشكل نصاً مغلفاً تفترن عناصره افتراضًا داخلياً، وتحكم هذا الافتراض علاقات صورية تامة التحديد، كيف ذلك والمقال الفلسفى بضعة من اللغة الطبيعية يجري عليه ما يجري عليها! فلا مضامينه بمعزل عن تأثير محتويات هذه اللغة ولا مناهجه بمنأى عن توجيه وسائلها، فهو مثلها لا يُظهر خفيّة ولا يكشف عن مطروّه، ولا يجلو عن الفاظه المعاني والمعتقدات والمقاصد، ولا يميز بين مستوياته، وما ذلك إلا لأن اللغة الطبيعية تتفاعل فيها المضامين تفاعلاً يغنجها ويُجذّب فيها عبر النصوص التي تتولد منها، حتى إن المضمون ليتقلب في أحوال، فيكون في نهاية النص غيره في بدايته؛ ويمكن أن نرمز لهذا الاغتناء الناتج عن التفاعل المضمني بالشكل الحلزوني الآتي:



عندما يسمع المخاطب الجملة ب، فإنه يؤولها بمعنى ب₁ فإذا ما تناهت إليه جملة أخرى ج أولها بمعنى ج₁ اعتماداً على ب₁ الذي يدخل عليه هو بدوره تغيير بمقتضى ج₁ فيصير ب₂ وهكذا دواليك.

(2) نستعمل لنطة « التابع » في مقابل المصطلح الرياضي الأجنبي FONCTION.

بدلاً من أن يحاول الفيلسوف المستحيل لصب خطابه في قوالب البرهان الممتنعة عليه، كان الأولى به أن يعود بهذه القوالب إلى أصولها التفاعلية في المجال التداولي، وأن يُكثِّف عن الآليات الخطابية التي تَصَنَّعت بها القوالب البرهانية قطع الصلة مع هذه الأصول والاستقلال بنفسها. ولو فعل، لأدرك أن البرهان، على تجريده وصورته ودقتها، يستند إلى أصلين تداوليين: أحدهما اجتماعي والآخر تجرببي.

أما بالنسبة للأصل الاجتماعي: فعلى خلاف الاعتقاد السائد بأن المنطق البرهاني من صنع ذات عاقلة متجردة ومستقلة - تُذَكَّرُ عزلتها بعزلة من يصطنع معاناة «الكونجتيتو» الديكارتى -، فإن هذا المنطق ليس هدفه أن يميز صريح صور الاستدلال من فاسدتها فحسب، بل أن يأتي بالحلول لبعض المشاكل والألغاز النظرية التي تحول دون هذا التمييز، إلا أن هذه الحلول، لما كانت تتفاوت تفعلاً وقوة، وتقبل التغيير والاتقان، ما كانت لتُقْنَع أحداً - ولو كان صاحب النسق نفسه - بكفايتها المطلقة لحل هذا المشكل أو ذاك؛ فكان من الضروري أن تستند «الصحة البرهانية» إلى «تعاقد» أفراد مجتمع عليها، حتى يقع التصديق بالحلول المقترحة والعمل بها، وإن لم يتم هذا التعاقد بصفة علنية؛ وليس من الصعب أن نتبين، من خلال نصوص كل فترة، بعض المبادئ المنطقية التي كانت عند هذا القوم أو ذاك بمنزلة مواقع اجتماعية.

وأما بالنسبة للأصل التجربى: فمن الآراء السائدة أيضاً أن المنطق البرهانى علم صوري مفارق للعلوم التجريبية، وزاد في رسوخ هذا الرأى الاعتقاد بأن حفاظه كثيَّة تتطبق على العقول جميعاً، وأن لغته تكتفي اختلاف الألسن الطبيعية والتابسها وتعقدها؛ والصواب أننا لو راقبنا «البرهانى» في إنشاء أنساقه لوجدناه يتھج سبل «التجربى»؛ فهو أيضاً يلاحظ ويفترض ويتحقق؛ وعمله في هذا أشبه ما يكون بعمل «اللسانى» في وصف ظاهرة لغوية ما؛ ولا أدلى على ذلك من أنه يصنع نسقه بالرجوع إلى مواصفات قومه أو غيره من الأقوام من خلال الاختكاك بهم أو من خلال النصوص التي تركوها، ولا يُؤْصِد بباب نسقه أبداً، بل قد يُراجع الحدوس التي قام عليها بِنَاؤه، ويسقط بعضها أو يضيف إليها أخرى تُوَسِّعها وتزيد في قدرتها الوصفية والتَّبَيُّنة.

وعلى هذا، فإن تعامل الفيلسوف مع البرهان متوقف نجاحه لا على محاولة استخدامه وسيلة لإثبات قضيائاه، لأن هذه المحاولة مآلها الفشل ما دام ليس في وسع الفلسفة إلا أن تكون خطاباً طبيعياً، وإنما نجاح هذا التعامل قائم في الكشف عن تداوليات البرهان بتوظيف أقصى لآليات استدلالية غير صورية.

2.2 – الفعالية الحجاجية صفة لكل خطاب طبيعي:

حقيقة الاستدلال في الخطاب الطبيعي أن يكون حجاجياً لا برهانياً صناعياً.

وَحدُ «الحجاج» أنه فعالية تداولية جدلية، فهو تداولي لأن طابعه الفكري مقامي واجتماعي، إذ يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وتوجهات ظرفية، ويهدف إلى الاشتراك جماعياً في إنشاء معرفة عملية، إنشاء موجهاً بقدر الحاجة، وهو أيضاً جدلبي لأن هدفه إقناعي قائم بلوغه على التزام صور استدلالية أوسع وأغنى من البنية البرهانية الضيقة، كأن تُبنى الانتقالات فيه، لا على صور القضايا وحدها كما هو شأن البرهان، بل على هذه الصور مجتمعة إلى مضامينها أيما اجتماع، وأن يُطْرَوْي في هذه الانتقالات الكثير من المقدمات والكثير من النتائج، وأن يَقْبِلْ المتكلم المخاطب معاني غير تلك التي نطق بها، تعويلاً على قدرة المخاطب على استحضارها إثباتاً أو إنكاراً كلما اتنسب إلى مجال تداولي مشترك مع المتكلم، وكان يعتمد فيها على صور استدلالية تأخذ بمبدأ التفاضل وـ«التراتب»، وتتجنح أحياناً إلى التناقض الذي لا تحس فيه خروجاً عن حدود المعقول.

وعلى هذا، لا تكون الصفة البرهانية في القول شرطاً كافياً لتحصيل الاقتناع العملي الذي يهدف إليه الحجاج، فقد تُستَّرَّوْنَ ببرهانية الدليل ولا يحصل معها اقتناع المخاطب، إذ لا شيء يمنعه من أن يستمر على اعتقاده السابق ولو ذُلَّ على سبيل برهاني مستقيم؛ فليس كل ما يحصله النظر يتحول إلى عمل، ولا هي - أي الصفة البرهانية - تشكل شرطاً ضرورياً لبلوغ الاقتناع، فقد يحصل هذا الاقتناع بدليل فيه من الفساد الصوري ما لا خفاء فيه، لأن هذا الفساد تستره إن لم تَفْمِمْ قوة المضمون الدلالي في الخطاب الطبيعي. فالحججة الجدلية البالغة،

على ما قد يشويها من اعتلال في الصورة، خير من البرهان الصحيح غير المقنع.

بل قد يظهر القول بمظاهر «البرهانية» ومع ذلك لا يستفاد منه في المقام معنى الاستدلال لا برهانياً ولا حجاجياً: فقد يذكر الواحد منها دليلاً صحيحاً على قول يقول به من غير أن يقصد التدليل به، ولا إلزام المخاطب به، فلا يكون «برهاناً» على قوله، وإنما مجرد سند له، كما أنه قد يسوق «برهاناً» على قضية بدائية أو مشهورة هي في غنى عن دليل للتسليم بها، فيكون «برهانه» مفيداً، مقامياً، لمعنى آخر غير التدليل.

وهكذا، فلما كانت الفلسفة خطاباً طبيعياً، فلا يفيدها تقليد أهل البرهان في صنع استدلالات صورية، لا هي ارتفت بها إلى درجة القين الرياضي، ولا هي هدّتها سُبُّل التوجيه العملي. والحق أن الفلسفة الواقعية بأصولها الطبيعية والتداولية التي ندعو إليها لا تبغي بمسالك الحجاج بديلاً، لأنها وحدها الكفيلة في إطار مجال التداول ومقتضياته التفاعلية بأن تحصل الإقناع وتدفع إلى العمل.

3.2 – الحجاج الفلسفي التداولي صورته المعاشرة:

إن الحجاج الفلسفي التداولي هو فعالية استدلالية خطابية مبناه على عرض رأي أو الاعتراض عليه، ورمها إقناع الغير بصواب الرأي المعروض أو ببطلان الرأي المعترض عليه استناداً إلى مواضعات «البحث عن الحقيقة الفلسفية».

ما يجعل الحجاج الفلسفي التداولي بناء مثنوياً تقابلياً يتواجه فيه «عارض» و«معtrapض»، ويتجه فيه كل منهما بآليات إقناعية خاصة وحقوق وواجبات محددة؛ هذه المقابلة المثنوية من شأنها أن تغير تصديقات أو اعتقادات المتقابلين، علمًا بأن «تغيير شيء ما بهدف مقصود» هو ما يصطلح عليه باسم «الفعل»؛ وما دام التغيير التصديفي أو الاعتقادي متباولاً بين المتقابلين في الحجاج الفلسفي، فإن هذا الحجاج يتحدد بوصفه عملية «مفاعلة».

وكل خطاب استدلالي يقوم على «المقابلة» و«المفاعلة» الموجهة يُسمى «مناظرة».

وينبني على هذا التعريف أن «المناظر» من كان عارضاً أو معتبرضاً وكان لعرضه أو اعتراضه أثر هادف ومشروع في تصديقات غيره عارضاً كان أو معتبرضاً.

وعليه، فمنهج «الفلسفة التداولية» ليس إلا المناظرة؛ ولا يزال المرء فيلسوفاً ما ناظرَ غيره أو ناظره غيره، فإذا صار إلى إنكار مناظره ونظر بمفرده وبرهن، قصرَ عن غرضه واغتصب ما لسواه (أي ذهب مذهب الرياضي والمنطقي).

وتترتب على دعوانا هذه نتائج متصلة بـ «العقلانية الفلسفية» وبالنظام الاجتماعي الموافقين لمنهجية «المناظرة»، نشير إليهما على عجل:

أما عن «العقلانية» في الخطاب الفلسفى التداولى، فستتحدد انطلاقاً من المعايير التي اتفق المتلاظرون على اتباعها، ولهذه المعايير خصائص ثلاثة: فهي منطقة غير صورية وتجريبية ووظيفية، إذ مبانيتها لا تفارق معاناتها، ومعانيتها لا تفارق أصولها التداولية، ومبانيتها ومعانيتها كلتاها موجهة أنساب توجيه لتحقيق الغرض المقصود من المناظرة.

ويلزم عن ارتباط المعايير بالمعنى وال المجال والمقصد أن ادعاء وجود قواعد كلية ومطلقة للحجاج لا يمكن أن يحالفه الصواب، ولا الادعاء المقابل بأن هذه المعايير تعم فيها فرضى تعسف الإرادة الجماعية أي تصطيع بالنسبة المطلقة، ادعاء محق؛ ذلك أن الطرق الحجاجية التي يسلكها المتلاظرون تفاوت كفاية من حيث تحقيقها لغرض المناظرة، وهذا من شأنه أن يجعل بعضها أكثر موضوعية من بعض وأن يحد من نسبتها.

ولذا، فإن عقلانية «الفلسفة التداولية» لا تغاير بعدى تبني تقنيات الاستدلال المستعمل في الرياضيات، وإنما باعتمادها آليات معلومة للمجال التداولى وخاضعة لمحك النظر الجماعي.

وأما عن النظام الاجتماعي، فمعلوم أنه إذا كان المنطق البرهانى يقوم على «التوحيد» المنهجي، إذ يعتقد أصحابه أن لا طريق للوصول إلى الحقيقة إلا بيقين الرياضيات، ولا سبيل إلى هذا اليقين إلا بالتجدد عن كل العلاقة التداولية، فإن

المناظرة، بخلاف ذلك تقوم على «تعديداً» منهجي، إذ الطرق إلى الحق كثيرة ومتباعدة ومذاهب المتناظرين شتى.

فعلى عكس «التوحيد» البرهاني الذي يتواافق مع تصور لنظام اجتماعي تستبدل فيه بنية واحدة بالتوجيه، ويسؤى فيه غيرها من البنيات على ما بينها من الاختلافات، طوعاً أو كرهاً، فإن المناظرة تُعيّن على تصور واقع اجتماعي يقر بالمبادرة الفردية وبالنزعة الجماعية ويطلب إشراك الجميع في البحث عن حلول للأوضاع قبل التقييم والتغيير.

باختصار، إذا كان المقابل الاجتماعي «للتوحيد» البرهاني هو النظام الاستبدادي، فإن المقابل الاجتماعي «للتعدد» «المناظري» هو بالأحرى النظام الاستشاري.

ثانياً: علم الكلام ومنهجه المناظرة

1 – تجديد الاعتبار لعلم الكلام

1.1 – مكانة المناظرة في الإنتاج الإسلامي:

إذا صح أن ما يميز الفلسفة عن غيرها من أصناف المعرفة الإنسانية وينبع منها منهجية مخصوصة هو أسلوب «المناظرة»، صح معه بالضرورة أن كل قطاع معرفي يكون حظه من العمل الفلسفـي على قدر انتهاجه لهذا الأسلوب «المناظري».

وما صدقت هاتان الحقيقةتان المتلازمتان: إمكان قيام الفكر الفلسفـي في كل قطاع معرفي أياً كان من جهة، وانتهاج الفلسفة لأسلوب المناظرة من جهة أخرى، مثل صدقهما على الإنتاج الفكرـي الإسلامي، إذ لم يطبـق ولم يعمـم منهـج على جميع مجالـات المعرفـة مثـلـما طـبـق وعـمـم منهـج المناظـرة في هذا التـراث، فـأكـسبـه خـصـبا فـلـسـفـيا مـتمـيـزا.

فقد أقيمت مجالـس للمـحاـورـة عـرـفت بـ«الـمنـاظـرات» كما وضـعت تـأـليـفـ

على طريقة المنازرة في مختلف الميادين، وظهرت صنوف من الخطابات تقر بالمناظرة منهاجاً فكرياً مثل «خطاب التهافت» و«خطاب التعارض» و«خطاب الرد» و«خطاب النقض» وما إليها؛ بل حيثما وُجدت مذاهب ومدارس واتجاهات في مجال من مجالات المعرفة الإسلامية، كانت المنازرة طريقة التعامل بينها، وهذا شأن الفقه (باب الخلاف) وال نحو (باب القياس) والأدب (النقائض)، ولم تكن المنازرة وجه تفاعل التيارات التي تتسب إلى قطاع علمي واحد فحسب، بل طبعت أيضاً التعامل بين أهل العلم من قطاعات مختلفة (المناظرة بين أبي سعيد السيرافي النحوي ومئن بن يونس الفيلسوف).

وإذا دخلنا في الاعتبار أمراً آخر وهو الدعوى التي تقول بأن اللغة تحمل سمات فكر من يتكلمونها، فإن غنى معجم المنازرة في اللغة العربية ليدل بحق على تداول المسلمين الأغلب لهذا المنهج الجدلية والتزامهم به أكثر من غيره في تحصيل المعرفة وتبلیغها، ونذكر من هذا المعجم، لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، مجموعة المفردات التالية، وهي، بالإضافة إلى لفظي «المناظرة» و«المحاورة»: «المخاطبة» و«المجادلة» و«المحاججة» و«المناقشة» و«المنازعة» و«المذاكرة» و«المباحثة» و«المجالسة» و«المفاوضة» (في معناها القديم) و«المراجعة» و«المطارحة» و«المساجلة» و«المعارضة» و«المناقشة» و«المداولة» و«المداخلة» وأخرى غيرها كثیر.

2.1 – إفاداة المنازرة اليقين :

وإذا اتضح لنا أن طريقة المنازرة الجدلية تشمل كل مناحي الفكر الإسلامي، وكنا نعلم، من جهة أخرى، أنها في غزف من تأثر بأرسطو تفيد الظن وحسب في مقابل منهج المنطق الذي يفيد اليقين، أيعني هذا أن الجزء الأكبر من المعرفة الإسلامية لا يرقى إلى مستوى اليقين ويكون طلبه غير نافع ولا واجباً؟

نرد على هذا السؤال من الوجوه الثلاثة الآتية:

1.2.1 – إن النظار المسلمين وضعوا لمنهج المنازرة شروطاً وقوانين تنافس في استيفائها وضبطها وصرامتها وترتيبها ضوابط المنطق وأحكامه، باعتباره علمًا

لقوانين العقل؛ ولا أدل على ذلك من أنهم استخدموا طرق الجدل في الاستدلال على قضايا من صميم المنطق نفسه، وبهذا فتحوا الطريق أمام مشروع رد المنطق إلى الجدل: هذا المشروع الذي يترتب عنه أن النظر العقلي هو في أصله مناظرة، وأن ما يدعى «بالعقلانية» إن هو إلا «معاقلة».

2.2.1 - إن الأساليب الرياضية الحديثة التي صيغ فيها المنطق انتهت إلى ترجيح أسلوب جدلـي في هذه الصياغة؛ فبعد أن كان المناطقة، في مرحلة أولى، يكتفون بتقين صور الألفاظ وترأكـيب العبارات دون النظر إلى معانـيها من صدق أو كذب (المرحلة التركيبية)، أخذـوا في مرحلة ثالـية يجعلـون لمدلـولات الألفاظ ومضامـين العبارـات دورـا حاسـما في هذا التقـين (المرحلة الدلالـية)؛ ومنها إلى مرحلة ثالـثة جددـوا فيها الاعتـار للمتكلـم والمـخاطـب بوصفـهما مـتناظـرين يطلبـان تمـيـز الصـواب من الخطـاء، وفي هـذا ما يـزكي كـامل التـركـيبة المـتحـى الذي جـنـح إـلـيـه المـسـلـمـون في جـعـلـ علمـ المـنـطـقـ جـزـءـا منـ عـلـمـ المـنـاظـرـةـ وإـلـباسـ الجـدلـ.

3.2.1 - إن اليقـين الذي يـبنيـ عليهـ الجـدلـ هوـ يـقـينـ عـمـليـ، بينماـ اليـقـينـ المـنـطـقـيـ هوـ يـقـينـ نـظـريـ، صـنـاعـيـ، صـورـيـ، والـيـقـينـ عـمـليـ أـتـوىـ عـلـىـ التـوجـيهـ وأـقـدرـ عـلـىـ التـغـيـيرـ مـنـ اليـقـينـ النـظـريـ، هـذاـ اليـقـينـ الذيـ لاـ يـتـفـعـ بـهـ وـيـظـلـ حـبـيسـ القـولـ وـالـقـرـطـاسـ.

3.1 - «علم المناظرة العقدي» أو علم الكلام:

وإـذاـ كـانـتـ أـغـلـبـ الـمـعـارـفـ إـلـاسـلـامـيـةـ آـخـنـةـ بـعـسـلـكـ المـنـاظـرـةـ الجـدلـيـ، فإـنـهاـ تـفاـوتـتـ فـيـ درـجـةـ التـقـيـدـ بـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـافـتـارـ إـلـيـهـ بـمـقـتضـىـ نـوـعـيـةـ شـرـوـطـهـاـ المـعـرـفـيـةـ، وـلـمـ يـأـخـذـ أـيـ مـجـالـ عـلـمـيـ إـسـلـامـيـ بـهـذـاـ المـنـهـجـ مـثـلـماـ أـخـذـ بـهـ «علمـ الـكـلامـ»ـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـذـيـ قـامـ عـلـىـ تـوـاجـهـ الـعـقـائـدـ سـوـاءـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـمـلـةـ الـوـاحـدةـ أـوـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـمـلـلـ الـمـخـتـلـفـةــ حتـىـ إـنـتـاـ نـرـىـ أـنـ أـحـقـ أـنـ يـدـعـيـ «علمـ المـنـاظـرـةـ العـقـديـ»ـ مـنـ أـنـ يـدـعـيـ باـسـمـ آـخـرـ، فـيـكـونـ «ـرـجـلـ الـكـلامـ»ـ أـوـ «ـمـتـكـلـمـ»ـ هـوـ مـنـ قـامـ بـالـشـروـطـ الـآـتـيـةـ:ـ بـأـنـ كـانـ:

1.3.1 - مـعـتـقـلاـ:ـ يـقـومـ اـعـتـقادـهـ فـيـ التـسـلـيمـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـالـسـنـةـ

المحمدية تسلیم المکلف من لدن الشرع؛ واعتباراً لهذا الجانب سُمّي علم الكلام بـ «علم التوحید» وعلم «الموجود بما هو موجود» على قواعد الإسلام.

2.3.1 - نظراً: لما كان النظر هو طلب الفكر لشيء مخصوص سالكاً إليه طرقاً مخصوصة يعتقد أنها قادرة على الظفر به، فإن المتكلّم يطلب تعلّم أصول العقيدة وتعقيلها، وذلك بأن يسلك فيها سبل الاستدلال والإقناع، مما أدى إلى تسمية «علم الكلام» «علم النظر والاستدلال».

3.3.1 - محاوراً: مقتضى المحاوره أنه لا خطاب إلا بين اثنين، لكل منهما مقامان هما مقام المخاطب ومقام المخاطب ووظيفتان هما وظيفة العارض ووظيفة المعترض. وقد كانت هذه الصفة الحوارية للمتكلّم داعياً إلى حمل الكلام على معنى «المکالمة» والمناظرة وإلى تسمية «علم الكلام» بعلم «المقالات الإسلامية».

وفي هذا الجمع الخاص بين أصول النقل وبين مبادئ العقل الذي تعلقت به همم المتكلّمين ما دعا البعض إلى التحفظ في شأن «علم الكلام» والاعتراض عليه بل واستنكاره، وقد وجدت هذه المواقف الانتقادية قوة وسندًا في ما وقع فيه بعض «المتكلّمين» من شبّهات مقصودة وغير مقصودة، وما سلّكوه، عن عمد أو غير عمد، من طرق ملتبسة طلبوا بها نصرة آرائهم.

4.1 - الامتياز المنهجي والمنطقي للمتكلّمين:

ليس غرضنا أن ننحاز إلى موقف معارض لهنّه التزّعات المنتقدة لـ «علم الكلام»، فنتصر لمذاهب المتكلّمين جملة وتفصيلاً، وإنما أن ننظر فيما أصابوا فيه، حتى يتسرّى لنا الاستفادة منه في تقدیر الطاقة الإبداعية في إنتاجهم؛ ونقدم لهذه التقدیر باللاحظات التالية:

1.4.1 - لا يمكن لأحد أن ينكر دور المتكلّمين في مواجهة التيارات الاعتقادية غير الإسلامية - المتنّزة منها وغير المتنّزة - والاتجاهات الفكرية القائمة على العقلانية المادية والنظر غير التوحيدي المعاصرة لهم.

2.4.1 - إن المستوى الرفيع الذي حصله «المتكلّمون» في ضبط المناهج

العقلية والأخذ بالقويم من الأدلة المنطقية يفوق المستوى الذي بلغه من يقوم من «علماء المسلمين» اليوم بالتصدي للمذاهب الفكرية غير الإسلامية، كما يفوق مستوى من يتولى من «مفكري العرب» المعاصرين مهمة تجديد التنظير لمناهج البحث في الاتجاه الإسلامي.

ونثبت دعوانا هذه بالدلائل الآتية:

2.4.1 - إن «المتكلمين» استوعبوا استيعاباً منهجيّاً كاملاً مختلف أسباب عصرهم العلمية والتاريخية من وسائل نظرية وأوضاع ظرفية، بينما لا نجد مثل هذا الاستيعاب المنسق لوسائل العصر العلمية والمعطيات التاريخية في ما أنجز من الدراسات المعاصرة التي تحاول تطوير الفكر الإسلامي، بل «تشويهه» أو على القipض تجاوزه وابتغاء غيره.

2.2.4.1 - إن «المتكلمين» انتهجوا في أبحاثهم طرقاً استدلالية تمتاز بالتجريد والدقة، واتبعوا في تحليلاتهم أساليب تمتاز بالطراقة والعمق، بينما لا تستقيم للكتابات المعاصرة عن التراث مثل هذه القدرة على ممارسة مناهج التفكير المنطقي.

3.4.1 - إن هذا الامتياز المنهجي والمنطقي «علم الكلام» يجعل الطعن فيه جملة وتفصيلاً من لدن خصومه، من القدامى والمحدثين، منطويًا على غلو وحيف كبير، علاوة على ما يقع فيه من أخطاء منهجة ذكر منها:

1.3.4.1 - الخلط بين المضمون والمنهج: فقد أشاقَ الخصوم إلى إسقاط أحکامهم بقصد الأقوال والمواضيعات الكلامية، التي قد تكتنفها بعض الشبهات وتخالطها بعض التوهّمات، على الطريقة التي أُثبِتت في تناولها والتي قد تكون على خلاف ذلك محققة لشروط نظرية صحيحة.

2.3.4.1 - الواقع في استعمال الأساليب «الكلامية» التي أخذوها على «المتكلمين»: إذا كان خصوم «علم الكلام» يصوغون انتقاداتهم، سواء بطريقة المناظرة المباشرة أو بطريق المجادلة غير المباشرة، فإنهم يكونون قد قاموا بشرط «الكلام»، في حين كان منطق موقفهم المعارض يقتضي منهم الخروج عن

هذا الشرط؛ لكن كيف يتأنى لهم الخروج ما دام كل معترض واقعاً في «الكلام»، شاء أم أبى!

3.3.4.1 - اعتبار وضع «علم الكلام» في الخطأ والصواب مختلفاً عن وضع العلوم الأخرى: ينصح بعض الخصوم بترك الاشتغال بـ «الكلام» بسبب إمكان تسخيره للمفسدة بدل المنفعة. والحق أن هذا الإمكان قائم في كل علم. وما كان ذلك ليحمل المرء على تركه، بل على العكس من ذلك، يحمله على طلب القيم الصحيحة لتوجيه الاستفادة منه، وكذلك الشأن بصدق «علم الكلام»، فبدلاً من أن يطالب الخصوم بتركه، كان الأولى بهم أن يطلبوا القيم المشروعة لتوجيهه وتصويب النظر العقلي فيه.

بعد أن بينا امتياز «منهج المعاشرة» ودوره في إنشاء «علم الكلام» وتكونين انتاجيته الفلسفية، نأتي إلى استخراج بعض سمات «نموذج المعاشرة» الإسلامية؟ وسوف يمكننا هذا النموذج من تجديد كشف وفهم التراث الإسلامي، ومن وصف وتحليل أكداس نصوص المعاشرات، ومن مراجعة الأحكام التي تأثرنا فيها، من حيث لا نشعر، بتقويم الغرب لهذا التراث، هذا التقويم الذي يستند إلى تصور غير تفاعلي وغير تداولي للخطاب الطبيعي أو قل تصور يستبعد المخاطب ويبثت الحضور للمتكلم وحده، قبل أن يُغيّبه هو بدوره مُحوّلاً كلامه إلى متواالية رياضية لا غير؛ ومما لا شك فيه أن التقويم الغربي للإنتاج الإسلامي يستمد أصله من سلط عقلانية ديكارت على الفكر الأوروبي عامه والفرنسي خاصة.

كما أن صوغ نموذج المعاشرة الذي هو تنظير لـ «تصارع الآراء»، سوف يسمح بتكميل تظيرات أخرى جرت لتصارعات غير كلامية مثل «تصارع الأفراد» و«تصارع الطبقات الاجتماعية» و«تصارع الأنظمة السياسية» و«التنافس على السلطة»، وما إليها، بل إن هذا التنظير قد يملئنا بوسائل لإحكام الربط بين الصنفين من التصارعات: الفكرية والمادية، ولمراعية وضبط الاستدلال بأحد هما على الآخر، هذا الاستدلال الذي عجل إليه الكثيرون ولئما يستوعبوا آليات أحد الطرفين: وهو التنازع الفكري الذي تمثله «المعاشرة».

لقد اتبه ابن خلدون إلى هجران المسلمين لهذا المبحث عند ذكره لطريقتين في «المناظرة» عندهم: طريقة البزدوي الخاصة بالأدلة الشرعية وطريقة العميدى العامة؛ ولا نذهب بعيداً لتبين هذا الإهمال، فابن خلدون نفسه خلط بين وظيفتي «السائل» و «المستدل»، وكذلك بين قانوني «الاعتراض» و «المعارضة»، ولا نستغرب من ابن خلدون وقوعه في هذه الهاهوات، وهو الذي أقصى المنهج الجدلية من مشروعه في تأسيس علم عمراني وطلب هذا التأسيس «بوجه برهاني لا مدخل للشك فيه»⁽³⁾.

ومن يذكرون حاجي خليفة في كشف الظنون باعتبارهم رتبوا قوانين «علم المناظرة»: شمس الدين السمرقندى (المتوفى سنة 606هـ) وعاصد الدين الإيجي (المتوفى سنة 756هـ) وطاش كُبرى (المتوفى سنة 963هـ)⁽⁴⁾.

2 – أصول منهج المناظرة

لما كان غرض «المناظرة» أو «البحث» كما أطلق عليها إظهار الصواب، فقد حددت لها شروط عامة هي الآتية:

- أ – لا بد لها من جانبين.
- ب – لا بد لها من دعوى.
- ج – لا بد لها من مآل يكون بعجز أحد الجانبين.
- د – لكل من الجانبين آداب ووظائف.

1.2 – أخلاقيات المناظرة:

من شروط المناظرة جملة من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها كل مناظر، نذكر بعضها على سبيل المثال:

1.1.2 – أن يكون المتناظران مُتقاربين معرفة ومكانة، حتى لا يؤدي استعظام أحدهما الآخر أو استحقاره له، إلى أن يضعف عن القيام بحجه، أو

(3) ابن خلدون، *المقدمة*، ط. القاهرة، باب الجدال، ص. 457 – 458.

(4) حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ص. 38 – 42.

يتهاون فيه.

- 2.1.2 - أن يمهد المناظر خصمه حتى يستوفي مسألته، كي لا يفسد عليه توارد أفكاره، وحتى يفهم مراده من كلامه، كي لا يقوله ما لم يقل.
- 3.1.2 - أن يتتجنب المناظر الإساءة إلى خصمه بالقول أو الفعل بغية إضعافه عن القيام بحجته، ومن ذلك قلة الإصغاء إليه، والسخرية منه، وتخ吉له بفضح عيوبه، وتشنيعه بالقذح في كلامه، والتطاول عليه بالتنقيص والشتم.
- 4.1.2 - أن يقصد المناظر الاشتراك مع خصمه في إظهار الحق والاعتراف به، حتى لا يتباهى به إذا ظهر على يده ولا يعاند فيه إذا ظهر على يد خصمه.
- 5.1.2 - أن يتتجنب المناظر محاورة من ليس مذهبها إلا المضادة، لأن من كان هذا مسلكه لا ينفع معه الإنقاع بالحججة.

2.2 - تداوليات المناظرة:

نتبين من الشروط العامة للمناظرة «أفعالاً تكلمية» أساسية ثلاثة وهي: عرض دعوى ويسمى «الادعاء» وعرض دليل على الدعوى ويسمى «التدليل» (أو «الإثبات») واعتراض على هذه الدعوى ويطلق عليه «المنع». فلنفحص الآن الشروط التداولية لكل من هذه الأفعال الثلاثة.

1.2.2 - الادعاء:

من شروط هذا «ال فعل التكليمي » باعتباره فعلاً « غزضاً »⁽⁵⁾:

- 1.1.2.2 - أن «المُدعى» يعتقد صدق ما يدعي
نصوغ هذا المعنى بصورة رمزية كما يلي:
عد (مد، ب) ← صد (مد، ب)
حيث عد: ادعى؛ مد: مدع؛ ب: قضية؛ صد: صدق.
2.1.2.2 - أن «المُدعى» يطالب المخاطب بأن يُصدق بدوره هذه الدعوى.

(5) انظر الوصف التداولي الذي قمنا به في الفصل الأول: «مراتب الحوارية» لمعنى «العرض».

وبصورة رمزية:

عد (مد، ب) \leftarrow صد (خ، صد (مد، ب))
حيث خ: المخاطب.

- 3.1.2.2 - أن «المدعى» بَيْنَة (أو دليل أو حجة) أو بيانات على ما يدعي.
عد (مد، ب) \leftarrow ∇ بو [عد (مد، بو) Δ حج (بو، ب)]
حيث ∇ : يوجد على الأقل؛ بو: مجموعة من القضايا؛
حج: حجة؛ Δ : و (واو العطف).

4.1.2.2 - أن للمخاطب حق المطالبة بهذه البيانات وتقويمها:

عد (مد؛ ب) \leftarrow قو {خ، ∇ بو [عد (مد، بو) Δ حج (بو، ب)]}.
حيث قو: قَوْم.

- 5.1.2.2 - أن يكون منطوق الادعاء أنه صادق، ومفهومه أنه قابل للتکذیب.
2.2.2 - المُنْعِنْ:

لما كان «المنع» هو الاعتراض على الدعوى، صحّ أنه يتضمن بكل صفات الاعتراض التي أثبتناها في الفصل الأول من كون الاعتراض فعلًا تَكَلَّمِيًّا استجابتًا إذاريًّا استشاريًّا تقويميًّا تشكيكيًّا سجاليًّا، ومن كون هذه الصفات تجعل موضوعه مرتبًا بموضوع الادعاء، ومنطوقه متصلًا بمنطوقه ومقصوده «مفاعلاً» لمقصوده، وتجعل حجيته معاكسه في قوتها لحجية الادعاء والتدليل عليه مقيدًا بالدليل على الادعاء.

3.2.2 - التدليل:

تأتي شروطه كما يلي:

- 1.3.2.2 - شرط المضمون القضوي: يكون مبني التدليل على مجموعة من الادعاءات في صورة مجموعة من القضايا.

2.3.2.2 - شرط الصدق: يعتقد المدعى صدق قضایا دليله وصحه هذا التدليل.

3.3.2.2 - شروط تمهيدية: يعتبر المدعي المعترض صادقاً في اعتراضه ومصدقاً بقضايا دليل الاعتراض وبوظيفتها التدليلية.

4.3.2.2 - الشرط الجوهرى: يقصد المدعي بتدليله إقناع المعترض بالعدول عن منعه.

إلى جانب الإدعاء والاعتراض والتدليل التي تشكل «أفعال تكلم» من الصنف «التصويري»⁽⁶⁾، تتدخل في المناقضة أفعال تَكْلُمِيَّة⁽⁷⁾ أخرى منها ما هو «التزامي»⁽⁸⁾ مثل «السمع» (وهو قبول المنع) و «الاتفاق» على المناقضة والشروط فيها وعلى قواuderها وتوزيع الأدوار فيها، وما هو «توجيهي»⁽⁹⁾ مثل «الاستفسار» و «المطالبة بالتدليل»، ومنها ما هو «إعلاني»⁽¹⁰⁾ مثل «تعيين الطريق» وهو توجيه طريق في التدليل تبدو «للمانع» أفضل من الطريق التي سلكها «المدعي».

3.2 - منطقيات المناقضة:

1.3.2 - قواعد عامة:

1.1.3.2 - يختار أحد المتناظرين دور «المدعي» (أو «المعلل» أو «المجيب») والأخر دور «المعترض» (أو «السائل» أو «المانع»).

2.1.3.2 - من حق «المانع» أن يعتراض بكل الطرق المشروعة أو، كما يقال في اصطلاح أهل المناقضة، «المسموعة أو الموجهة»، ومن حق «المدعي» أن يرد هذه الاعتراضات بكل الطرق المسموعة.

3.1.3.2 - لما كان تعاقب عمليتي المنع ودفع المنع يؤدي إلى إنشاء متواالية

(6) نستعمل لفظة «تصويري» في مقابل المصطلح الأجنبي **REPRESENTATIF**، وقد يستعملنفس المعنى لفظ «جزمي» في مقابل **ASSERTIF**.

(7) نستعمل لفظة «تَكْلُمِي» في مقابل المصطلح الأجنبي **ILLOCUTOIRE**.

(8) نستعمل لفظة «التزامي» في مقابل المصطلح الأجنبي **COMMISSIF**.

(9) نستعمل لفظة «توجيهي» في مقابل المصطلح الأجنبي **DIRECTIF**.

(10) نستعمل لفظة «إعلاني» في مقابل المصطلح الأجنبي **DECLARATIF**.

متشعبة تتربّب من «مناظرات فرعية»، كل مناظرة فيها تتولد عن تعرّض دعوى ما للمنع، فإنّ وظائف «المدعى» و«المانع» ينبغي أن تتفقّد في توجيهها «بِالمناظرات الفرعية» لأنّ لا يُجَدِّدُ منع ما سبق إثباته.

4.1.3.2 - على المتناظرِين أن يظهرا الصواب بأقرب الطرق، فيحسن ألا يتدخلَا بأكثَر من دعوى واحدة أو دليل واحد في كل مرة، وألا يُدفع الممنوع الواحد في المناظرة الفرعية الواحدة بأكثَر من دليل واحد وألا يتعرّض الممنوع إلا للدعوى واحدة في كل مرة وهكذا.

5.1.3.2 - من شأن كل إخلال بالقواعد سواء كان قوله أو فعلًا أن يؤدي إلى «الانقطاع» وإلى منح الخصم الحق في الامتناع عن الجواب والانسحاب من البحث.

6.1.3.2 - يجب أن تؤول المناظرة إلى «إلزم المانع» أو «إفحام المدعى»: يلزِمُ المانع إذا عجز عن متابعة التعرّض لدعوى المدعى بإحدى وظائفه مع اعتبار عدم قوله أو فعله لأي شيء يؤدي إلى «الانقطاع». ويُفَحَّمُ المدعى إذا عجز عن إقامة الدليل على دعوى من دعاويه المعتبر على أنها مع اعتبار عدم قوله أو فعله لأي شيء يؤدي إلى «الانقطاع».

2.3.2 - وظائف المتناظرِين:

من حق المعتبر أن يوجه لدعوى «المدعى» مجموعات ثلاثة من الاعتراضات:

1.2.3.2 - مجموعة الاعتراضات على لفظ الدعوى:

يكون هذا الصنف من الاعتراضات:

- بالإستفسار عما قد تحتوي عليه الدعوى من الألفاظ الغريبة أو ذات المعاني المتعددة (الألفاظ المجملة).

- بإثبات هذه الغرابة وهذا الإجمال إذا اتّرَض «المدعى» على مشروعية هذا الاستفسار.

ولا يسع «المدعى» إذ ذاك إلا أن يقدم تفسيراً أو شواهد ترفع الغرابة والإجمال.

2.2.3.2 - مجموعة الاعتراضات على صحة نقل الدعوى:

لما كان «المدعى» هنا ناقلاً وليس منشئاً، كان الاعتراض على ما نقل بمطالبه بأن يبين صدور النص المنقول عن قائله.

وعلى «المدعى» إذ ذاك أن يصحح نقله طبق الطرق المعهودة في إثبات الأقوال المروية، كأن يحضر الكتاب المنقول عنه أو يشهد أحد الحاضرين الثقات.

3.2.3.2 - مجموعة الاعتراضات على مضمون الدعوى (أو مضمون النقل إذا التزمه «المدعى»)، وهي التي تشكل المجموعة الاعتراضية المنطقية الحقيقة.

يختلف الاعتراض المنطقي بحسب افتران الدعوى بدليل أو عدم افترانها به؛ ويسمى الاعتراض على الدعوى غير المقرونة بدليل بـ«المنع»؛ ويشمل الاعتراض على الدعوى المقرونة بدليل أصنافاً ثلاثة: «المنع» و«النقض» و«المعارضة».

1.3.2.2.2 - المنع (أو المناقضة):

قد يعتريض «المانع» على الدعوى غير المقرونة بالدليل أو يعتريض على مقدمة من مقدمات دليل الدعوى المدللة باعتبار هذه المقدمة هي بدورها بمتنزلة دعوى من الدعاوى؛ ولا يفيد هذا الاعتراض إقامة الدليل على بطلان الدعوى غير المدللة أو بطلان مقدمة الدعوى المدللة، وإنما المطالبة بالدليل على هذه أو تلك وحسب.

ونميز في هذا المنع صفين:

- المنع المجرد: يكتفي فيه «المانع» بالاعتراض من غير محاولة تبرير لاعتراضه؛ ومن صيغ المنع المجرد: «لا أسلم لك هذه الدعوى» أو «أمنع هذه الدعوى».

- المُنْعِنُ الْمُسْتَبَدُ: يجوز فيه «للمانع»، لتفويته اعتراضه وتنبيه المدعى لما يكون قد غفل عنه، أن يذكر «سنداً» لمنعه يتراوح بين الجواز والقطع كأن يقول: «إني لا أسلم لك هذه الدعوى، لمَ لا يكون كذلك؟» (السنن الجوازي) أو «كيف ذلك وإنما كان الأمر كذلك؟» (السنن القطعي)، أو «يصح ما ذكرت لو كان الأمر كذلك» (السنن الحللي).

ولا يستقيم هذا «السنن» إلا إذا كان هو عين نقيض الدعوى المعتبرض عليها أو كان قضية مساوية لنقضها أو قضية يلزم عنها نقيض الدعوى.

وما يجب التنبيه عليه بهذا الصدد أن السنن بالشروط المذكورة وإن كان لا يتميز صورة عن الاستدلال بما يستلزم نقيض الدعوى أي مما يُدعى «بالدليل»، فإنه يتميز عنه من حيث القصد، ذلك أن من واجب المعتبرض في هذه المرحلة إلا يقصد التدليل به، وإنما وقع في «غصب» وظيفة المدعى، ويكتفي من ذلك بالاستناد إليه وحسب.

وعليه، فالاختلاف بين «السنن» و «الدليل» ليس اختلافاً منطقياً، وإنما هو اختلاف مقامي، مما يدل على اعتبار دور الجانب التداولي في وضع قوانين المناظرة.

ومن حق «المدعى» أن يدفع المُنْعِنَ سواء بتوضيح مراده من الدعوى إذا كانت من البديهيات، ويسمى ذلك «تنبيهاً» أو بإقامة الدليل على عين الدعوى المعتبرض عليها، أو على دعوى أخرى تساويها أو تستلزمها، أو بإبطال «السنن»، ومتن بطل السنن الذي يساوي نقيض الدعوى، ارتفع الاعتراض وثبتت الدعوى.

ولا ينفع «المدعى» أن يمنع منع «المانع» بأن يعتريض على صحة ورود المُنْعِنَ أو على صلاحية السنن للاستناد إليه، أو يمنع السنن القطعي أو يعتريض على عبارة المُنْعِنَ بدعوى مخالفتها لقوانين اللغة، لأن من شأن «منع المُنْعِنَ» أن يؤدي إلى الانتقال من بحث الدعوى المعتبرض عليها إلى بحث دعوى أخرى، أي إلى الواقع فيما يسمى بـ«النشر والخطب».

ويمكن أن نمثل المنع المجرد للدعوى غير المدللة والمدفوع بالدليل
بالرسم التالي:

المعترض	المدعى
+ ب؟	+ ب + ب//ج : ج

حيث + ترمز إلى الادعاء و؟ إلى الاعتراض غير المدلل و// إلى الدليل
و: إلى مقدمة الدليل.

ونمثل على المنع المستند إلى الدعوا غير المدللة والمدفوع بإبطال السندي
بالرسم الآتي:

المعترض	المدعى
+ ب؟/ج : ج	+ ب ~ ج//د : د

حيث ~ ترمز إلى النفي و/ إلى السندي؛ ومعلوم أن السندي ليس له وظيفة
الدليل.

2.3.2.3.2 - المنع المدلل الإجمالي (أو النقض).

يتجه المعترض في هذا المستوى - أو «النقض» - إلى إبطال دليل المدعى،
ويكون هذا الإبطال بأساليب مختلفة، منها أن يبين أنه لا يستلزم الدعوا غير
يستلزم غيرها أو أنه يستلزم التسلسل أو الدور، وما يذكره لبيان وجاهة الفساد
هذه يعرف بـ «الشواهد».

و «للداعي» أن يرد اعتراض النقض بالاعتراض على تخلف الدعوا عن
الدليل أو الاعتراض على استلزمها المحال؛ وقد يتم له دفع النقض بتعيين مراده
من الدعوا أو مراده من الدليل، كما يتحقق له أن يدفعه بإثبات دعواه بدليل آخر.

ويمكن أن نورد النقض باستلزم المحال مع وجه لدفعه في الصورة الآتية:

المعترض	المدعي
$(b \Delta \sim b) // \sim b$	$+ b // \sim b : \sim b$

حيث Δ ترمز إلى الوصل.

3.3.2.3.2 - المنع المدلل التفصيلي (أو المعارضة):

تقتضي وظيفة المعترض في هذا المستوى أو «المعارض» إبطال الداعي بإقامة الدليل على نقيضها أو على دعوى تساوي نقيضها أو تستلزمها (ويسمى هذا الإبطال «معارضة في الدليل») أو تقتضي إبطال مقدمة من مقدمات دليل هذه الداعي بعد أن يكون «المدعي» قد أقام الدليل عليها («المعارضة في العلة»)، ويتم هذا الإبطال بدليل المدعي عينه («المعارضة بالقلب») أو بدليل آخر يماثله صورة («المعارضة بالمثل») أو يخالفه فيها («المعارضة بالغير»).

و «للمدعي» أن يدفع اعتراض المعارضة بإحدى الوظائف الثلاث: «المنع» أو «النقض» أو «المعارضة»، إذ يصير كالمعترض في التزام وظائفه.

ونورد المعارضة مع دفعها بطريق المنع المجرد في الشكل الآتي:

المعترض	المدعي
$\sim b // d : \sim d$	$+ b // \sim d : \sim d$

الجدول العام لوظائف المتناظرين			
المدعى	المعتراض		
- التنبيه - إثبات الدعوى بالدليل - إثبات ما يستلزم الدعوى	المناقشة	منع المجرد	
- إثبات الدعوى بالدليل - إبطال السند المساوي		منع المستند	
- منع جريان الدليل في الشاهد - منع استلزم الدعوى المحال - إثبات الدعوى بدليل آخر	منع المدلل الإجمالي (النقض)	منع المدلل التفصيلي (المعارضة)	منع المبرئ
منع المجرد			
منع المستند	منع المدلل	منع المدلل التفصيلي (المعارضة)	
منع الإجمالي	منع المدلل	منع المبرئ	
منع التفصيلي			

هذا مجمل الاعتراضات التي أثبتها وصنفها أهل المناقضة، والتي تتوجه على «الأقوال الخبرية» العامة أو ما يسمى «بالتصديقات».

لكن إلى جانب هذه الأقوال، ميز أهل المناقضة صنفين آخرين خاصين من الأقوال هما: صنف التعريفات وصنف التقسيمات، وحددوا لكل منهما ما يناسبه من وجوه الاعتراض، فقد يدخل قول «صاحب التعريف» وقول «صاحب التقسيم» بالشروط اللغوية أو المنطقية أو المذهبية للتعريف والتقسيم، كما بينوا الوجوه التي تُدفع بها هذه الاعتراضات.

وليس هنا موضع بسط الكلام فيهما، وإنما نكتفي بالإشارة إلى أن بعض أهل الماناظرة يجنحون إلى اعتبار «التصديق» و«التعريف» و«التقسيم» أقساماً متباعدة للقول الخبري، إلا أن هذا يبدو مخالفًا لما جرت عليه عادة الماناظفة، حيث إن التعريف والتقسيم، عند هؤلاء، أخص مطلقاً من التصديق، وليس مباينين له، وحيث إن «القول الخبري» و«التصديق» يرداً عندهم بمعنى واحد.

ثالثاً: المنطق الحواري الحديث والماناظرة

لقد أخذ المنطق منذ نهاية السبعينيات يتجه إلى سلوك الطريق الحواري للبرهنة على صحة الاستدلالات (لورانتسن ولورانتسن وكملاه وهنتيكا وسارنين وهامبلان وكراب وبارت...)(⁽¹¹⁾)، كما سلك، من قبل، الطريق التركيبية الاستنباطي وبعده، الطريق التأويلي المستند إلى البنيات الجبرية.

قد يستفاد من هذا الاتجاه الحواري للمنطق في وصف «الماناظرة» وصوغ بعض الوظائف العرضية والاعتراضية للمتناظرين وتحديد العلاقات القائمة بينهما في كل مرتبة من مراتب تواجههما الخطابي.

ولا يتسع المجال هنا لتفصيل القول في هذا الصنف من المنطق، منهجاً وتاريخاً، ونكتفي بذكر الصورة العامة التي اتخذها مع بعض مؤسسيه مستفيدين منها في صوغ بنية الماناظرة.

1 – الأصول العامة للمنطق الحواري:

لما كانت العبارات تتركب فيما بينها بواسطة الروابط والأسوار المنطقية، وُضعت طريقة حوارية لاستعمال هذه الروابط، بدل طريقة جداول الصدق التي كانت متّعة من قبل.

وتكون هذه الطريقة من جملة القواعد الآتية:

SAARINEN, E. و HINTIKKA, J. و KAMLAH, W. و LORENZ, K. و LORENZEN, P. (11) و BARTH, E.M. و KRABBE, E.L.W. وغيرهم.

1.1 - قواعد الروابط القصوية والأسوار:

- مانع القضية البسيطة لا دفع لمنعه.
- مانع القضية السالبة يسلم جدلاً بتفيضها ولا دفع لمنعه.
- مانع القضية الشرطية يسلم جدلاً بالمقدّم، وعلى المدعي أن يدفع هذا المنع بإثبات التالي.
- مانع القضية المتصلة يختار أي الموصولين يبدأ بمنعه، ولا خيار للمدعي لإثبات دعواه من أن يدفع المنعين معاً.
- مانع القضية المنفصلة غير مخير في منع الموصولين وللمدعي الخيار في أن يدفع المنع بإثبات أحد الموصولين.
- لمانع القضية الكلية الخيار في أن يعين أيّاً من الأفراد من يتناولهم السور الكلي، وعلى المدعي أن يثبت أن هذا الفرد يصدق عليه محمول القضية.
- مانع القضية الجزئية يطالب بإثباتها دون تعيين أي فرد من مجال القول، ويتولى المدعي اختيار هذا الفرد لتحقيق محمول القضية.

الجدول الحواري للروابط القضوية

الدفع	المتن	القضية	
	سا؟	سا	القضية البسيطة
	سا؟	ـ سا	القضية السالبة
عا	سا؟	سا ← عا	القضية الشرطية
سا	أيمن؟	سا △ عا	القضية المتصلة
عا	يسرى؟		
سا	؟	سا ▽ عا	القضية المنفصلة
عا			
ك (سـ)	?ـ	△ـ ك (سـ)	القضية الكلية
ك (سـ)	?	▽ـ ك (سـ)	القضية الجزئية

حيث عالمة الاستفهام «؟» مجرد ترميز إلى المتن، وعلى يمين القضية ترمز إلى المتن الذي يتخذ شكل التسليم الجدلية، وعلى يسارها ترمز إلى المتن غير التسليمي.

2.1 – قاعدة عامة :

يتوجه منع المعترض على آخر قضية للمدعي ودفعه على آخر منع للمدعي، ويتجه دفع المدعي على آخر منع للمعترض ومنعه على قضية مُسلمٍ بها من لدن المعترض.

2 – الصوغ الصوري للمناظرة:

لما كان المعترض قد يستند في منوّعه إلى مقدمات خاصة به، ففي الإمكان أن تدخل في صياغة المنازرة، بالإضافة إلى قواعد الروابط المنطقية، هذه

المقدمات باعتبارها مسلمات قد تتعرض لمنع المدعى وإبطاله.

وقد تشمل هذه المسلمات، إلى جانب قضيابا «السلن» في المنع المبر (سل₁)، القضايا الضرورية والبدائية (سل₂)، وكذلك ما لا يمنعه المعترض من قضيابا دليل المدعى (سل₃)، فتكون مجموعة المسلمات سل هي:

$$\text{سل} = \text{سل}_1 \cup \text{سل}_2 \cup \text{سل}_3$$

والملاحظ أن المجموعات الثلاث سل₁ وسل₂ وسل₃ ليست بالضرورة متباعدة فيما بينها، فقد تشتراك في بعض العناصر أي:

$$\text{سل}_1 \cap \text{سل}_2 \neq \emptyset \quad (\text{مع } e, \omega = 1, 2, 3)$$

كما أن بعضها قد لا يشتمل على أي عنصر.

من الممكن الآن أن نصوغ التعريف التالي للمناظرة فنقول:

إن المناظرة هي الرابع⁽¹²⁾ نظ: (سل، عا، {س، ف}، قع) حيث سل ترمز إلى مجموعة متناهية من القضيابا قد تكون فارغة، وعا إلى قضيي ما وس إلى متكلم وف إلى متكلم آخر مختلف عن س، وقع إلى مجموعة متناهية من العلاقات مُعَرَّفة على مستوى سلوکات س وف (أو القواعد)، بحيث تستجيب هذه البنية للشروط التالية:

- ادعى س القضية عا وعلم ف بهذا الادعاء.
- سلم ف بمجموعة قضيابا سل وعلم س بهذا التسليم.
- اعترض ف على س لقوله ب عا مستنداً في اعتراضه إلى سل.
- اتفق س وف على تطبيق قع لتقويم ادعاء القضية عا والاعتراض عليها.
- لنضرب مثالين للنقض (حالة تخلف المدلول عن الدليل).
- المثال القضوي: هب أننا نريد التحقق من صحة الاستدلال الآتي؛ إذا لم

(12) نستعمل لفظة «الرابع» بمعنى بُنية ذات عناصر أربعة مرتبة في مقابل QUADRUPLET.

يفتقر العالم إلى مؤثر فهو غير محدث، لأنه إذا افتقر إلى مؤثر، فإنه يكون محدثاً.

فليترمز بـ «ب» إلى «افتقر العالم إلى مؤثر»،
وـ «ج» إلى «العالم محدث»،
وـ «س» إلى «النفي»،
وـ «—→» إلى «أداة الشرط».

ولنصوغ الاستدلال المذكور كما يلي:

(ب —→ ج) إذن (\sim ب —→ —س)

تجري المناقضة حول هذا الاستدلال في الشكل الآتي (استُخدم فيه الخط المنقطع --- لبيان مسلمات المعترض):

المدعى	المعترض
1	(ب —→ ج)
2	\sim ب —→ —س
3	\sim ج / س
4	\sim ج / ج
5	? ج / س
6	? س / س
7	س / ? س

وقع إفحام المدعى حيث إنه عجز عن إقامة الدليل على منع المعترض لـ «ب».

- **المثال العملي:** هب أننا نريد التتحقق من صحة الاستدلال الآتي: إذا كان العالم مستنداً إلى القديم وكل مستند إلى القديم قديم فالعالم قديم.

فلنستعمل الرموز التالية:

$\kappa(s)$: س مستند إلى القديم.

$L(s)$: س قديم.

S : العالم.

وللضخ عبارة المثال كما يلي:

$[\kappa(s) \Delta S \rightarrow [\kappa(s) \rightarrow L(s)] \rightarrow L(s)]$.

تتخذ المناظرة حول هذا الاستدلال الشكل الآتي:

المدعى	
المعترض	
	1
$\kappa(s) \Delta S \rightarrow [\kappa(s) \rightarrow L(s)]$	

	2
$L(s) ?$	
	3
	4
$\kappa(s) / ?$	
	5
	6
$\Delta \rightarrow [\kappa(s) \rightarrow L(s)] / ?$	
	7
	8
$\kappa(s) \rightarrow L(s) / ?$	
	9
	10
$L(s) / ?$	
	11

آلت المناظرة إلى إلزام المعترض حيث إنه عاد إلى التسليم بما منعه: أي بالقضية لـ (س).

3 – حدود المنطق الحواري:

لكن هذا النموذج الحواري يظل غير كاف لوصف جميع الآليات الاستدلالية المقومة للمناظرة الإسلامية. فمن الجوانب التي يبدو فيها قاصراً أن من مسلمات المانع ما لا يعلمه المدعى إلا أثناء المناظرة، بينما يقرر هذا النموذج أن تكون معروفة قبل الشروع فيها.

ونمثل على هذا الاختلاف بين طريقة الحوار المنطقي وبين المناظرة بالرسمين التاليين:

هب أن $\sim h$ مقدمة في دليل المدعى: سا ($\sim j$)

يأتي الجدول الحواري المنطقي بهذه الصورة:

المعترض	المدعى	
$(h \rightarrow \sim j) \wedge$		1

	سا ($\sim j$)	2
? ج		3
		ن

بينما تتخذ المناظرة الشكل الآتي:

المعترض	المدعي	
	سا (~ ج)	1
؟ ج		2
		•
		•
		•
(ه ← ~ ج) Δ ه		م

إلا أن هذا الاختلاف قد لا يضر المنطق، حيث إن البناء الصوري للعمليات المنطقية لا يشترط بالضرورة تكوينها الطبيعي، وهذا ما يفيده الرأي القديم بأن السبق المنطقي غير السبق الزمني.

غير أن هذا النموذج إذا كان يستطيع أن يصوغ صوغًا مرضياً ما يتعلق بوظيفة «النقض» ووجوه دفعها، فإنه يقتصر عن وصف الوظائف والقواعد الأخرى لما تشرطه من اعتبارات منطقية وتداولية.

من الاعتبارات المنطقية، نذكر أن صوغ «المعارضة» قد يقتضي أن يشمل نموذج الحوار، بالإضافة إلى دعوى المدعي، دعوى مقابلة يقوم المعترض بإثباتها وتتوجه إليها ا Unterstütـات المدعي، إذ يصير المدعي، على هذا المستوى، كالمعترض في التزام وظائفه.

ومن الاعتبارات التداولية، نشير إلى أن من مسلمات المعترض ما لا يعلمه المدعي إلا أثناء ممارسة الحوار، بينما يجعل هذا النموذج المنطقى من هذه المسلمات مقدمات لدليل المدعي، وهذا ما يجعل وظيفة «المنع المجرد»، أي الاعتراض على القضية غير المدللة غير ممكن وصفها بهذا النموذج، فضلاً عن قصوره عن الوصف الخاص «للسند» الذي، وإن كانت له الصورة المنطقية للدليل، فإنه ليست له مقامياً وظيفة التدليل.

لكن هذه الصعوبات لا تمنع من تطوير النموذج الحواري وتوسيعه وتدقيقه - لكي يستوعب الكثير من جوانب المناقضة - ومن دعم هذا التوسيع والتدقيق بتوظيف نتائج النظريات الحجاجية المستحدثة التي أُولت اهتماماً كبيراً للمقومات التداولية للحوار.

بل في الإمكان أن نبني تصوراً للمناظرة نفسها يكون أوسع وأشمل مما عرفه إلى حد الآن **مُنظّرُو الحوار الإسلامي**.

فقد تصور أن يشارك فيها أكثر من متناظرين وأن تتبع دعاويمهم ووظائفهم، وقد تُعَيّن مذاهبهم وغاياتهم ومعتقداتهم، وتصورات بعضهم عن بعض، والزمن الذي تستغرقه المناقضة بينهم، وقد نجعل الغلبة مرتب، فتحدد درجة غلبة كل من المتناظرين في كل مستوى من مستويات المناقضة، بل من الممكن اعتبار انتراضات المتناظرين «أفاعيل» وأحداث خاصة للتغيير والاغتناء لا أقوال ثابتة ونهائية، ذلك أن معارفهم ومعتقداتهم تنمو وتتجدد كلما تقدمت المناقضة وتعدهت شعبها.

وسوف يمكننا توسيع نموذج المناقضة من تحقيق بعض الأهداف النظرية؛ منها:

أ - نقل الدرس الفلسفى والدرس الكلامى والدرس الفقهي من مستوى الحكاية عن أصحابها وعما قالوه وما لم يقولوه إلى مستوى اكتشاف البنيات التي تحكم في اتساق هذا القول أو ذاك وسلسله وتجعله خطاباً متميزاً.

ب - ربط النظريات العلمية بأصولها الاحتجاجية وبالمارسة اليومية،

وتحديد الوجوه التي تعمل بها آلياتها في الخطاب الطبيعي لتحويله إلى مقال صناعي.

جـ - رفع مبحث «التناص» من مستوى بعض التصنيفات الوصفية إلى مستوى بناء الآليات الاعتراضية الجدلية التي تؤسس النص الخطابي، وسوف يتحتم، إذ ذاك، على الناقد صوغ معايير تقويمية تحدد شروط الانتقالات الاستدلالية من نص إلى آخر.

وخلاصة القول، تبيّن لنا أن الفلسفة ذات المتنزع «البرهاني» لا تُفلح في التخلص من سلطان الخطاب الطبيعي ولا تستفيد من ثرائه، فوجب طلب فلسفة توظف جميع وسائل هذا الخطاب التبليغية وتحقق الإمكانيات الفكرية الكامنة فيه وفق مقتضيات المجال التداولي، وقد دعونا هذا الاتجاه بـ «الفلسفة التداولية» التي تجد بعض عناصرها في ممارسة المراقبة، هذه الممارسة التي تفيّدنا حقيقة تداولية كبرى وهي أنه لا كلام إلا بين اثنين ولو كان كلام المرء مع نفسه، ولا اثنين إلا عارض ومعترض، ولا عارض إلا بدليل، ولا معترض إلا لطلب الصواب، ولا طلب للصواب إلا بجملة من القواعد.

* * *

الفصل الثالث

الاستدلال الكلامي: القياس والمائلة

من المعلوم أن «القياس»⁽¹⁾ (أو «قياس التمثيل»، أو «الاستدلال بالشاهد على الغائب» أو «اعتبار الغائب بالشاهد») أسلوب من بين ثلاثة أساليب استدلالية عرفها «المتكلمون» وبحثوها في مناظراتهم ورسائلهم وهي: «القياس» و«الاستنباط» (= البرهان) و «الاستقراء».

ومن المعلوم أيضاً أن «علماء أصول الفقه» انفردوا بالدراسة المستفيضة لخصائص «الاستدلال القياسي»، فقد وصفوا البنية القياسية، وحددوا عناصرها، وبيّنوا مسالك الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه، وصنفوا أشكال هذه المسالك، ورتّبوا خصائص كل صنف منها، ورسموا مختلف وجوه الاعتراض عليها، ووجوه دفع هذا الاعتراض، ووضعوا شروطها وأحكمو تفصيل هذه الشروط.

ومن أطرف ما أتى به «علماء المسلمين» أنهم قابلوا بين القياس في أصنافه ومبادئه وبين الاستدلاليين الآخرين: «الاستباطي» و «الاستقرائي»، بل ذهبوا إلى حدّ محاولة ردهما إليه⁽²⁾، وخَلَصُوا، بعد تقليب النظر في هذه المقابلة، إلى القول بمشروعية الأخذ بقياس التمثيل في تحصيل المعرفة وتبيّنها، وفي تحليل

(1) لقد أخذ موضوع «الاستدلال القياسي» يشغلنا منذ سنة 1970 وقد أشرنا في كتابنا اللغة والفلسفة (بالفرنسية) الذي تقدمنا به لنيل دركتوراه السلك الثالث من السوربون (سنة 1972) إلى دور هذا الاستدلال في بناء فلسفة تداولية عربية أسميناها آنذاك بـ «نيوتيقا» NEOTIQUE أي ما يمكن ترجمته بـ «فلسفة المعاقة» (اللغة والفلسفة، مطبعة المحمدية، ص. 160 - 165).

(2) نذكر بهذا الصدد، محاولة ابن تيمية في كتاب: الرد على المنظفين.

الخطاب اللغوي لما لها هذا الخطاب من خصوصيات ومميزات لا يوفى بها الطريق الاستنباطي.

ولسنا هنا قاصدين تناول الدراسة الإسلامية للقياس بالوصف والتحليل واستخلاص النتائج العلمية التي تنطوي عليها، وإنما غرضنا أن ننظر في البنية الخطابية والمنطقية لهذا الاستدلال الذي اشتهر به «المتكلمون» وكثير اللغط حوله، متسللين في ذلك بأدوات تحليل الخطاب وأدوات المنطق، مع عقدينا العزم أن نتناول، إن شاء الله، في بحث مفصل مقبل تقويم النظرية القياسية الإسلامية من زاوية الطروح الجديدة للإشكال القياسي، ولوظائف هذا الاستدلال المعرفي في قطاعات الإنتاج الفكري والعلمي.

وإن النظر في البنية القياسية يقتضي أن نبسط الكلام أولاً في الخصائص الخطابية التداوilyة «للقياس» وثانياً في الخصائص المنطقية «للمماثلة» التي يقوم عليها «القياس».

أولاً – الخصائص الخطابية للاستدلال القياسي

أياً كانت الصيغة التعبيرية التي يرد بها «القياس» – إن مقارنة أو تشبيهاً أو استعارة أو غيرها – فإنه يقوم في الربط بين شيئاً على أساس جملة من الخصائص المشتركة بينهما.

والصورة التي تُبرِّز عناصر هذا الاستدلال هي:

● سـ هو صـ مثل عـ إذن قـ

حيث «سـ» هو «المقيس» و «عـ» هو «المقيس عليه» و «صـ» هي جملة الصفات المشتركة و «قـ» هي القيمة العملية التي تترتب على الربط القياسي.

● مثال ذلك:

العلم كالطعام ينفع ويضر، فاطلب منه ما ينفع.

إن «القياس» فعالية استدلاليـة خطابـية مبنـاها عـلـى مسلمـات أربعـ وعلـى عمليـات ثـلـاثـ.

١ – مسلمات القياس الخطابية

١.١ – مسلمة التباضية الخطاب الطبيعي :

مقتضى هذه المسلمة أن الخاصية المميزة للخطاب الطبيعي عن غيره من المقالات الصناعية هي أن جملة تترك من الفاظ تحتمل تأويلات مختلفة سواء بأن يطلق اللفظ الواحد على مسميات مختلفة ويدل به على معانٍ متعددة، أو بأن يكون من المعتذر تعين مسماه تعيناً كاملاً وتحديد معناه تحديداً دقيقاً.

إلا أن هذا «الالتباس» ليس نقصاً في اللغة الطبيعية، بل هو مزية فيها يكسبها الطواعية الكافية لجعلها تستجيب لأغراض التبليغ التي لا تحصى.

ولما كانت اللغة الطبيعية تختص «بالالتباس»، فلا يوافقها من الاستدلال إلا ما كان يحافظ على هذه الصفة الجوهرية، ومعلوم أن «القياس» من دون البرهان – الذي يتلزم التواطؤ والاطراد – قادرٌ على تحصيل الاستنتاج بالفاظ فيها شيء من «الاشتباه» و«الاشتراك» و«الاجمال» و«الإشكال»، حيث إن «المقياس» و«المقياس عليه» يجتمعان من وجوه ويفترقان من وجوه؛ وهذا الاختلاف المصاحب للاختلاف هو بالذات ما يجمع بين «القياس» و«الالتباس».

٢.١ – مسلمة الحوارية :

مقتضى هذه المسلمة أنه لا كلام مفيد إلا بين اثنين، لكل منهما مقامان هما مقام المتكلم ومقام المستمع، ولكل مقام وظيفتان هما: وظيفة المعتقد ووظيفة المعتقد، بحيث إذا كان المتكلم معتقداً كان المستمع معتقداً، وإذا كان المستمع معتقداً كان المتكلم معتقداً.

ولن نكرر هنا ما قلناه في الفصلين: الأول والثاني بقصد الآليات الخطابية التي تتدخل في كل حوار، وإنما نكتفي بأن نشير إلى العلاقة القائمة بين الصيغة الحوارية للخطاب والاستدلال القياسي.

فما دام «القياس» في إظهاره لوجه الشبه بين الشيئين لا يرفع الاختلاف بينهما، وما دامت معالم الحدود بين مجموعة الصفات المشتركة بينهما

ومجموعة الصفات الخاصة بكل منها غير قارة ولا بينة، صار من المتعذر تحويل القياس إلى متالية حسابية يقع فيها الاستغناء عن «تداول» الناطقين، وُتَسْنَد فيها العمليات إلى الآلات الحاسبة كما هو الشأن بالنسبة للاستدلالات الاستنباطية الخالصة.

ولما كان من المستحيل «تأخسيب» القياس لأخذه بمبدأ الاختلاف و «المغایرة»، لزم أن يستند إلى طريقة خطابية تختص بضبط هذا الاختلاف ورفعه إن أمكن، وما تلك إلا طريقة «الحوار» كما هو معلوم.

أصف إلى ذلك أن «القياس» ونتائجـه قد يحتاجـان إلى تصحيـح وتقـويـم، ولا يـتأتـي ذلك إلا بجملـة الاعـتراـضـات التي تـوجـهـ إـلـيـهـماـ فيـ سـيـاقـ المـناـظـرـةـ.

3.1 – مسلمة حملية الخطاب :

مقتضى هذه المسلمة أن كل من طلب سبيل اللغة – التي هي مجموعة من الرموز المنطقـة المرتبـطة في بنـياتـها تـضـبـطـها قـوـاـعـدـ صـورـيـةـ – في إـدـراكـ عـالـمـ الأـعـيـانـ (أـوـ الذـوـاتـ أوـ المـوـجـودـاتـ) الـخـارـجـيـ لاـ يـحـصـلـ منـ هـذـهـ الأـعـيـانـ إـلـاـ علىـ صـفـاتـ أوـ مـحـمـولـاتـ؛ فـلـيـسـ بـيـنـ الرـمـوزـ الـلـغـوـيـةـ وـبـيـنـ هـذـهـ الأـعـيـانـ أيـ «ـتـقـابـلـ» أوـ «ـتـشـاكـلـ»⁽³⁾ يـجـعـلـ كـلـ رـمـزـ يـقـترـنـ بـعـيـنـ وـاحـدـةـ وـوـحـيـدةـ؛ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ التـسـلـيمـ بـمـبـدـإـ اـسـتـقـلـالـ مـسـتـوـيـ الـلـغـةـ عـنـ مـسـتـوـيـ الـوـجـودـ وـقـيـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـشـروـطـ لـاـ يـشـارـكـهـ فـيـهـاـ غـيـرـهـ.

وبهذا، تتساوى لدى كل من يتسلـلـ بالـلـغـةـ الأـعـيـانـ وـأـصـافـهـاـ أوـ الذـوـاتـ وـمـحـمـولـاتـهاـ.

ويمكن أن نصوغ صوغاً رمزاً هذه الوظيفة الخاصة باللغة إذا اعتبرنا اللغة بمنزلة «العامل» الذي يدخل على الأعيان، فيحولها إلى جملـةـ منـ الصـفـاتـ،

(3) تستعمل لفظة «تشاكل» في مقابل المصطلح الأجنبي «إيزومورفزم» ISOMORPHISME، باعتبار «اللغة» و «الواقع» بنيتين متميزتين؛ ومعلوم أن البنية منطقياً تتعدد بمجموعة العناصر التي تحرّيها ومجموعة العلاقات التي تربط بين هذه العناصر، وأن كل بنيتين تقابل فيما بينهما العناصر والعلاقات تعتبران بنيتين «مشابهتين».

ويأتي هذا الصوغ بالشكل الآتي:

$$L(s) = s \{ s_1, \dots, s_n \}.$$

حيث L «تابع» رياضي يرمز إلى اللغة و s : متغير يرمز إلى عين من الأعيان و $\{ s_1, \dots, s_n \}$: جملة من متغيرات الصفات.

وفائدة هذه المسلمة بالنسبة للقياس هي أنه استدلال يختص بنقل صفات وقيم الأعيان بعضها إلى بعض، فيكون محققاً للخاصة التحويلية المميزة للطريق اللغوي في الإدراك.

4.1 - مسلمة ترتيبية الصفات:

مقتضى هذه المسلمة أن علاقة الصفة بالموصوف لا تنتقل بين قيمة الانطباق وقيمة عدم الانطباق، بل إنها تحتمل مراتب متعددة لا يكون فيها الانطباق وعده إلااً الطرفين المتبابنين الأعلى والأدنى. أي أن مبدأ الثالث المعرف (إما أن b أو $\neg b$) لا يصح في حق هذه العلاقة الخطابية الطبيعية.

ذلك أنها في ممارسة عملية الفهم والاستيعاب لدلالة هذا اللفظ أو ذلك لا نقوم باستحضار جملة الأعيان الخارجية التي تدرج تحته لأنها غير قابلة للحصر والاستقصاء، ولا بتصور تعريفه المنطقي الصناعي لأن هذا التعريف متذر على الناطق العادي وقد لا يفيده في المجال التداولي، وإنما كل وسعنا أن نستحضر بعض «العيّنات» التي تمثل مدلول اللفظ وخصائص هذا المدلول أحسن تمثيل، أو قل إنه ليس في الإمكان إدراك اللفظ إلاً بواسطة «نماذج مثلث» أو «حسني» ننتقيها من مجموعة الأعيان المقترنة بمدلول اللفظ؛ ونصلح على تسميتها بـ «الشواهد».

ولما كانت عملية الفهم تشترط استحضار الشواهد التموزجية، فإن الأعيان التي تشكل «ماصدق» اللفظ تتنظم فيما بينها بحسب درجة تحقيقها لصفات هذه «الشواهد»، بحيث يمكن القول بأن مدلول اللفظ يتخذ صورة متزايدة مرتبة أو بالأصطلاح الرياضي «سلماً» يقع الشاهد الأمثل في مرتبته العليا ويقع غيره من الأعيان في المراتب التي تحتها آخنة في التنازل حتى تبلغ القدر الذي

إذا نقص منه شيء، خرج اللفظ عن مدلوله.

وأهمية هذه المسلمة بالنسبة للقياس هي أن نقل الصفات من عين إلى أخرى فيه يعتمد علاقة الترتيب بين الأعيان المبني على تفاوت درجاتها في تحقيق هذه الصفات؛ وبذلك تكون بعض هذه الأعيان أولى من بعض بهذه الصفات، فيستدل ببعضها على بعض.

2 – عمليات القياس الخطابية

أما العمليات الخطابية الأصلية الثلاث التي يعتمدها القياس، فهي:

1.2 – عملية التفريق (فأ): هي العملية التي يستخرج بها القائل مختلف الجوانب والوجوه التي يظهر له بها موضوع من موضوعات قوله؛ ولما كانت هذه الجوانب والوجوه بمقتضى مسلمة حملية الخطاب عبارة عن صفات - صفات وجود أو صفات قيمة - ليس إلا، فإن هذه العملية هي بمثابة عامل يدخل على الموضوع (س) وينشئ له صفات: { صا₁، ... ، صان }.

لإنصاع أثرها كما يلي:

$$\text{فأ} (\text{س} \{ \}) = \text{س} \{ \text{صا}_1, \dots, \text{صان} \}.$$

2.2 – عملية الإثبات (ثأ): تقوم هذه العملية في إثبات الصفة المُفرقة عن الموصوف، أي في نقلها إلى مقام موصوف جلدي يستحق أن تسند إليه بدوره صفات خاصة به، ويمكن صوغها بالشكل التالي:

$$\text{ثأ} (\text{س} \{ \text{صا}_1 \}) = \text{صا}_1 \{ \}.$$

3.2 – عملية الإلحاق (حأ)، يظهر أثر هذه العملية في تحويل الموصوف الجديد إلى مقام صفة تُسند بوجه من الوجوه لموضوع خطابي جديد (ع)، أي أنه بفضل عامل «الإلحاق» تصبح صفات الموضوعات الخطابية صفات لموضوعات أخرى غيرها بشكل أو باخر.

$$\text{حأ} (\text{صا}_1 \{ \}) = \text{ع} \{ \text{صا}_1 \}.$$

والقيد «بوجه من الوجوه» المذكور في تعريف هذه العملية، يبرره اتخاذ

هذا الإلحاد شكلين متميزين:

1.3.2 - الإلحاد الذي يحفظ صفة الموصوف الأصلي في كيفها سلباً (-) كان أو إيجاباً (+)، وندعوه بـ «الإلحاد المباشر» (حا+) ونحوه:

$$\text{حا}^+ (\pm \text{ صار } \{ \}) = \text{ ع } \{ \pm \text{ صار } \} .$$

2.3.2 - الإلحاد الذي يعكس صفة الموصوف الأصلي في الكيف، فتصبح سالبة في الموصوف الجديد إذا كانت موجبة في الموصوف الأصلي وموجبة فيه إذا كانت سالبة في هذا، ونسميه بـ «الإلحاد غير المباشر» (حا-) .

$$\text{حا}^- (\pm \text{ صار } \{ \}) = \text{ ع } \{ \mp \text{ صار } \} .$$

حيث يظهر أثر هذا الإلحاد في انقلاب ترتيب + -.

3 - القياس والقواعد الخطابية

ثبت قولنا بأن الصفة الخطابية هي أخص صفات القياس بأن نبين إمكان رد قواعد الخطاب التي وضعها التداوليون المعاصرون وخاصة أهل تحليل الخطاب إلى استدلالات قياسية، ونخصص بالذكر منها قواعد «الاستلزم التخاطبي» لجرياس وقواعد «السلُّم الحجاجي» لديكرو⁽⁴⁾ ،

1.3 - القياس وقواعد الاستلزم التخاطبي:

أما قواعد «الاستلزم التخاطبي»؛ فتنبني على مبدأ عام يقضي بتعاون المتخاطبين في تحقيق الهدف من حوارهم، وصيغته كالتالي:

• ليكن اندفاعك في الكلام على الوجه الذي يقتضيه الاتجاه المرسوم للحوار الذي اشتركت فيه.

والقواعد المشتقة منه موزعة إلى أربعة أصناف.

(4) GRICE في مقالته الشهيرة «LOGIC AND CONVERSATION» (=«المنطق والخطاب») و O. DUCROT في مقالته الهرامة «LES ECHELLES ARGUMENTATIVES» (=«المراتب الحجاجية»).

● منها ما يتعلّق بِكَمُ الخبر، وهي:

1.1.3 - لِتُكِن إِفَادَتُك المخاطب على قدر حاجته.

2.1.3 - لا تجعل إِفَادَتُك تتعدي القدر المطلوب.

● ومنها ما يرتبط بِكَيفِ الخبر، وهي:

3.1.3 - لا تقل ما تعلم كذبه.

4.1.3 - لا تقل ما ليست لك عليه بيته.

● ومنها ما يرتبط بِعلاقة الخبر بِمُقتضى الحال:

5.1.3 - لِيُنَاسِب مقالك مقامك.

● ومنها ما يتعلّق بِجهة الخبر:

6.1.3 - لِتَحْتَرِز من الخفاء في التعبير.

7.1.3 - لِتَحْتَرِز من الاشتباه في اللفظ.

8.1.3 - لِتُكَلِّم بِإِيجاز.

9.1.3 - لِتُرْتِب كلامك.

لما كانت هذه القواعد تضبط التخاطب المثالي والصريح بين المتحاورَيْن باعتبارهما ملتزمين أبداً «بِمبدأ التعاون» المنصوص عليه، فمعنى بدا من أحدهما ظاهر الإخلال بهذه القاعدة أو تلك، وجب على الآخر أن يصرِّف كلام محاوره عن ظاهره إلى معنى خفي يقتضيه المقام، وهذا المعنى المتصروف إليه يحصل بطريق الاستدلال من المعنى الظاهري ومن القرائن، وذلك بالذات ما عَبَرَ عنه بـ«الاستلزم التخاطبي».

وإذا صُغِّنا هذا الموقف بطريقة أخرى، وقلنا بأن المحاور إذا خالف قواعد التخاطب على مستوى المنطق، فإنه يتبعها اتباعاً على مستوى المفهوم، ثَبَّتَ لنا مدى ارتباط «الاستلزم التخاطبي بـ«القياس»، هذا الذي يُعرَفُه البعض بكونه «الاستدلال الذي يُسْتَبَطِّبُ به المفهوم».

وبهذا، يصبح في الإمكان استنتاج الاستلزمات المعلولة لقواعد التخاطب

بطريق الاستدلال القياسي في صورتيه العامتين وهما: «دلالة المفهوم الموافق» و «دلالة المفهوم المخالف».


وللوضيح ذلك، نذكر مثال التوصية بشخص يرغب في تدريس الفلسفة جاء فيها: «إنه متمكن من اللغة»، فالاستلزم التخاطبى الناتج عن المقام وعن التزام «إبداء التعاون» هو أن ذلك الشخص غير متتمكن من الفلسفة. وهذا بالذات ما يعرف بـ «دلالة مفهوم المخالف».

2.3 – القياس وقواعد السُّلْمِ الحجاجي:

وأما قواعد السُّلْمِ الحجاجي، فتبيني على مفهوم «السُّلْمِ الحجاجي» وقوانينه، وتعریف «السُّلْمِ» أنه مجموعة غير فارغة من الأقوال مزودة بعلاقة ترتيبية ومستوفية للشروطين التاليين:

- كل قول يقع في مرتبة ما من السُّلْم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطرف الأعلى جميع الأقوال الأخرى.
- كل قول في السُّلْم كان دليلاً على مدلول معين، كان ما يعلوه مرتبة دليلاً أقوى.

فمثلاً الجمل: «حصل زيد على الشهادة الابتدائية» و «حصل على الشهادة الثانوية» و «حصل على شهادة الإجازة»، تشكل سلماً مدلوله كفاءة زيد العلمية.



وأهم قوانين هذا السُّلْم ثلاثة:

- 1.2.3 - قانون الخفض: إذا صدق القول في مراتب معينة من السُّلْم، فإن

نقيضه يصدق في المراتب التي تقع تحتها.

1.2.3 - قانون تبديل السلم: إذا كان القول دليلاً على مدلول معين، فإن نقيض هذا القول دليل على نقيض مدلوله.

3.2.3 - قانون القلب: إذا كان أحد القولين أقوى من الآخر في التدليل على مدلول معين، فإن نقيض الثاني أقوى من نقيض الأول في التدليل على نقيض المدلول.

والملاحظ أن هذه القوانين تتفق وقوانين الاستدلال القياسي.

فبناء «السلم» يعتمد أساساً علاقة الترتيب، وقد رأينا، في إحدى مسلمات القياس السالفة الذكر، أن انطباق الصفات على الأعيان يخضع لهذه العلاقة، فقد تصدق الصفة على الأفراد صدقًا متفاوتاً الدرجات لا يكون فيها الانطباق الكلي وعدم الانطباق الكلي إلى طرفين متباينين: أعلى وأدنى.

لكن هذا الترتيب في الأوصاف يتميز عن الترتيب السلمي الذي تضبطه القواعد الخطابية السابقة، حيث إن ترتيب الأوصاف هو من الصنف الذي يجمع بين طرفيين متضادين، هذا الصنف الذي يمتنع تطبيق هذه القواعد عليه، بينما لا يشكل «التراب» الخطابي إلى سلماً ذا اتجاه واحد لا غير.

إلا أنه من البسيط التغلب على هذه الصعوبة، إذ بالإمكان أن نحوال الصيغة الترتيبية للصفات إلى سلعين اثنين موجهين اتجاهين متعاكسين، وذلك بأن نشطر هذه الصيغة إلى نصفين اثنين: أحدهما موجه إلى انطباق الصفة والآخر موجه إلى عدم انطباقها، وعندئذ تصير أحكام القواعد الخطابية السلمية جارية على هذين السلعين الوصفيين.

وقد عرف منظرو القياس المسلمين من أصوليين وغيرهم التصانيف، السلمية، منها تصنيف «الأحكام الشرعية»، إذ رتبوا الواجب والحرام في طرفي السلم تتوسطهما درجتا المندوب والمكروه بينهما المباح المطلق، والتزموا القواعد السلمية في تحديد علاقات الأحكام بعضها ببعض وأصناف نسخ بعضها البعض، كما درجت أسلتهم على مباديء ترتيبية عامة مثل: «ما كان كثيرة

مقدوراً فقليله مقدر، أو على العكس، ما كان قليله غير مقدر كان كثيره غير مقدر»⁽⁵⁾.

4 – خصائص البنية القياسية

إن المسلمات والعمليات الخطابية، التي تشتراك في تكوين بنية القياس، تُكسب هذه البنية خصائص تداولية ومنطقية تميزها عن غيرها من العلاقات المنطقية مثل «المماثلة المطلقة» أو «التساوي» كما سنبين أسفله.

1.4 – التباس الصفات المشتركة:

1.1.4 – إن العلاقة القياسية علاقة **مُغايرة لا علاقة مُجَانَّسَة**، وذلك أن «المقياس» و «المقياس عليه» ينتميان إلى مجالين يعتبران في التداول متباعددين أو متمايزين، (مثل العلم والطعام في المثال السابق)، على الأقل إلى حين ربطهما في «القياس»، فيكون هذا الرابط ربطاً بين متغيرين لا متجانسين.

وهذا بالذات ما يجعل «القياس» يحافظ على وجود الاختلاف بين هذين الطرفين في العملية ذاتها التي يثبت فيها وجود مظاهر للتتشابه بينهما.

ولا ينفع المعترض أن يقول بأن الصفات التي يشتراك فيها «المقياس» و «المقياس عليه» ليست هي نفسها الصفات التي يفترقان فيها. فقد يُدفع هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول أن هذا الاعتراض يستند إلى مبدأ تقسيم صفات «المقياس» و «المقياس عليه» إلى فتنتين متباعتين: إحداهما فئة الصفات الجامعة والأخرى فئة الصفات المُفَرَّقة. وهذا مبدأ من الصعوبة، إن لم يكن من المستحيل، قبوله حيث لا توافر للمناطق معايير محكمة يحددها اعتماد الصفات إلى هذه الفئة أو تلك، أي أنه لا يملك طريقة فعلية للبت بصلة الصفات، ولا يُستغرب إذ ذاك أن يختلف تعين الأوصاف المشتركة نفسها من ناطق لأخر إلى الحد الذي تصير

(5) لقد طرقنا هذه النقطة بتوسيع كاف في مقالتنا «مراتب الحجاج وقياس التمثيل» (ندوة تحليل الخطاب، أبريل 1986) مشورات كلية الآداب بناس 1986.

معه الصفة الواحدة جامدة عند البعض ومُفرقة عند البعض الآخر.

والوجه الثاني، فعلى تقدير أن مبدأ التقسيم هذا مقبول، فلا يمكن إنكار تواجه هاتين الفتتتين المتبايتتين في المتوازية القياسية، فهي تدل على إحداهما بقدر ما تدل على الأخرى، فإن اشتراك «المقيس» و«المقيس عليه» في جملة من الأوصاف لا يمنع من تفاوتها في الاتصال بها بسبب تغير المجالين الدلاليين اللذين ينتهيان إليهما. فـ«النفع» و«الضرر» - في المثال السالف الذكر - المشتركان بين «الطعام» و«العلم» يتحذآن فيما صورتين مختلفتين، فهما في الطعام ينصرفان إلى الدلالة على ظاهرة فيزيولوجية متصلة بوظائف الجهاز الهضمي، بينما هما في العلم يدلان على ظاهرة عقلية نفسانية متصلة بالملكات الذهنية.

2.1.4 - خفاء الصفات المشتركة في الاستدلال القياسي قد يقوّي من القدرة الإقناعية لهذا الاستدلال.

إن الناطق قد يطوي ذكر هذه الصفات في البنية الاستدلالية، مُعولاً على قواعد خطابية يتبعها المستمع في الكشف عنها؛ من هذه القواعد ما يلي:

1.2.1.4 - على المتكلم أن يتتجنب إظهار ما هو مشترك من المعارف لثلاثة يقع في فضل القول ونفيه

2.2.1.4 - على المستمع أن يبحث عن الأسباب الخطابية التي دعت المتكلم إلى قول ما قال وصوغه بالشكل الذي جاء عليه، لأن أفعال العقلاء تُCHAN عن العبث.

3.2.1.4 - على المستمع أن يكمل استدلال المتكلم، فهو مطالب بأن يبذل الوسع في استحضار كل العناصر الضرورية لإقامة صحة هذا الاستدلال، ملتزماً في ذلك «روح التعاون» التي يجب أن تقوم بين المتحاورين.

كما أن طبي الصفات المشتركة قد يكون أذعى لقبول المتوازية القياسية من لدن المستمع مما لو ذكرت صراحة؛ بل إن هذا الذكر الصريح قد يكون سبباً في نشوء الخلاف حولها بين المتحاورين.

فقد يقبل المستمع «علاقة مشابهة» بين «المقياس» و «المقياس عليه» مع رفضه للسمات المشتركة التي حدد بها المتكلم هذه المشابهة.

أضف إلى ذلك أن إظهار أوجه الشبه لا يضمن بالضرورة رفع «الالتباس» القائم في المتواالية القياسية، إذ يبقى في الإمكان أن تولد عن العناصر المتصρّح بها، جوانب من «الإجمال» و «الإشکال» لم تكن إلى حد الآن في الحسبان.

2.4 – خصائص علاقة المشابهة :

علاقة المشابهة خصائص تميزها عن «علاقة المماثلة المطلقة» التي هي «أدق علاقة تكافؤية»⁽⁶⁾.

1.2.4 – صفات الشاهد: لقد بینا أن «المقياس عليه» لا يستقيم الاستدلال به إلا إذا كان بمنزلة الأنموذج الأحسن أو الأمثل للصفة التي يُراد نقلها إلى المقياس، مستوفياً بذلك شرط ما أسميناه بـ«الشاهد»، فلندين السمات المميزة له:

- لكل صفة مشتركة «شاهد» واحد، إذ متى افترضنا وجود «شاهدين»، وجب أن يكون أحدهما «شاهدًا» للثاني، فهو، إذن، الأول بمقام «الشاهد» دون الثاني؛ وهذا لا يمنع من أن تختلف «الشهادتين» باختلاف مقام الكلام.

- كل شاهد يختص بالصفة المشتركة على وجه من الكمال لا يحصل لغيره.

- لكل «شاهد» «شبيه» أو «أشباء»، منها ما يتساوى في وجه الشبه أو في درجة، ومنها ما يختلف باختلاف هذا الوجه أو هذه الدرجة، زيادة ونقصاناً.

- تُشَبِّهُ «الأشباء» «الشاهد» أكثر من غيرها، فكل ما ارتبط «بالشاهد» كان أقرب إليه من غيره وأولى به منه.

- قد يكون «للشاهدين» «شبيه» أو «أشباء» مشتركة.

(6) نقصد بـ«أدق علاقة تكافؤ» علاقة التكافؤ التي تندرج تحت أي صنف من أصناف التكافؤ؛ فلفظة «أدق» تترجم هنا المقابل الأجنبي: LA PLUS FINE وليس LA PLUS PRECISE التي قد يكون مقتبلاً لها العربي «أضيق».

هُبْ أَنَّ الْأَسَدَ شَاهِدٌ زَيْدَ فِي الشَّجَاعَةِ وَأَنَّ الْعَجُوزَ شَاهِدَهُ فِي الإِيمَانِ، فَإِذَاً زَيْدَ شَبِيهُ بِالشَّاهِدِينَ مَعًا.

- قد يكون «الشاهد» ولا «شبيه» له في وقته؛ فـ«الشاهد» يختص بأوصاف لم يسبقها إليها غيره، فيفتح بذلك طريقاً خاصاً في الاتصال بها وفي تشبيه الغير به، وعليه فقد يوجد «الشاهد» ولما يتَّسَبَّبُ به بعد الغير.

- قد يكون «الشبيه» ولا «شاهد» له في وقته؛ فقد يفتقد «الشبيه» «الشاهد» في زمانه، فيطلب في زمن غيره، إلا أن هذا الطلب يجب أن لا يُنظر إليه كما لو كان تقهراً إلى نموذج ذهب الزمان بأسبابه وطبيعة غير مشروع للزمن، وإنما هو استمداد من حقيقة ثابتة تخترق العصور، وتعبرها عبراً إلى «الشبيه» بصفتها دائمة الحضور.

وتجدر الإشارة إلى أن الناطق يفترض فيه أن له معرفة سابقة «بالشاهد» وقدرة على تصوره بيسر ودرأة بوجوه تدخله في التداول اليومي؛ بينما يفترض فيه ألا يكون على معرفة كافية «بالشبيه» وألفة به بالقدر الذي يسهل معه استحضار معانيه وتبيّن صلاته بالمارسة.

نأتي الآن إلى بيان الخصائص المنطقية لعلاقة المشابهة.

2.2.4 - السمات المنطقية لعلاقة المشابهة:

إن علاقة المشابهة المحددة للاستدلال القياسي تتميز بكونها:

1.2.2.4 - علاقـة انعـكـاسـية: كل شيء يشبه نفسه ولا شيء أشبه بشيء من نفسه.

2.2.2.4 - عـلـاقـةـ لاـ مـتـعـدـيـةـ وـلـاـ غـيـرـ مـتـعـدـيـةـ، فـشـبـيهـ «ـشـبـيهـ» قد يكون شـبـيهـاـ وقد لا يكون كذلك.

• مـثالـ: هـبـ أـنـ عـمـروـ «ـشـاهـدـ طـفـولـةـ» عـلـىـ بـكـرـ وـأـنـ زـيـدـ «ـشـاهـدـ كـهـولـةـ» عـلـىـ عـمـروـ، فـإـذـاـ زـيـدـ «ـشـاهـدـ شـاهـدـ» بـكـرـ، لـكـنـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ زـيـدـ «ـشـاهـدـ طـفـولـةـ» عـلـىـ بـكـرـ، وـيـكـونـ غـيـرـهـ «ـشـاهـدـ طـفـولـةـ» عـلـيـهـ.

3.2.2.4 - علاقة لا تنازيرية: فما كان شاهداً على غيره، فليس غيره شاهداً عليه: فلما كان «الشاهد» يستحق الصفة على وجه لا يشاركه فيه غيره، فكل متشبه به لا يقوم مقامه في استحقاق هذه الصفة.

4.2.2.4 - علاقة غير اقترانية، فما كل شيئين يشبه أحدهما الآخر أو قل ما كل شيئين أحدهما شاهد على الآخر.

5 - الصفة العملية للاستدلال القياسي

لما كان «القياس» لا تتحدد صلاحيته إلأ بالاقتران بمجال تداولي قريب أو بعيد يرفع عنه «الالتباس» أو يحد منه، فإن فائدته ليست حمل الخبر ونقله لمن لا يعلمه نقاً مستقلاً - كما لو كان قناعة يُعتقد فيها الخبر من لدن المخبر ويحل⁽⁷⁾ من لدن المُخْبِر به - وإنما مرجع فائدته أن المخاطب يستفيد منه دلالة سلوكية معينة ينبغي أن يتقيّد بها عاجلاً أو آجلاً.

1.5 - استخراج المعيار العملي :

على هذا، فلا تكتمل البنية الاستدلالية العميقه المقومة «للقياس» إلأ إذا ظهر فيها عنصر «القيمة العملية» المرتبطة به والتي توجه سلوك الغير.

فإن الجملة اللغوية بأداة التشبيه ووجه الشبه :

● العلم كالطعام ينفع ويضر

ليست بعد إلأ الجزء الذي يشمل مقدمات هذا الاستدلال، بينما يبقى استخلاص التَّبَيَّن (أو المدلول) موقوفاً على المجال التداولي، ف تكون هذه التَّبَيَّن بالنسبة لمثالنا هي :

● فاطلب من العلم ما ينفعك

وتختلف هذه القيم العملية المقترنة «بالقياس» باختلاف مقتضى الحال، فقد

(7) نستعمل لفظة «عَقَد» في مقابل المصطلح الأجنبي ENCODER، كما نستعمل لفظة «حل» في مقابل DECODER واختيارنا للكلمتين ليس اعتباطياً ولا مجانيّاً، وإنما يستند إلى استعمالات جارية في اللغة العربية، انظر النظرية العرضية للحوارية في الفصل الأول.

تكون اجتماعية أو قانونية أو سياسية أو خلقية أو دينية أو روحية .
 وهذا يظهر خطأ من يذهب إلى أن الاستدلال القياسي تام في الصورة
 التالية :

س هو صا مثل ع

● مثال : العلم ينفع ويضر مثل الطعام

ويرتب شكله كما يلي :

س هو صا

وع مثل س

فإذا ذهنا هو صا

● مثال : الطعام ينفع ويضر

والعلم كالطعام

فإذا ذهنا العلم ينفع ويضر

لا يمكن قبول هذه الصياغة للاستدلال القياسي لأنها تقوم على مغالطة منطقية ، حيث إنها تستبدل بعلاقة «المشابهة» ، علاقة «تماثل مطلق» أو علاقة «تساو» ؛ فالمقدمة : س مثل ع (العلم كالطعام) ذكرت غير مقيدة بالصفة المشتركة بين س وع ، وعدم تقييدها هذا يجعل أداة الربط : «مثل» ، تصرف للدلالة على أن المرتبطين بها : س وع يتمثلان في جميع الصفات ؛ أما إذا قيدنا هاته الأداة ، فإن الاستدلال السالف الذكر يأتي بالشكل الآتي :

الطعام ينفع ويضر

والعلم كالطعام في نفعه وضرره

عندئذ ، يتبيّن أن هذا الشكل ليس استدلالاً ، إذ يخلو من النتيجة ، ولا يستقيم إلا بتقديرها ، ولن تكون إلا تلك «القيمة العملية» التي أوضحتنا قيمتها في القياس :

● مثال: اطلب من العلم ما ينفعك.

وإذا اتضح أن «للقياس» وظيفة عملية تجعل منه مصدراً لقواعد تقويمية تُحدّد للناطقين العاملين أنماط السلوك التي ينبغي اتباعها حسب مقتضى الحال، أدركنا أن «قياس التمثيل» أغنى وأعقد من القياس الأرسطي المعتبر برهاناً، حيث يتربّب من استدلاليْن: أحدهما مطابق، في صورته، للقياس الأرسطي، والآخر استدلالٌ مماثلة مقيّدة، وكلاهما صحيح.

ويأتي هذا التركيب المعقد «القياس التمثيل» والذي لا يظهر في صورته المتداولة كما يلي:

● الاستدلال الأول:

كل صا هو ق

وعـ هو صـا

فإذن عـ هو قـ

● الاستدلال الثاني:

عـ هو قـ

وسـ مثل عـ في صـا

فإذن سـ هو قـ

● المثال:

كل ما ينفع ويضر، اطلب منه ما ينفع
والطعام ينفع ويضر
فاطلب منه ما ينفع

اطلب من الطعام ما ينفع
والعلم كالطعام في النفع والضرر
فإذن اطلب من العلم ما ينفع

وهكذا، نلاحظ أنه بفضل استخراجنا للمعيار العملي الذي يقوم في القياس وهو هنا الصيغة: كل صا هو ق (مثال: كل ما ينفع ويضر اطلب منه ما ينفع)، أمكننا أن نحوال البنية القياسية إلى بنية استدلالية صحيحة تتحكم فيها القوانين الصورية للمنطق العملي (المنطق الشرعي ومنطق الأوامر ومنطق الأفعال ومنطق النفع...).

2.5 – خصائص المعيار العملي :

ولهذا المعيار الذي يحصل فيه الاقتران بين الصفة المشتركة وبين التوجيه العملي والذي اتخذ شكل مقدمة كبرى في الاستدلال الأول، خصائص تجعل منه قضية حجاجة لا لزومية، منها:

1.2.5 – أن هذا المعيار كثيراً ما يطوى ذكره ويترك للمستمع أمر استنتاجه من مقام الكلام باعتباره قريب الإدراك للمستمع لما يتوافر لهذا الأخير من قرائن كافية.

2.2.5 – أنه علاقة تربط بين ميدانين متباينين أقصى التباين: ميدان الواقع من جهة وميدان القيم من جهة أخرى؛ الأمر الذي يستلزم أن تحدّ من قيود الضبط والإحكام التي تُشترط عادة في العلاقات اللزومية.

3.2.5 – ليس من الممتنع أن يستبدل معيار آخر به، ذلك أن مجموعة الصفات المشتركة ومجموعة التوجيهات العملية ليستا مغلقين؛ فلا يمكن أن نحصي عناصرهما، ولا أن نمنع دخول عناصر متباينة فيهما تباعاً يزيد أو ينقص، لتنوع مقامات الكلام تنوعاً غير محصور.

4.2.5 – بل لا يمتنع أن يستبدل به نقيسه، ذلك أن الاقتران بين الصفة والقيمة فيه يحتمل مراتب تزيد وتنقص، وقد تصل الحد الذي تفترن فيه الصفة نفسها بنقيس هذه القيمة، فضلاً عن أن طي «القيمة العملية» في الحديث قد يكون اعترافاً من المتكلم للمستمع بحق الاعتراض عليها، بل والقول بنقيسها، كأن الإضمار دليل على إمكان الإنكار.

وليس، في صفات المعيار العملي هذه، ما يدعو إلى الانتقاد من الدور

الخطابي للقياس؛ فما سعى متكلم قط إلى عرض كل المقدمات التي ينبغي عليها كلامه أو إلى تحديد كل مفاهيمه تحديداً نهائياً أو إلى تبيان كل مقاصده وعلاقته كلامه بالمقام أو إلى الانتقال في كلامه بمراقبة تامة وإحکام كامل؛ وعلى تقدير أن أحداً استفرغ الوسع في ذلك، فما كان له أن يتخطى مرحلة ذكر مسلمات كلامه لأنها لا تحصى؛ وإذا كانت حاله كذلك في البداية، فمن أين له أن يبلغ مراده ويبلغ غايته؟

6 – فلسفية الخطاب الطبيعي

1.6 – إن القياس هو البنية الاستدلالية لكل قول طبيعي، حقيقة كان أو مجازاً.

فإن كان القول مجازاً، فإما أنه استعاري أو غير استعاري، فإن كان الأول، فلا منازعة في صفة المشابهة القياسية التي تتقوم بها الاستعارة، وإن كان الثاني، فمرده إلى «دلالة المفهوم» المعتبر في القياس.

وأما إن كان القول حقيقة، فلا مندوحة من التسليم بأن تعقله، كما بينما ذلك، يشترط التوسل «بالشاهد» الذي يبلغ أقصى الغايات في تحقيق الصفات؛ لذا، ينبغي أن تُقدّر لهذا القول بنية مشتملة على هذا العنصر المتميز، مما يجعلها بنية قياسية صريحة.

2.6 – إن الاستدلال القياسي يحتوي الآليات التي يتوالد بها كل خطاب طبيعي وتتكاثر بها أجزاؤه وتماسك فيما بينها.

إذا سلمنا بأن القياس يستجيب لمعايير «الالتباس» الضروري للغة الطبيعية، ومعيار الترتيب المميز للصفات، وأنه يعطي كل قول أساسه الاستدلالي، فإننا ندرك أن تجتمع فيه الشروط الكفيلة بأن تجعله أنساب آلية تشتق بها الأقوال بعضها من بعض، وتتألف بعضها مع بعض لتكون تراكيب موحدة ومتسقة ومرتبطة فيما بينها مثنياً، كل زوج من جملها إما أن تمثل عناصره أو تتبادر فيما بينها، وإما أن تقارب أو تباعد، وإن تباعدت تخللتها أزواج أخرى، قد تنشأ عن كل عنصر من عناصرها جمل تنتظم على مستوى آخر في أزواج


جديدة تفتح بدورها آفاقاً قياسية أخرى، وهكذا تأخذ الأزواج في التزايد متشبكة إلى أن يبلغ النص نهايته.

بعد أن انتهينا من بيان عناصر الاستدلال القياسي ومميزات علاقة «المشابهة» التي يقوم عليها، آن لنا أن ندرس الخصائص المنطقية لعلاقة «المماثلة»، هذه العلاقة التي تحول «المشابهة» إلى صنف من صنوفها بمجرد تَعْئِين «وجه الشبه» فيها، وسوف نسمى هذا الصنف بـ «المُماثلة المهملة الجزئية».

ثانياً: الخصائص المنطقية للمماثلة الكلامية

نعلم أن «مسألة المماثلة» أثيرت بقصد علاقة الذات بالصفات وعلاقة الصفات الإنسانية بالصفات الإلهية، وقد تفرق أهل الكلام بشأنهما فرقاً رئيسية أربعاً:

- **أهل التمثيل**: يُجَوِّزُون على الخالق سبحانه بعضاً من أوصاف الخلق.
 - **أهل التعطيل**: يحصرون أنفسهم في سلب الصفات، وفي الإعلان عن انسداد الطريق إلى إدراك الحقائق الغيبية، جملة وتفصيلاً، مُسْؤُلُون بذلك بين الموجود والمعدوم.
 - **أهل التأويل**: يصرفون الألفاظ عن معانيها الظاهرة إلى معانٍ أخرى، قريبة أو بعيدة، تُنزل عليها الاعتقادات.
 - **أهل الإثبات**: يتقيدون بظاهر ما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيثبتوا ما أثبت فيها، وينفوا ما نفيا فيها.
- ويمكن أن نلخص علاقات هذه الفرق فيما بينها في الرسم التالي، حيث يقابل في طرفه التمثيل والتعطيل يتوسطهما تقابل التأويل والإثبات، مع اقتراب التأويل من التمثيل، والإثبات من التعطيل.



حيث \longleftrightarrow ترمز إلى «التعارض» و \longleftarrow إلى «الاقتراب».

لو اعتبرنا جانب «الخوض» في الذات والصفات الإلهية من لدن هذه الفرق، وما يترتب عليه من شناعات وتوهّمات باطلة، لكنّا أقرب إلى الصواب باطراح النظر في «مسألة الممائلة»؛ لكن على ظاهرها المشبوه هي كلام جاء على شروط عقلية ومنهجية تستوجب منها تقصيّها وتقويمها.

ليس هذا فحسب، بل إن «مسألة الممائلة» أخذت تشغل بال الدارسين المعاصرين الذين استخدموها في تناولها مضبوط المفاهيم الإجرائية ودقيق الوسائل المنطقية.

وفوق هذا وذاك، إن العلاقات المنطقية التي تصاغ في إطار «نظريّة الممائلة»، لا يمتنع نقلها إلى مجالات أخرى، مثل مجال علاقات المذاهب الكلامية فيما بينها من حيث تعين وجوه الاتفاق والاختلاف فيها، ومثل مجال علاقتنا بالتراث الإسلامي من جهة وبالإنتاج الغربي من جهة أخرى، إذ المشكل الأساسي هنا يقوم في تحديد الصفات التي نتماثل بها مع إرثنا الفكري ونتبادر بها مع ثقافة غيرنا.

1 – التنسيق المنطقي لنظريات المماثلة الكلامية

نشير بادئ ذي بدء، إلى أننا سنعتمد، في صوغ دعاوي «المماثلة»، وفي التنسيق المنطقي للنظريات الكلامية التي جاءت بها، لغة منطق المحمولات من الدرجة الثانية مع التساوي، الموسع بإضافة الجهات الوجودية، هذه اللغة التي تحتوي على متغيرات دالة على الذوات (أو الأفراد)، ومتغيرات دالة على الصفات (أو المحمولات)، وعلى أسوار تتناول هذه المتغيرات جميعها، ورموز دالة على الجهات مثل الوجوب والإمكان.

1.1 – خصائص المماثلة المشتركة بين النظريات الكلامية:

مما يتفق أغلب المتكلمين على التسليم به هو أنَّ :

1.1.1 – كل ذات تتصف بصفات:

باللغة المنطقية :

$\Delta \rightarrow \nabla \text{ صا} (\text{صا} (س)).$

حيث Δ و ∇ ترمزان إلى السور الكلبي والسور الجزئي على التوالي، و $س$ ترمز إلى متغير فردي و صا ترمز إلى متغير محمولي.

2.1.1 – المماثلة بين الذوات تثبت بطريق الصفات.

باللغة الرمزية :

$\nabla \text{ صا} (س = \text{صا} ع).$

حيث ترمز $=$ إلى المماثلة بالصفة: صا، وعد $س$ ترمزان إلى متغيرين فرديين.

3.1.1 – المماثلة تميز بالخصائص التالية:

1.3.1.1 – خاصية الانعكاس: تتمثل هذه الخاصية في «مبدأ الهوية» الذي يُسلِّم به المتكلمون والذي يمكن صوغه كما يلي:

$\Delta \text{ س} (س = س).$

ويُستعمل للتعبير عن هذا المعنى لفظ «هو» الذي يربط بين اسمين دالين على ذات واحدة⁽⁸⁾.

2.3.1.1 - خاصية التناظر: كل ما يماثل غيره، فهذا الغير هو أيضاً يماثله، إذ المماثلة «من باب المفاجلة التي يلزم من ثبوتها من أحد الجانبين ثبوتها في الجانب الآخر»⁽⁹⁾.

باللغة الرمزية:

$$\Delta \text{ س } \Delta \text{ ع } ((\text{س} = \text{ع}) \longrightarrow (\text{ع} = \text{س})).$$

حيث \longrightarrow ترمز إلى الشرط: «إذا... ، فإن...».

3.3.1.1 - خاصية التعدي: كل ما ماثل ما يماثل غيره، ماثل هذا الغير أو بتعبير آخر، مثل المثل مثل.

باللغة الرمزية:

$$\Delta \text{ س } \Delta \text{ ع } \Delta \text{ ف } (((\text{س} = \text{ع}) \Delta (\text{ع} = \text{ف})) \longrightarrow (\text{س} = \text{ف})).$$

حيث Δ ترمز إلى العطف (أو الوصل).

والحالة الخاصة للتعدي «أن كل شيء مثل مثل نفسه»⁽¹⁰⁾.

4.3.1.1 - خاصية التبادل: إن المثلين هما كل شيئين سد أحدهما مسد الآخر أو ناب منابه في ما به التماثل من صفات⁽¹¹⁾.

باللغة الرمزية:

$$\Delta \text{ س } \Delta \text{ ع } ((\text{س} = \text{ع}) \longrightarrow \Delta \text{ صا } (\text{صا } (\text{س}) \longrightarrow \text{صا } (\text{ع}))).$$

(8) المكلاطي: كتاب لباب العقول، ص. 40، والصابوني: كتاب البداية، ص. 158: «العلم يماثل العلم من حيث كونه علمًا»، بينما يبدو أن الإمام الجويني يعتبر التماثل غير منعكس: الشامل، ص. 295، «الجوهر الفرد لا يماثل نفسه وإنما يماثل غيره».

(9) ابن تيمية: الفتاوى، المجلد الخامس، ص. 269: المماثلة كاللبانة في خاصية التناظر.

(10) الرازى: التفسير الكبير، المجلد الثامن، ص. 73: «ثبت بالعقل أن كل شيء مثل مثل نفسه».

(11) أبو يعلى: المعتمد في أصول الدين، ص. 25: «إن معنى المثلين ما سد أحدهما مسد الآخر وناب منابه في جميع ما يجوز عليه من الأحكام والصفات، وما يجب له وما يستحبه».

حيث → ترمز إلى الشارط (أو الشرط وعكسه).

أي: أيًا كانت الذاتان سـ وـ أيـاً كانت الصـفة صـا، فإذا تمـاثـلت الذـاتـان المـذـكـورـاتـانـ، صـدقـتـ الصـفـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ أحـدـهـماـ إـذـاـ صـدقـتـ عـلـىـ الـآخـرـ والـعـكـسـ بـالـعـكـسـ.

5.3.1.1 - إن غالبية المتكلمين يسلمون بمبدأ «استحالة الجمع بين المثلين» أو بما ندعوه مبدأ «امتناع المماثلة العددية»، ويستدلون عليه بأن المثلين اثنان؛ وكل اثنين هما غيران، وكل غيرين⁽¹²⁾ يمتنع اتحادهما أو «مداخلتهما»، لأنهما عند افتراض هذا الاتحاد، إما أن يبقيا على حالهما، وإما أن يصيرا شيئاً ثالثاً، وإنما أن يبقى أحدهما ويفنى الآخر، وواضح أنه لا اتحاد في كل هذه الحالات.

والالأصل في هذا الاعتقاد هو ما يمكن أن نسميه «بالهـذـيـةـ» الذي يفيد كون الشيء هو هذه الذات المتعينة وليس تلك⁽¹³⁾، ويقابل ما يمكن أن نسميه بمفهوم «الحيـثـيـةـ» ونقصد به «جملة الصفـاتـ التيـ يـتـعـقـلـ بـهاـ الشـيـءـ».

ويبني معنى «الهـذـيـةـ» عند المتكلمين على عنصرين هما الزمان والمكان، فإن استواء المثلين في صفات «الحيـثـيـةـ» لا يمنع أن يغایر أحدهما الآخر في المكان والزمان، فلا يمكن لهما أن يشغلان نفس الحيز في نفس الوقت ولا يمكن لأحدـهـماـ أنـ يـوـجـدـ فـيـ مـحـلـيـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ⁽¹⁴⁾.

يتـبـيـنـ إذـنـ أـنـ الـمـثـلـيـنـ قـدـ يـتـساـويـانـ مـنـ جـانـبـ «الـحـيـثـيـةـ»ـ وـيـخـتـلـفـانـ مـنـ جـانـبـ «الـهـذـيـةـ»ـ.

(12) نفس المصدر، ص. 43: «كل غيرين صـحـ مـفـارـقةـ أحـدـهـماـ لـصـاحـبـهـ عـلـىـ وـجـهـ، فإـنـهـماـ غـيرـانـ،ـ وكلـ شـيـئـينـ صـحـ مـفـارـقةـ أحـدـهـماـ لـلـآخـرـ عـلـىـ وـجـهـ،ـ فإـنـهـماـ غـيرـانـ،ـ ولاـ يـعـلـمـ آنـهـماـ غـيرـانـ إـلـاـ مـنـ عـلـمـ آنـهـ يـصـحـ مـفـارـقةـ أحـدـهـماـ لـلـآخـرـ،ـ وـمـنـ عـلـمـ آنـهـماـ كـذـلـكـ فـقـدـ عـلـمـ آنـهـماـ غـيرـانـ».

(13) الفـزـالـيـ:ـ المـتـصـدـيـ الأـسـئـيـ فـيـ شـرـحـ أـسـمـاءـ اللـهـ الـحـسـنـيـ،ـ صـ.ـ 122ـ:ـ «إـنـ يـسـتـحـيلـ آنـ يـصـيرـ هـذـاـ السـوـادـ ذـاكـ الـبـيـاضـ أـوـ ذـاكـ الـعـلـمـ»ـ.

(14) الغـزـالـيـ:ـ الـأـقـتـصـادـ فـيـ الـاعـتـقـادـ،ـ صـ.ـ 49ـ:ـ «إـنـاـ لـاـ نـعـقـلـ سـوـادـيـنـ إـلـاـ فـيـ مـحـلـ واحدـ فـيـ وـقـتـيـنـ،ـ فـيـكـونـ أحـدـهـماـ مـفـارـقاـ لـلـآخـرـ وـمـبـاـيـنـاـ لـهـ وـمـغـاـيـرـاـ إـمـاـ فـيـ الـمـحـلـ إـمـاـ فـيـ الـوـقـتـ»ـ.

لهذا يلزمـنا أن نخرجـ، من تصنـيفـنا وتنـسيـقـنا المنـطـقيـ للمـمـائـلةـ عندـ المـتكلـمـينـ، صـفـاتـ الزـمانـ وـالمـكانـ المـحدـدةـ «ـلـلـهـنـذـيـةـ»ـ، وـنـقـتـصـرـ عـلـىـ الصـفـاتـ الـمـكـونـةـ «ـلـلـحـيـثـيـةـ»ـ.

2.1 – أصناف المـمـائـلةـ الـكـلامـيـةـ :

لـكـنـ المـتكلـمـينـ تـفـرقـواـ فـرـقاـ مـخـلـفـةـ عـنـ تـحـدـيدـ نـوـعـ وـعـدـدـ الصـفـاتـ التـيـ يـبـثـ بـهـ التـمـائـلـ؛ فـاـخـتـلـفـ أـصـنـافـ المـمـائـلـةـ باـخـلـافـ الصـفـاتـ الـمـشـرـطـةـ فـيـهاـ.

1.2.1 – المـمـائـلةـ الـكـلـيـةـ: عـرـفـ جـمـاعـةـ منـ المـتكلـمـينـ⁽¹⁵⁾ـ المـثـلـينـ بـأـنـهـماـ الشـيـئـانـ اللـذـانـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ جـمـيعـ الصـفـاتـ: ماـ وـجـبـ مـنـهـاـ، وـمـاـ جـازـ، وـمـاـ اـسـتـحـالـ.

وـيمـكـنـ أـنـ نـصـوـغـ الـمـبـادـيـعـ التـيـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ هـذـاـ التـعـرـيفـ كـمـاـ يـلـيـ:

1.1.2.1 – (سـ =ـ عـ)ـ →ـ □ـ صـاـ (سـ)ـ →ـ □ـ صـاـ (عـ)).

2.1.2.1 – (سـ =ـ عـ)ـ →ـ ◇ـ صـاـ (سـ)ـ →ـ ◇ـ صـاـ (عـ)).

3.1.2.1 – (سـ =ـ عـ)ـ →ـ 0ـ صـاـ (سـ)ـ →ـ 0ـ صـاـ (عـ)).

حيـثـ □ـ وـ ◇ـ وـ 0ـ تـرـمـزـ إـلـىـ «ـالـوـجـوبـ»ـ وـ «ـالـإـمـكـانـ»ـ وـ «ـالـاسـتـحـالـةـ»ـ عـلـىـ التـوـالـيـ؛ وـمـعـلـومـ أـنـهـ مـمـكـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ إـحـدـىـ الـجـهـاتـ الـأـصـلـيـةـ التـلـاثـ، وـتـعـرـيفـ الـآـخـرـينـ بـوـاسـطـتـهـاـ؛ فـإـذـاـ كـانـتـ الـجـهـةـ الـأـصـلـيـةـ هـيـ الـوـجـوبـ، فـإـنـ تـعـرـيفـ الـإـمـكـانـ وـالـاسـتـحـالـةـ يـكـونـ كـمـاـ يـلـيـ:

4.1.2.1 – ◇ـ . =ـ عـرـ. ~ـ □ـ .

5.1.2.1 – 0ـ . =ـ عـرـ. □ـ ~ـ .

حيـثـ . =ـ عـرـ. تـرـمـزـ إـلـىـ التـعـرـيفـ وـ ~ـ تـرـمـزـ إـلـىـ النـفـيـ.

(15) الصـابـونـيـ؛ كـتـابـ الـبـدـاـيـةـ، صـ. 57ـ: «ـالـمـمـائـلـةـ تـبـتـ بـالـاشـتـراكـ فـيـ جـمـيعـ الـأـوصـافـ، حـتـىـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ وـصـفـ وـاحـدـ لـاـ تـبـتـ المـمـائـلـةـ»ـ؛ الـجـوـنـيـ: الـإـرـشـادـ، صـ. 34ـ -ـ 39ـ، تـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ فـرـقةـ الـأشـعـرةـ.

2.2.1 – المماثلة الجزئية:

عُرِفَ آخرون المثلين بأنهما الشيئان اللذان يشتركان في بعض الصفات، بحيث تتحقق للشيء الواحد صفة يماثل بها غيره، وصفة أخرى يبأين بها هذا الغير⁽¹⁶⁾.

باللغة الرمزية:

$$(س = بـ ع) \Delta (س \neq جـ ع).$$

حيث با وجـا ترمزان إلى صفتين مختلفتين.

وقد يقع الاشتراك في النوع وهو المماثلة بالمعنى الأخص، أو في الجنس وهو المجانسة، أو في الكيف وهو المشابهة، أو في الكم وهو المساواة، أو في الشكل وهو المشاكلة، أو في الوضع وهو الموازاة، أو في الأطراف وهو المطابقة، أو في النسبة وهو المناسبة.

3.2.1 – المماثلة الذاتية العامة:

يرى فريق آخر أن المثلين هما الشيئان اللذان يشتركان في الصفات الذاتية (أو النفسية) دون الصفات العَرَضية (أو المعنوية)⁽¹⁷⁾.

والمقصود بالصفة الذاتية لشيء ما، الصفة التي يجب أن يتتصف بها بحيث لو قُللَّ انتفاها، انتفى هذا الشيء:

رمزيًا:

$$\Delta س (جد س) \longrightarrow صـا (سـ).$$

(16) الفتازاني: العقائد النسفية، ص. 42، الجوني، الشامل، ص. 193: يذكر من أصحاب هذا الرأي النجـار وأبا بكر بن فورك والقلاتسي الذين يقولون «باختلاف المتماثلين من وجه وتماثلـهما من وجه».

(17) أبو يعلى: المعتمد، ص. 43، «حد المثلين ما حد أحدهما مسد صاحبه في جميع الصفات النفسية دون المعنوية»؛ ومن قال بهذا الرأي من المعتزلة الجبـاني، انظر الجبني: الشامل، ص. 292.

حيث سـ ترمز إلى متغير فردي؛ جـ دـ ترمز إلى الصفة «موجود».

2.3.2.1 $\Delta_s (\sim \text{صا}(s) \rightarrow \sim \text{جد}(s))$.

والمقصود بالصفة العرضية لشيء ما، الصفة التي يجوز أن يتتصف بها بحيث لو قدر انتفائها، لم يتتفـ هذا الشيء.
رمزيـاً:

3.3.2.1 .ـ (جد(s) $\Delta \Diamond \sim \text{صا}(s)$) .

ويُخرج المتكلـمون من الصفات الذاتـية التي تقومـ عليها المـماـلةـ، ما يـسمـونـ بـ«ـصفـاتـ الـعـومـ»ـ مثلـ الـحدـوثـ وـالـوجـودـ وـالـعـرـضـيـةـ، لأنـ مـثـلـ هـذـهـ الصـفـاتـ قدـ شـتـرـكـ فيـهاـ الـذـوـاتـ الـمـتـبـاـيـنـةـ⁽¹⁸⁾ـ.

4.2.1 – المـماـلةـ الذـاتـيـةـ الـخـاصـيـةـ:

ترى فـرـقةـ أـخـرىـ أـنـ الـمـيـثـلـيـنـ هـمـ الشـيـئـانـ اللـذـانـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ أـخـصـ الصـفـاتـ، وـهـذـاـ الرـأـيـ يـقـيمـ تـرـتـيـباـ فـيـ الصـفـاتـ الذـاتـيـةـ فـيـجـعـلـ بـعـضـهـاـ أـعـمـ،ـ وـبـعـضـهـاـ أـوـسـطـ،ـ وـبـعـضـهـاـ أـخـصـ⁽¹⁹⁾ـ.

وـلـاـ تـكـونـ صـفـةـ مـاـ (ـبـاـ)ـ أـخـصـ مـنـ صـفـةـ أـخـرىـ (ـجـاـ)ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ ذـاتـ تـتـصـفـ بـالـأـولـىـ (ـبـاـ)ـ تـتـصـفـ أـيـضـاـ بـالـثـانـيـةـ (ـجـاـ)ـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـصـدـقـ الـعـكـسـ.
رمـزـيـاـ:

1.4.2.1 $\Delta_s (\text{با}(s) \rightarrow \sim \text{جا}(s)) \Delta_s (\text{جا}(s) \rightarrow \sim \text{با}(s))$.

وـأـخـصـ الصـفـاتـ هيـ تـلـكـ الـتـيـ تـلـزـمـ مـنـهـاـ كـلـ الصـفـاتـ وـلـاـ تـلـزـمـ مـنـ غـيرـهـاـ.
رمـزـيـاـ:

2.4.2.1 $\Delta_s \Delta_{\text{جا}} \Delta_{\text{با}} ((\text{با}(s) \rightarrow \sim \text{جا}(s)) \Delta_s \sim \Delta_{\text{ها}} (\text{ها}(s) \rightarrow \sim \text{با}(s)))$.

(18) الجرجيني: الإرشاد، ص. 35.

(19) الصابوني: كتاب البداية، ص. 58، تذهب إلى هذا الرأي فـرـقةـ الـمعـتـزـلـةـ.

وهذا ما دعا بعض المتكلمين إلى اعتبار الاشتراك في أخص الصفات موجباً للاشتراك في جميعها⁽²⁰⁾.

وأعم الصفات هي الصفات التي تلزم من غيرها ولا يلزم منها غيرها.

رمزاً:

3.4.2.1- $\Delta \sim \Delta \text{ جا} \Delta \text{ با} ((جا(s) \leftarrow \text{با}(s)) \Delta \sim \Delta \text{ ها} (\text{با}(s) \leftarrow \text{ها}(s)))$.

وأوسط الصفات هي الصفات التي تلزم من غيرها ويلزم منها غيرها.

رمزاً:

4.4.2.1- $\Delta \sim \Delta \text{ جا} \Delta \text{ با} ((جا(s) \leftarrow \text{با}(s)) \Delta \sim \Delta \text{ ها} (\text{با}(s) \leftarrow \text{ها}(s)))$.

بعد عَرْضِنَا لأصناف المماثلة عند المتكلمين، ننتقل إلى تركيب أنساق منطقية تُبرّز خصائصها وقوانينها.

3.1 – أنساق المماثلة الكلامية:

يستبين، من خلال وصفنا لأصناف المماثلة، أنه في الإمكان تمييز ضربين أساسيين من نظريات المماثلة عند المتكلمين، وتحديد مرتبتين مختلفتين داخل كل ضرب.


ففي الضرب الأول الذي ندعوه بنظرية «المماثلة المهملة» نميز بين نظرية «المماثلة الكلية» التي تقول بالاشتراك في جميع الصفات، ونظرية «المماثلة الجزئية» التي تبني على مبدأ الاشتراك في بعض الصفات دون تحديد.

أما الضرب الثاني، فندعوه بنظرية «المماثلة المقيدة»، وهو يشمل نظرية «المماثلة العامة» التي تعتمد على مبدأ الاشتراك في جميع الصفات الذاتية،

(20) عبد الجبار: *المعنى*، الجزء: 4، ص. 252، «إن الاشتراك في صفة الذات يوجب الاشتراك في سائر الصفات»؛ ومن المعترضة الذين اشتهروا بهذا الرأي ابن الأخشيد، وابن الجباني، انظر الجوني: *الشامل*، ص. 392 – 394.

وكذلك نظرية «المماثلة الخاصة» التي تقول بالمشاركة في أخص الصفات الذاتية.

الرسم العام لأصناف المماثلة



نأتي الآن إلى بناء الأنماق المنطقية المناسبة لهذه النظريات، كل منها على حدة، منطلقين من بعض المسلمات والتعريف، ومستتجين منها بعض المسائل التي تصوغ خصائص المماثلة في كل نظرية من هذه النظريات.

1.3.1 - نسق المماثلة المهملة الجزئية: نج.

نعلم أن المتماثلين تماثلاً جزئياً يسد أحدهما مسد الآخر في بعض الصفات.

وقد تكون كل صفة وقعت بها المماثلة محددة لمجموعة من الصفات تشكّل وجوهاً لتحقق هذه الصفة في المثلين⁽²¹⁾. فإذاً كانت الصفة ص، فإنها تحدد جملة من الصفات، جصا، بحيث إذا ثبت التمايز بين شيئاً في الصفة ص، صدق على أحدهما من الصفات المكونة لـ جصا ما صدق على الآخر.

1.1.3.1 - تصوغ مسلمة المماثلة الجزئية، سج، كما يلي:

$$\Delta_{س=ص} ع \rightarrow \Delta_{ص=ص} (جصا (صو) \leftarrow \leftarrow ((صا (س) \Delta_{ص=ص} ع) \Delta_{ص=ص} (صو (س) \rightarrow \rightarrow ع))).$$

(21) الفتازاني: العقائد النسفية، ص. 43: «ما يقوله الأشاعرة من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة في جميع الوجوه ف fasد (...). لأن مراد الأشعري المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة (...). وعلى هذا ينبغي حمل كلام البداية أيضاً، وإلا فاشتراك الشيدين في جميع الأوصاف ومساوتهما من جميع الوجوه يرفع التعدد فكيف يتصور التمايز؟».

حيث جسا محمول تدرج تحته الصفات المقتربة بـ صا.

وتسمح لنا هذه المسلمة بالبرهنة على جملة من المبادئ والخصائص التي تميز المماثلة المهملة الجزئية؛ منها:

2.1.3.1 - مبدأ اتحاد أوصاف المثلين:

$\rightarrow (س = صا ع) \leftarrow \Delta صو (جسا (صو)) \leftarrow ((جسا (س) \Delta صا (ع)) \Delta (صو (س) \rightarrow \leftarrow صو (ع)))$.

3.1.3.1 - مبدأ تماثل متعدد الأوصاف:

$\rightarrow \Delta صو (جسا (صو)) \leftarrow ((جسا (س) \Delta صا (ع)) \Delta (صو (س) \rightarrow \leftarrow صو (ع))) \rightarrow (س = صا ع)$.

4.1.3.1 - خاصية الانعكاس:

$\rightarrow صا (س) \leftarrow (س = صا س)$.

5.1.3.1 - خاصية التناظر:

$\rightarrow (س = صا ع) \leftarrow (ع = صا س)$.

6.1.3.1 - خاصية التعدي:

$\rightarrow ((س = صا ع) \Delta (ع = صا ف)) \rightarrow (س = صا ف)$.

ويمكن كذلك استنتاج:

7.1.3.1 - $\rightarrow (س = صا ع) \leftarrow (صا (س) \Delta صا (ع))$.

8.1.3.1 - $\rightarrow (صا (س) \leftarrow \Delta ع (ع = صا س))$.

أما الصورة المطلقة لمبدأ «اتحاد أوصاف المثلين»، فلا تصح:

9.1.3.1 - $\neg (س = ع) \rightarrow ((صا (س) \Delta صا (ع)) \Delta (صي (س) \rightarrow \leftarrow صي (ع)))$.

حيث \neg ترمز إلى عدم إمكان الاستنتاج من النسق، وصي ترمز إلى صفة لا تنتمي إلى المجموعة جسا، ذلك أن تماثل سـ وعـ بالنسبة لصفة صـ، لا يلزم منه أنهما متماثلان بالنسبة لأية صفة أخرى، صـيـ، خارجة عن المجموعة

التي تحددها صا، وهي جصا، فقد تصدق صي على أحد المثلين ولا تصدق على الآخر.

كما أن العبارة:

$$10.1.3.1 - \neg (س = صا ع) \longleftrightarrow (س = صي ع).$$

لا يمكن استنتاجها من هذا النسق، في حين يصدق نقيضها:

$$11.1.3.1 - (س = صا ع) \Delta (س \neq صي ع).$$

وليست هذه العبارة الأخيرة إلا الصيغة الصورية لمعنى المماثلة الجزئية الذي مفاده أن المثلين متغيران.

2.3.1 – نسق المماثلة المهملة الكلية: نك.

بالإمكان أن تكون نسقاً يجمع بين المماثلة الكلية والمماثلة الجزئية، ويكتفي بذلك أن نضيف إلى نظرية المماثلة الجزئية، مسلمةً تجعل المماثلة ثابتة بالاشتراك في جميع الصفات.

1.2.3.1 – مسلمة المماثلة الكلية: سك،

$$\Delta س \Delta ع ((س = ع) \rightarrow \longleftrightarrow \Delta صا (صا (س) \rightarrow \longleftrightarrow صا (ع))).$$

بفضل هذه المسلمة الإضافية، نستطيع أن نشتغل بمجموعة من المسائل التي تحدد العلاقة بين الصنفين من المماثلة، بحيث تكون فيها المماثلة الجزئية لازمة عن المماثلة الكلية.

$$2.2.3.1 - \neg (س = ع) \longleftrightarrow (س = صا ع).$$

$$3.2.3.1 - \neg (س = صا ع) \longleftrightarrow (س = ع).$$

$$4.2.3.1 - \neg (س = ع) \longleftrightarrow \Delta صو (جصا (صو) \longleftrightarrow (صو (س) \rightarrow \longleftrightarrow صو (ع))).$$

$$5.2.3.1 - \neg (س = صا ع) \longleftrightarrow \Delta صي (صي (س) \rightarrow \longleftrightarrow صي (ع)).$$

$$6.2.3.1 - \neg (صا (س) \Delta طا (ع)) \Delta (س = ع) \longleftrightarrow \Delta ف (صا (ف) \Delta طا (ف)).$$

7.2.3.1 - $\neg \rightarrow (\text{صا}(s) \Delta \text{طا}(u) \wedge s = \text{صا}(u)) \leftarrow \neg \Delta \text{ف}(\text{صا}(f) \Delta \text{طا}(f)).$

3.3.1 - نسق المماثلة المقيدة العامة: نع.

نعلم أن نظرية المماثلة المقيدة العامة تعتبر المثلين مشتركين في جميع الصفات الذاتية.

نصوغ لتنسيقها الصوري التعاريف وال المسلمات التالية:

1.3.3.1 - تعريف الصفة الذاتية: $\text{نع}_1,$

$\text{ذ}(\text{صا}) \cdot = \text{عر. } \square s(\text{صا}(s) \leftarrow \square (\text{جد}(s) \leftarrow \text{صا}(s))).$

2.3.3.1 - نعرف الماهية بأنها مجموعة الصفات الذاتية: $\text{نع}_2,$

$\{\text{صا}\} \cdot = \text{عر. } \{\text{صا}: \text{ذ}(\text{صا}) \Delta \text{صا}(s)\}.$

3.3.3.1 - مسلمة وجود الصفة الذاتية: $\text{سع}_1,$

$\Delta s \neg \Delta \text{صا}(\text{صا}(s) \Delta \text{صا} \exists \text{ما}).$

4.3.3.1 - مسلمة المماثلة الذاتية العامة: $\text{سع}_2,$

$\Delta s \Delta u ((s \equiv u) \rightarrow \Delta \text{صو}(\text{ما}(\text{صو}) \leftarrow (\text{صو}(s) \rightarrow \text{صو}(u))))).$

حيث \equiv ترمز إلى التماثل الذاتي العام؛ ما ترمز إلى محمول تدرج تحته الصفات الذاتية.

انطلاقاً من التعريفين: نع_1 و نع_2 ومن المسلمتين سع_1 و سع_2 ، يمكن أن نستقر القوانين الخاصة بالانعكاس الذاتي العام، والتناظر الذاتي العام، والتعدي الذاتي العام، ومبدأ اتحاد أوصاف المثلين الذاتي العام، ومبدأ تماثل مُتجهي الأوصاف الذاتي العام، (ترك للقارئ أمر القيام بهذا الاشتغال).

ومما لا يمكن أن يُستقر من هذا النسق، نع، إذا وسعناه بإضافة المسلمين سج، وسک:

5.3.3.1 - $\neg \rightarrow (s \equiv u) \leftarrow (s = \text{صا}(u)),$

فقد تمثّل الصفات الذاتية دون أن تمثّل الصفات العرضية.

6.3.3.1 — (س = ع) — \leftarrow (س = ع)،

إن تمثّل الصفات الذاتية لا يلزم منه تمثّل كل الصفات، لكن العكس

يصح:

7.3.3.1 — (س = ع) — \leftarrow (س = ع).

4.3.1 — نسق المماثلة المقيدة الخاصة: نح.

تشترط المماثلة الذاتية الخاصة أن يشترك المثلان في أخص الصفات؛ ويستلزم ذلك تحديد العلاقات القائمة بين الصفات.

بالإضافة إلى تعريف الصفة الذاتية، عـ_١، والمسلمة التي تنص على وجودها، سعـ_٢، الواردتين في النسق السابق، نعـ، نورد التعريف والمسلمات التالية:

1.4.3.1 — تعريف التداخل: عـ_٣،

د (با، جا). = عـ. △ س △ عـ (با (س) — \leftarrow جا (س)).

تكون الصفة با دالة «ما صدقياً» في الصفة جا إذا كان كل الأفراد الذين يندرجون تحت با مندرجين تحت جا.

لما كانت الصفة المتناقضة التي لا تصف أي شيء داخلة في كل صفة أخرى، وجب أن تخرجها بالمسلمة: سخـ، التالية:

2.4.3.1 — △ صـ ◇ س △ (صـ (س)).

أي: أيـ كانت الصفة، صـ، فمن الممكن أن يوجد على الأقل فرد واحد يتصرف بها.

- تعريف التكافؤ: عـ_٤،

3.4.3.1 — كـ (با، جا). = عـ. (د (با، جا) △ د (جا، با)).

أي أن التكافؤ تداخل متبادل.

4.4.3.1 - تعريف أخص الصفات: سخ_٤

خاص (صا) . = عر. Δ صو (ما) Δ (د (صو، صا)) \longleftrightarrow كا (صو، صا)). أي أن الصفة الأخص صفة ذاتية لا تقييدها أية صفة إلا عينها أو صفة تكافئها.

5.4.3.1 - مسلمة وجود الصفة الأخص: سخ_٢

Δ صو ∇ صا (د (صو، صا)) Δ خص (صا)).

6.4.3.1 - مسلمة المماثلة الذاتية الخاصة: سخ_٣

Δ س Δ ع ((س \equiv ع) \rightarrow \longleftrightarrow (صا (س) Δ صا (ع)) Δ خص (صا) Δ (س \equiv ع)).

وتنتج عن هذه التعريف والمسلمات جملة من القوانين والخصائص للمماثلة الذاتية الخاصة، نورد منها ما يلي:

7.4.3.1 - \neg (خاص (صا) Δ صا (س)) \longleftrightarrow (س \equiv س).

8.4.3.1 - \neg (س \equiv ع) \longleftrightarrow (ع \equiv س).

9.4.3.1 - \neg ((س \equiv ع) Δ (ع \equiv ف)) \longleftrightarrow (س \equiv ف).

10.4.3.1 - \neg (س \equiv ع) \longleftrightarrow (صا (س) Δ صا (ع)).

11.4.3.1 - \neg (خاص (صا) Δ صا (س)) \longleftrightarrow ∇ ع (ع \equiv س).

12.4.3.1 - \neg كا (صا، طا) \longleftrightarrow (خاص (صا) \rightarrow خص (طا)).

13.4.3.1 - \neg (س \equiv ع) \longleftrightarrow Δ صو (ما) Δ (صو) \longleftrightarrow (صو (س) \rightarrow صو (ع)).

14.4.3.1 - \neg (طا (س) Δ صا (ع)) Δ (س \equiv ع) \longleftrightarrow (ما (طا) \rightarrow ∇ ف (طا (ف) Δ صا (ف))).

15.4.2.1 - \neg (خاص (صا) Δ كا (صا، طا)) \longleftrightarrow (صا (س) \rightarrow طا (س)).

كما أنه من الممكن، بإدخالنا مسلمني المماثلة الكلية، سك، والمماثلة الجزئية، سج، أن نستنتج:

16.4.3.1 - \neg (س = ع) \longleftrightarrow (س \equiv ع).

أما عكسها:

$$\Delta \rightarrow (S \equiv U) \leftarrow (S = U).$$

فلا يصح.

$$18.4.3.1 \rightarrow (S \equiv U) \rightarrow (S = U) \Delta (S \equiv U),$$

أي أن المماثلة الذاتية الخاصة تُرَدُّ إلى المماثلة الذاتية العامة.

نشير في ختام هذا التنسيق الصوري إلى أن بعض دعاوي «المماثلة» التي جاء بها «المتكلمون» والتي أثبناها في صياغتنا المنطقية، تقارب مقاربة شديدة ما جاء به المعاصرون في نفس المسألة.

ويكفي لبيان تقارب هذين الاجتهادين العلميين: الإسلامي والمعاصر، أن نذكر أن مسألة «المماثلة» شغلت حيزاً كبيراً من اهتمام الفلاسفة والمناطقة المحدثين مثل فريجه⁽²²⁾ وراسل⁽²³⁾ وفتجنشتاين⁽²⁴⁾ وتشورش⁽²⁵⁾ وجيش⁽²⁶⁾ ووتجينس⁽²⁷⁾ في تدبرهم للقانون المعروف بقانون لايتتس⁽²⁸⁾ الذي ينص على تماثل متعدد الأوصاف:

$$\Delta S \Delta U \Delta (S \rightarrow (S \rightarrow (S = U)) \rightarrow (S = U)).$$

ومن القضايا الخاصة والهامة التي اشترك في بحثها وتعزيز النظر فيها «المتكلمون» والمعاصرون معاً، قضية «الاثنينية» المقومية للمماثلة، ومقتضاهما أنه ما كان اثنين لا يمكن أن يكون واحداً (مبدأ الغيرية)، ولا ما كان واحداً أن يكون اثنين (مبدأ عدم انقسام الواحد)، وكذلك قضية وجوب «تماثل المثلين»،

. G. FREGE (22)

. B. RUSSELL (23)

. L. WITTGENSTEIN (24)

. A. CHURCH (25)

. D. WIGGINS (26)

. P. T. GEACH (27)

. G. W. LEIPNIZ (28)

أي كلما ثبت وجود التماثل بين شيئين، ثبت معه وجوب هذا التماثل⁽²⁹⁾، أي بالصيغة الرمزية:

$$\Delta \sim \square (\sim = \sim) \longrightarrow \square (\sim = \sim).$$

2 - المماثلة والفرق الكلامي لمبدأ الثالث المرفوع ومبدأ عدم التناقض

تعددت مواقف «المتكلمين» من إشكال علاقة الصفات بالذات؛ فمن قائل بأن الصفات مماثلة للذات، أو بتعبيرهم بأن الصفات هي «عين الذات»؛ ومن قائل بأنها مبادئ لها، أو بتعبيرهم بأنها «غير الذات»؛ ومن قائل بأنها لا مماثلة ولا مبادئ، أو بلفظهم ليست هي عين الذات ولا غير الذات.

ومعلوم أن هذا القول الأخير يخرج عن مبدأ الثالث المرفوع الذي ينص على أن القول أياً كان، إما أن يكون صادقاً أو كاذباً ولا واسطة بين صدقه أو كذبه، أي:

(ب ٧ ~ ب) حيث ٧ ترمز إلى «أو».

والملاحظ أن الخرق لهذا المبدأ يتعدد كثيراً في الفكر الكلامي إلى الحد الذي يعطيه قوة مبدأ تمييز به المنهجية المنطقية لعلم الكلام، فمن ذلك قولهم إن الذات لا هي موصوفة ولا غير موصوفة⁽³⁰⁾، وأن الاسم لا هو عين المسمى ولا غير المسمى، وأن الصفة لا هي صفة أخرى ولا غيرها، وهلم جرا.

ويت忤د هذا الخرق مظهراً الأقوى في القول بـ «الحال» التي تعتبر صفة للذات لا تكون موجودة ولا معدومة⁽³¹⁾.

(29) الإيجي: المواقف، ص. 82، «فالتماثل للملائكة إما واجب فلا يعلل على رأي المعتزلة أز لا، فيجوز كون السواديين مختلفين تارة وغير مختلفين تارة أخرى».

(30) قول مشهور للجستاني، انظر، النشار، مطلع البحث عند مفكري الإسلام، ص. 151.

(31) الشهري: نهاية الإقليم، ص. 133، «إن كل موجود له خاصية يتميز بها عن غيره، فإنما يتميز بخاصية هي حال، وما تمثل المماثلات به وتختلف المخالفات فيه فهو حال، وهي التي تسمى صفات الأجناس والأنواع» وأيضاً ص. 137: «الأحوال هي حقائق معلومة معقولة لأنها موجودة على حالها، ولا معلومة بانفرادها بل هي صفات تتصف بها الذوات».

رغم ما أثاره هذا الخروج عن مبدأ الثالث المرفع من معارضته قوية، فإنه لا يمتنع، من الناحية المنطقية، أن تصور أحوالاً كثيرة للموجود، تكون متوسطة بين الإثبات والنفي أي لا يرتفع فيها الثالث.

ويمدنا بهذا الإمكان ما يعرف اليوم بمنطق القيم الكثيرة، حيث تنضاف، إلى الصدق والكذب في تقويم العبارات، قيم مختلفة متراوحة بينهما.

ولما كان المنهج المنطقي للمتكلمين لا يرفع الثالث، صار يكفي لصوغ مبادئهم منطقاً يعتمد قيماً ثلاثة: الصدق والكذب والواسطة.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار خرق بعضهم لمبدأ عدم التناقض الذي ينص على أنه لا يمكن أن يصدق الجمع بين التقىضين:

~ (ب ~ د ~ ب)،

فإن أنساب نسق منطقي ثلاثي، لصوغ مبادئ المنهجية الكلامية، هو ذلك الذي لا ينطلي فيه مبدأ الثالث المرفع فقط، بل أيضاً مبدأ عدم التناقض.

وإذا أضفنا إلى هذه الخصائص المنطقية لأقوال «المتكلمين»، خاصية كون هذه الأقوال تختلف باختلاف «الفرق الكلامية»، فإن أقرب منطق «العلم الكلام» هو منطق يدخل في بنائه لا الأقوال وحدها، وإنما أيضاً أصحابها.

قد يكون من مبادئ هذا المنطق «الكلامي»:

- أن «المتكلم» قوله معلوماً.

- أن «المتكلم» أدلة على ما يقول.

- أن مسؤولية «المتكلم» قد تتعدي قوله إلى ما يلزم عليه من أقوال.

- أن أغلب أفراد فرق «المتكلم» يقولون بما يقول.

- أن مختلف «فرق المتكلمين» لاتجتمع على باطل.

- أن اتفاق مختلف «فرق المتكلمين» هو قولها نفس الأقوال في الفروع باعتبار إجماع كل الفرق على الأصول.

- أن اختلاف «فرق المتكلمين» هو قول بعضها في الفروع أقوالاً لا يقولها البعض الآخر.

- أن أصدق «المتكلمين» من إذا قال، كان قوله الحق.
 - أن من «المتكلمين» من إذا قال قوله، لزم غيره القول به.
 - أن أعلم «المتكلمين» من لا يفوته قول حق فات غيره.
- ولكي نصوغ النسق الذي يبطل فيه «مبدأ الثالث المرفوع» و «مبدأ عدم التناقض»، يكفي أن نقوم بالخطوتين التاليتين:

أ - أن نعين قيماً ثلاثة للمواقف القولية الثلاثة المعروفة؛ فإذا افترضنا أن القول ب يكون صادقاً بالنسبة للقائل إذا قال به، فإنه يكون كاذباً بالنسبة إليه إذا قال بمقابله، وهو \sim ب، ويكون لا صادقاً ولا كاذباً بالنسبة إليه، أي في منزلة بين منزلتي الصدق والكذب، إن لم يقل بأي القولين.

لترمز إلى قيمة القول ب بالنسبة للمتكلم س كما يلي: / ب / \sim .

- ب - أن نشرط في التراكيب التي تتكون من هذه الأقوال الشروط التالية:
 - إذا كانت أداة التركيب نفياً (\sim)، فإن قيمة التركيب بالنسبة للقائل، هي مقابل قيمة القول الذي يتركب منه.
 - إذا كانت أداة التركيب عطفاً بـ «أو» (أو)، فإن قيمة التركيب بالنسبة للقائل، هي أكبر قيمة للقولين اللذين يتركب منها.
 - إذا كانت أداة التركيب عطفاً بـ «و» (و)، فإن قيمة التركيب بالنسبة للقائل، هي أصغر قيمة للقولين اللذين يتركب منها.
- وبهذه الشروط نحصل على جداول الصدق الآتية:

/ \sim ب / \sim	/ ب / \sim
ك	ص
و	و
ص	ك

حيث ص ترمز إلى الصدق، ك إلى الكذب، و و ترمز إلى القيمة: لا صدق ولا كذب.

$(\neg b \wedge \neg c)$	$(\neg b \wedge \neg d)$	$\neg(\neg b)$
ص و ك	ص و ك	$\neg(\neg b)$
ص و ك	ص ص ص	ص
و و ك	ص و و	و
ك ك ك	ص و ك	ك

ويكون القول صحيحًا إذا حاز قيمة الصدق بالنسبة لكل القيم التي تسند إلى أجزاءه.

وبهذا، يكون مبدأ الثالث المرفوع باطلًا في هذه الجداول الثلاثة، حيث تسند للقول $(\neg b \wedge \neg b) \sim$ القيمة الوسطى، عندما تسند إلى ب هذه القيمة.

$(\neg b \wedge \neg b) \sim$
ص ص ك
و <input type="checkbox"/> و
ك ص ص

ويكون مبدأ عدم التناقض باطلًا هو أيضًا، حيث تسند إلى $\sim(\neg b \wedge \neg b) \sim$ القيمة الوسطى عندما تسند إلى ب هذه القيمة.

$\sim(\neg b \wedge \neg b) \sim$
ص ص ك ك
و <input type="checkbox"/> و و
ك ك ك ص

3 – المماثلة ونظرية العوالم الممكنة

إذا استعملنا لغة «العوالم الممكنة» التي أخذت تغزو مجالات الأبحاث المنطقية والفلسفية الحديثة، والتي عرفها المسلمون عندما تكلموا في «الصلاح والأصلح» وفي «دليل الجواز» - هذان المبحثان اللذان يجُوزان وجود أحوال للعالم غير الحال الذي هو عليهما -، لوجدنا أن نظرية المماثلة الكلامية، تتخذ موقعاً متميزاً يشير فضولاً علمياً خاصاً.

والعالم الممكن هو حالة شاملة للموجودات جامدة مانعة، إذ ما من حالتين جزئيتين للموجودات متعارضتين إلا ودخلت فيه إحداهما وخرجت الأخرى، بحيث كل عالم ممكن هو بمنزلة مجموعة من القضايا تتميز بالاتساق والاستيفاء، فما من قضية إلا وتلزم عن هذه المجموعة أو يلزم تقديرها.

وأهم المسائل التي تعالجها نظرية العوالم الممكنة هي وضع الذوات فيها، فهل الذوات تتغير بتغيير العوالم⁽³²⁾؟ أم أن العوالم تتغير مع ثبوت الذوات⁽³³⁾؟ أم أن للذوات نظائر هي التي تتغير بتغيير العوالم الممكنة⁽³⁴⁾؟.

وما هذه الأسئلة التي أخذت تشغل بال الباحثين إلا المظهر الذي اتخذه إشكال المماثلة في البحث النظري اليوم، والذي يقوم في التساؤل حول تماثل الذوات أو تباينها عبر العوالم، مما يستوجب تحديد المقاربة الكلامية للمماثلة واستعادة جوانبها الإيجابية، هذا التحديد الذي يدعونا إلى تحديد وضع «المماثلة الكلامية» بالنسبة لاتجاهات مبحث المماثلة المعاصرة.

إن «الموقف الكلامي» يفارق موقف من يقول من المخدّفين بأن تغيير العوالم يصحبه تغيير في الذوات، سواء من حيث عددها أو نوعها؛ فقد يتصور وجود ذوات أخرى بهاته العوالم غير الذوات التي تسكن هذا العالم، فقد توجد ذات لا توجد فيه، أو تفتقذ ذات توجد فيه؛ وقد يتصور أن ذات هذا العالم

. A. PLANTINGA (32) نظرية

. S. KRIPKE (33) نظرية

. D. LEWIS (34) نظرية

تنقلب إلى غيرها بانقلاب العالم إلى غيره، ولا تكون هي هي بعينها إلاً في هذا العالم ليس غير⁽³⁵⁾.

بينما يرى أغلب «المتكلمين» أن الذات، إذا كانت تتحدد بكونها «هذا الشيء المتعين وليس ذاك في هذا العالم» أي بـ«ذاتيتها»؛ أو باصطلاحنا بـ«هذيتها» - وهذا هو وجه اتفاقهم مع الموقف السابق - فإن هذه الحال لا تمنعها من أن تظهر بعالم أخرى. لكن كيف يتم لها هذا الظهور؟ هل هو ظهور نظير لها أو شيء بها؟ أو ظهورها هي بعينها؟

إن الظهور **الشبيهي**، كما يتبنّاه بعض المحدثين⁽³⁶⁾، معناه قيام ذات في عوالم أخرى تشبه الذات الموجودة في هذا العالم، في صفاتها وأحوالها، بوجوه من الشبه لا تشبهها به غيرها من الذوات في هذه العوالم؛ فلو قلنا مثلاً بأنه كان بالإمكان أن يكون الغزالى مهندساً، فمعنى هذا أن في عالم آخر ذاتاً تشبه الغزالى أقصى ما يمكن الشبه، وأنها تمارس علم الهندسة؛ وكذلك قولنا بأن الغزالى هو بالضرورة «متكلم» معناه أن كل نظائره في العوالم الأخرى «متكلمة».

لكن يترتب على هذه النظرية إبطال مبدأ وجوب تماثل المثلين، حيث إن الواحد فيها يقبل الانقسام، فلكل ذات أشياء متعددة، على تقىض ما يقول به «المتكلمون»؛ ففي رأي أصحاب هذه النظرية، بالإمكان أن يوجد لذات واحدة (ذ)، نظيران {ن، م} شبيهان بها غاية الشبه، يتساوى لدينا اختيار هذا أو ذاك.

ويمكن أن نمثل على ذلك بالشكل الآتي:

(35) نظرية A. PLANTINGA

(36) نظرية D. LEWIS

هذا العالم، ع*

{ ت }

علاقة النظير

عالم ممكِن آخر، ع

{ ن، م }



فإذا كان للذات، ت، أسمان مثلاً سَ وَعَ، فإن تماثل سَ وَعَ (أي $S = U$) يكون صادقاً في هذا العالم، ع*، في حين يكون وجوب هذا التماثل (أي $\Box(S = U)$) كاذباً فيه، ذلك أن الوجوب يقتضي أن يكون النظيران متماثلين في كل عالم، بينما يوجد نظيران متميزان في ع؛ هما: ن و م اللذان، وإن اتحدا في مشابهتهما للذات الأصلية، اختلفا فيما بينهما - وهذا شاهد كاف لنقض مبدأ وجوب المماثلة.

أضف إلى ذلك، أن من الصفات «النفسية» للذات بهذا العالم، ما لا يمكن أن توصف به نظائرها، مثل «صفة كون الشيء هو نفسه» أو «كونه هو هذا الشيء وليس غيره»، حيث إن الذات تبادر تباعناً عديداً مع هذه النظائر؛ فمثلاً كون زيد هو زيد، أو هو هذه الذات المتميزة، صفة لا يمكن أن يتصرف بها أحد نظائره، لأن النظير ليس هو الذات.

أما ظهور الذات الذي يدعوه إليه المتكلمون، فهو ظهور حقيقي، ويبدو منسجماً مع النظرية التي تقول بثبوت الذات مع تغير العوالم التي توجد فيها، ومعنى هذا في «اللغة الكلامية» أن الذات لا يمكن أن تَخْلُ في ذات أخرى، أو أن «الهُوَيَّة» لا تنتقل إلى «الهُوَيَّة»، أو بتعرينا، أن لكل ذات «هُوَيَّة» لا تنفصل عنها وإن تبدلت «حيثيتها»؛ «فهُوَيَّة» الشيء في عالمنا المتعين هي «هُوَيَّة» في أي عالم نتصوره، أو أن مماثنته لنفسه في هذا العالم، هي مماثنته لها في أي عالم آخر.

ويمكن أن نصوغ «هذية» الشيء سـ في هذا العالم كما يلي:
([إـ] [سـ = عـ] *).

حيث الرمز: إـ يقرأ: «الشيء عـ الذـي»، والرمز: عـ يشير إلى هذا العالم،

وأن نصوغ بقاءها على حالها في عالم ممكـن آخر، عـ¹، كما يلي:
([إـ] [فـ = عـ] عـ₁ = ([إـ] [سـ = عـ] عـ₂*).

مفاد هذه الصيغة أن «هذية» فـ في العالم عـ هي هذية سـ في العالم عـ.
وإذا جاز أن «الهذية» لا تختلف باختلاف العالم، جاز أن تُعتبر المماثلة المقومة لها مماثلة مطلقة، مما يؤدي إلى صوغ:

△ عـ₁ △ سـ △ فـ (((إـ) [سـ = عـ]₁ = ([إـ] [فـ = عـ]₂) → ← (سـ = عـ)).
فما تمثل من الذوات مع نفسه في عالمين، تمثل معها في كل العوالم بدون تقييد.

فلا مانع إذن من أن نفترض قيام الذات في عوالم أخرى، أي أن تصورها بغير الصفات التي هي عليها الآن دون أن يفقدها ذلك «هيـتها»، فـ «الهذية» «تغـير» العـالم ولا يضرـها ذلك؛ وعليـهـ، فـمتى تمـثلـ الشـيـانـ في عـالمـ ماـ، كـانـاـ مـتمـاثـلـينـ فيـ كلـ العـالمـ، أيـ وـجـبـ لـهـماـ التـمـاثـلـ بـحـيثـ يـمـتنـعـ وجودـ عـالمـ يـتـبـيـانـ فـيهـ؛ـ وـالـصـيـغـةـ الـرـمـزـيـةـ لـذـلـكـ هيـ:

□ سـ □ عـ (◊ (سـ = عـ) ← □ (سـ = عـ)).

وهـذاـ هوـ بالـذـاتـ ماـ يـعـرـفـ بـمـبـدـاـ وـجـوبـ التـمـاثـلـ لـلـمـثـلـينـ⁽³⁷⁾.

(37) لقد حاولنا أن نعطي تأريـلاً لـقولـةـ الغـزالـيـ المشـهـورـةـ «لـيـسـ فـيـ الإـمـكـانـ أـبـدـعـ مـاـ كـانـ»ـ منـ زـاوـيـةـ «نظـريـةـ العـالـمـ المـمـكـنـةـ»ـ، انـظـرـ كتابـناـ: اللـسانـ وـالـعـيـانـ، المـرـكـزـ الثـقـافـيـ العـرـبـيـ، بـيـرـوتـ، 1998ـ، صـ.ـ 347ــ 385ــ.

ختاماً، لقد استفدنا في وصفنا الخطابي التداولي للقياس التمثيلي وتحليلنا المنطقي الصوري «للمماثلة» التائج التالية:

1 - أن القياس يوفّي خواص «الخطابية» حقها، فمن الخطاب الطبيعي يستمد مسلماته، وفيه يعني عملياته، وبه يربط قواعده، فاختص بذلك بصفات تداولية منطقية متفردة تجعل الآليات القياسية لا ينحصر عملها في قطاع فكري معين، وإنما يشمل كل خطاب طبيعي أيًّا كانت لغته، وأيًّا كان مجاله، وأيًّا كان مستواه.

وإذا ثبت أن هذا الاستدلال يُميّز الخطاب الطبيعي عن غيره من حيث تعدد وظائفه، وانفتاحه المستمر، وتوجهه العملي، ثبت أيضاً أن «أهل الكلام»، بسلوكهم طرق الحجاج القياسي، كانوا أقوم سبيلاً، وأسلم تفكيراً من غيرهم الذين حاولوا اصطناع أساليب «برهانية» تخرج عن عادات الناطقين في الكلام.

2 - أن معالجة «المتكلمين» «للمماثلة» في سياق طرحهم لمسألة علاقة الذات بالصفات ليست ضرورة من البحث العقيم، كما يذهب إلى ذلك البعض، وإنما هي تناولٌ يتسم بميزات منطقية، ودقائق معنوية تحتاج إلى قدرة عقلية ومنهجية لا تتوافر إلاً لمن ضبط مناهج التحليل والترتيب والتقنين ضبطاً كافياً. من هذه الدقائق أن «المماثلة» أصناف ومراتب، كل منها له تعريفه وقوانينه ومسائله، وأن مبدأ الثالث المعرفة ومبدأ عدم التناقض بالإمكان اطراحتهما من غير مخالفة لشروط المنطق، وأن قضايا «الهذية» و«الاثنية» و«وجوب التماثل» مباحث فلسفية تستحق الوقوف الطويل عندها.

وقد احتجنا في وصف «نظرية المماثلة» وصوغ نتائجها إلى استخدام أدق وأحدث وسائل المنطق المتوافرة للدرس اليوم.

بذلك يتضح أن من أقوى أسباب الإهمال الذي وقع فيه البحث الكلامي، بل الطمس المعتمد له من لدن البعض، عدم تحصيل المستوى المنطقي والمنهجي الذي حصله المتكلمون في امتلاك وضبط المناهج العقلية والأخذ بالقويم من الأدلة المنطقية.

ولا بدّ لنا من استرجاع بعض محتويات علم الكلام واستعادة بعض الجوانب المنهجية فيه ، لأن ذلك كفيل بإثراء قدرتنا على تمثيل الدراسات النظرية الحديثة وتمكننا من عدة متينة لتجديد العطاء الفكري الإسلامي .

* * *

الفصل الرابع

العقلانية الكلامية:

المعاقلة

من المسائل التي أصبحت تتردد فيما يسمى بـ «الخطاب العربي المعاصر» مسألة «العقل» الذي قد يختص به التراث «العربي» و «الإسلامي».

لا يخفى على أحد ما قد يقع فيه «خطاب العقل» من شبكات فكرية وعقدية، كأن يرْدَنَا إلى دعوى قديمة ثبت خطؤها وهي أن «عقولاً» متباعدة تقوم في الثقافات المتباعدة، وكأن يُرسّخ عندنا الاعتقاد بأن «العقل» ذات مستقلة كما لو كانت حقيقتها غير حقيقة الإدراك.

ولا يخفى أيضاً أن هذا الخطاب تميز أساساً بالدعاوي الثلاث الآتية وهي:

- 1 - وجود «عقل» خاص بالتراث «العربي» و «الإسلامي».
- 2 - وقوف هذا «العقل» الخاص حائلاً دون قيام التراث بأسباب العلم والتقدم.
- 3 - ضرورة تجاوز هذا «العقل» والأخذ بغيره.

ليس هذا موضع تحليل وتقويم هذا الخطاب الخاص ونتائجـه لأن هذا يقتضي منا أن نبسط الكلام في مستويات الدلالة فيه (أهي دلالة مقصودة أم غير مقصودة، أهي دلالة منطقية أم مفهومـة، أهي دلالة طبيعية أم صناعية) ومستويات الاستدلال فيه (أهو برهان أم حجاج أم تعالج أم مغالطة) ومستويات التناول (أهو وصف أم تبرير أم تقويم أم توجيه)، بينما غرضـنا في هذا الفصل هو الاجتهاد في استنباط أصول العمل العقلي و «الاشغال» المنطقي في إنتاج «المتكلمين»

الذي وصفناه بالخطابية الطبيعية والحوارية الاعترافية.

ولن نتمكن من إدراك هذا الغرض إلا إذا حددنا موقفنا من فرضيتين ادعاهما عن قرب مؤلفان مغاربيان وجرت بهما ألسنة جمهور من المثقفين.

أولاً – إبطال دعوى عن «العقل» العربي والإسلامي

أول هذه الدعوى هي أن «العقل العربي» عقل «بياني» لا برهاني، كما جاء ذلك في كتاب تكوين العقل العربي لمحمد عابد الجابري، وثانيهما، أن العقل «الإسلامي» «شرعاني»، لا علمي كما ورد في كتاب في نقد العقل الإسلامي لمحمد أركون. وقد وضعنا مصطلح «الشرعانية» للتعبير عن موقف أركون جاريين على عادة لغوية في التعبير عن التزعزعات؛ وهو الادعاء بوقوف المسلم عند اتجهادات الفقهاء وتسلكه التقليدي بمناهجهم العقلية في البحث.

1 – دعوى «بيانية العقل العربي»

نذكر من التائج «المثير» للدعوى «العقل البياني» التibiتين التاليتين:

أولاًهما: أن أساليب البيان اللغوي المميزة للسان العربي تسد في الموروث الفكري العربي مسد الأساليب البرهانية في المتوج الفكري اليوناني.

والثانية: أن اختصاص المسلمين بتنظير الأساليب البيانية نتج عن افتقارهم على التعامل مع النصوص وحدها وعلى رأسها النص القرآني. وبيني محمد عابد الجابري على هاتين التibiتين فرعيتين خاصتين به:

أولاًهما: أن التعامل مع النصوص كان عائقاً معرفياً لتقدم العلم وسيباً في انحباس الفكر «العربي» في تأملات لفظية ضارة به، وسيباً في تغافل المسلمين عن التعامل مع الأشياء الخارجية وتوجيه النظر إلى ظواهرها.

والثانية: أن الفكر «العربي» لا ترقى أداته إلى مستوى البراهين التي هي وحدها الكفيلة بإفادة اليقين وتحصيل العلم، إذ لا تلتزم إلاً أساليب في الاستدلال تشبيهية وقياسية.

و قبل تمحیص هذه الدعوى، نعرض على التیجتین الفرعیتین اللذین بینتا
عليها.

1.1 - الوعي بوسيلة التبليغ وسلامة الممارسة الاستدلالية:

1.1.1 - لا نسلم أن التعامل مع النصوص أسفل حجاباً بين المسلمين وبين توجههم إلى العلم الصحيح، كيف ذلك وفلسفة المعرفة درجة على اعتبار الوعي بالوسيلة أعمق وأرخص من الوعي بالمضمون الذي يتوصل بها إليه! فانشغال المسلمين بتدبر النصوص وبناء نظريات دلالية وتأويلية لاستخراج الأحكام منها دليل قاطع على وعيهم بدور المناهج والوسائل في تشكيل المضامين المعرفية، وعلى وعيهم بوجوب تقديم النظر في الوسائل على النظر في المضامين؛ بينما لا نجد لهذا الوعي مثيلاً عند من جعلهم عابد الجابري أعلى مقاماً في المعرفة العلمية ووصفهم بأنهم أهل البرهان في الإسلام (وهم الفلاسفة)، فقد بلغت غفلتهم عن دور الوسيلة اللغوية في تكيف وبناء المضامين المعرفية درجة لم يتميزوا معها آثار البنيات اللغوية اليونانية في كثير من المعاني التي نقلوها عن اليونان. وقد أدت هذه الغفلة عن تأثير اللغة اليونانية الدلالي إلى إنشائهم لتعابير وتراكيب ذات مضامين ظلت مستغلقة على الأفهام يفتقر استيعابها إلى تفاسير صغرى وكبير ووسطى، لا لشدة عمقها وتجريدها، وإنما لعدم توافقها على الشروط البيانية للوسيلة الجديدة التي تُبلغ بها (أي اللغة العربية)؛ أضف إلى ذلك أن اليونان أنفسهم أثبتوا لنا في باب البرهان قضايا كشفَ تطور «علم البراهين» عن أصولها في البيان اليوناني.

وعلى هذا، فلا ينقص اهتمام المسلمين بطرق البيان من «عقلهم» ولا من علمهم شيئاً بل، على خلاف ذلك، يعلو بهم على أهل البرهان علو الوعي بالوسيلة على الوعي بالمحتوى.

2.1.1 - لا نسلم أن الإنتاج الفكري «العربي» يقوم على طرق استدلالية لا تُحصلُ اليقين ولا تنفع العلم، ونوجه على هذا الادعاء الاعتراضات الثلاثة الآتية:

1.2.1.1 - عدم تبین حقيقة «البرهان»: فحقيقة «البرهان» أنه متواالية متناهية

من الصيغ، كل صيغة منها إما مسلمة أو قضية مستتبطة من هذه المتواالية استنبطاً عن طريق قاعدة من قواعد الاستنتاج المتخذة؛ ولا يتأتى «البرهان» إلا بين صيغ خالية من كل محتوى من المحتويات وقابلة للحساب الآلي، وما أن يكتسي البرهان مضموناً من المضامين حتى تضعف الصورية الالزامية له ويتجه إلى اتخاذ صورة الحجاج.

2.2.1.1 - فساد الادعاء باختصاص الفلاسفة «بالبرهان»: إذا كان البرهان يستوجب الصورية والآلية، فلا نكاد نجد في اجتهادات الفلسفه ما يبرر ادعاء اختصاصهم بالبرهان في أعيننا؛ أما ما كان من أمر بعض الاستدلالات القليلة والمعزولة ذات العبارة المضطربة في نصوصهم والتي لها ظاهر «البرهان»، فإن أدنى تمحیص لها يؤدي إلى تبین قیام عوامل حجاجیة فيها - مع إخلال بالبيان المطلوب - ليس هذا موضع بسطها.

3.2.1.1 - بطلان الفصل بين «البيان» و «البرهان» في الخطاب الطبيعي: لما كان من يدعون «بأهل البرهان» من الفلسفه يتسلون بالخطاب الطبيعي لبناء استدلالاتهم، لزم أن تنطوي هذه الاستدلالات على درجة من «الحجاجية» لا تقل عما نجده عند غيرهم من لا ينسبون «لأهل البرهان».

وإذا صح أن الاستدلالات التي تميز من يفكرون ويعبرون بالخطاب الطبيعي فيسائر اللغات هي أساليب بيانية تعتمد «التشبيه» و «المقارنة»، وإن اختلفت شروطهما وأشكالهما من لغة إلى أخرى، صح معه أن «أهل البيان» كانوا أقرب إلى الممارسة الاستدلالية السُّوئَة لدى الناس في الكلام من «أهل البرهان» لِمَا وقع فيه هؤلاء من محاولة تحويل نصوصهم ما لا طاقة لها به - إذ بمقدورها «الحجاج» من دون «البرهان» - ومن نقل الأساليب البينانية لليونان على اعتبار أنها أساليب برهانية كليلة، من غير أن يفطنوا إلى ما جرّ إليه هذا النقل من إفساد طرق التبليغ عندهم وإفساد طرق التفكير عند أتباعهم.

2.1 - بيانية دعوى «العقل البيني»:

بعد الانتقاد الخارجي للنتائج التي انبنت على الدعوى السابقة، لنوجه الآن انتقادنا الداخلي إلى الدعوى ذاتها، وذلك بالاستناد إلى المعايير نفسها التي

استخدمها صاحبها في تقويم الفكر «العربي»، فأقوى معيار التزمه في هذا التقويم هو فصله بين طرق «البرهان» وطرق «البيان» مع تفضيله «للبرهان» على «البيان».

فادعاؤه ببيانية «العقل العربي» لا يخلو من أحد الأمرين: إما أنه بناء على طريق «برهاني»، وإما أنه أخرجه بطريق «البيان». وقد بينما أن «البرهان» ممتنع على كل نظر يصاغ بواسطة اللسان الطبيعي، وكلام صاحب الدعوى كما هو معلوم في مسألة «العقل العربي» وارد على سُنَّ الخطاب الطبيعي، فاحكمه وافتراضاته إذن لا يمكن أن تكون «برهانية» بالمعنى الذي قال به؛ وإذا سقطت «برهانية» دعواه، ثبتت ببيانتها. ومعلوم أنه لا يقول بيقينية المعرفة «البيانية» ولا بعلميتها بل يقول بإعاقتها الفكر العلمي، وما أجراه على المعرفة «العربية» عامة أحق أن يجري على هذه الدعوى الخاصة، فهي إذن ليست بيقينية ولا بعلمية، بل هي دعوى تعوق العلم.

2 – دعوى «شرعانية العقل الإسلامي»

أما الدعوى الثانية وهي «شرعانية العقل الإسلامي» فيوردها صاحبها في سياق من أفكار كانت حصيلة الافتتان بالتطورات التي بلغتها العلوم الإنسانية على اختلاف مجالاتها وفروعها، نذكر منها ما يلي:

- تمييزه بين مكونات النظر «الإسلامي» ومكونات النظر الحديث.
- مقابلته بين خصائص الخطاب القرآني وبين معايير «العقلانية» مع الاحتكام في تقويمه لهذه الصفات القرآنية إلى «العقلانية» دون الاحتكام إلى القرآن حين وصف «العقلانية».
- اعتباره مذاهب الفقهاء ومدارس المتكلمين مجرد حركات، من جهة تساند تناحر الجماعات السياسية للهيمنة في مجال السلطة، ومن جهة أخرى تُساهم في التنكر لمقتضيات التاريخ، سواء ما تعلق منه بتعاقب الأحداث أو ما ارتبط بتجدد أحوال الإنسان.
- إنكاره على الفكر «الإسلامي» التوجيه الديني لتصوراته وأرائه وأنساقه النظرية.

ولا يعني هنا تفصيل هذه الآراء وبيان وجوه الاعتراض عليها، وإنما الوقوف عند الدعوى السالفة الذكر التي تجعل من تقنين الشريعة الإسلامية خروجاً عن مستلزمات العلم الصحيح.

نرُّد على هذه الدعوى من الوجوه التالية:

1.2 - تبني هذه الدعوى على تصور للعلم لا يرقى لتصور الفقهاء له:

من الواضح أن العلم في اصطلاح المحدثين قد يُحمل معناه عموماً على ثلاثة أمور مختلفة: فقد يقصد به نشاط البحث الذي يقوم به الفرد أو الجماعة في ميدان من ميادين المعرفة، أو يقصد به المنهج لتحصيل المعرفة، أو يقصد به جملة المعارف المكتسبة. يبدو أن محمد أركون يميل إلى المعنى الأخير، فيفهم من العلم كل العلوم، سواء تلك التي استكملت مقوماتها أو التي لا زالت تتلمس طريقها، فيطالب في النظر إلى الإنتاج الفكري «الإسلامي» بالاستفادة من كل هذه العلوم على تعددها واختلاف مناهجها. ونحن وإن كنا نسلم بمبدأ الاستفادة، فإننا نشرط لها الشروط العلمية التالية:

- أن يُعين المستفيد طريقاً لتركيب هذه العلوم فيما بينها تركياً متكاملاً.
- أن يبني نظرية للاستفادة من هذه العلوم.
- أن يحدد نموذجاً يحقق قضايا هذه النظرية.

ولا نرى أن محمد أركون وفي هذه الشروط حقها، على الرغم من ادعائه في مطلع كل بحث تحديده للمنهج الذي سيدرج عليه؛ وما لم يُوف بهذه الشروط، لن تكون أحکامه إلا دعاوى مبنية على مذهب «توفيقي» لا على مسلك «تحقيقي»؛ بينما تصور الفقهاء للعلم ليس هذا التصور التلفيقي، وإنما يتصل بالمعنى الثاني الذي ذكرناه وهو المنهج لتحصيل المعرفة؛ فالعلم عندهم هو الإحاطة بمسائل الشرع وقواعد استنباط فروعه من أصوله. وهذا مطلب معقول وقابل للتحقيق.

2.2 - تُنكر هذه الدعوى على الفقهاء ما يعد من مزاياهم العلمية:

إن هدف الأصوليين لم يكن، كما يدعوه أركون، الرغبة في إقصاء

الملابسات التاريخية للرسالة المحمدية وتكريس واقع لصالح فئة تتنازع السلطة مع غيرها، وإنما كان كل همهم هو بناء نسق نظري يُستعان به على ضبط استخراج الأحكام المستجيبة لكل ما استجد من الأحوال؛ وما وجدنا فيما أقاموه من أبالية منهجية ما يخالف الشروط الواجب توافرها في كل نسق منطقى، سواء تعلق بالشرع أو بغيره. من هذه الشروط الاتساق والبساطة والكافية.

ولا نغالي إن قلنا بأن ما توصلوا إليه من نتائج يشهد لهم بمستوى من الوعي العلمي الدقيق يضاهي مستوى معاصرיהם من أصحاب العلوم العقلية؛ ويؤكد ذلك إمكان صوغ دقائق أحكامهم واستنتاجاتهم صوغاً مضبوطاً قد لا يتواتى مثله لبعض تأملات أهل النظر العقلي من معاصرهم. فالعلم عندهم يستجيب لشروطين أساسيين هما: الاستدلال والتعليق؛ فقد وضعوا قواعد لاستنباط الفروع من أصول الشريعة، وحددوا مسالك التعليل المختلفة؛ ولهذا جمعوا بين الشرط العقلاني للعلم الصوري والشرط العقلاني للعلم الطبيعي، ولا عجب في ذلك ما دام مجال الشريعة هو مجال يجمع بين العلم والعمل.

3.2 – تقع هذه الدعوى فيما تأخذه على الفقهاء:

إن ادعاء محمد أركون «شرعانية العقل الإسلامي» لا يخلو من أحد أمرين، إما أنه حكم مبني على أساس علمية حقيقة، وإما أنه مستند إلى «شرعانية» معينة. فقد بينا أن المنهج العلمي الذي يدعى العمل به هو منهج «تلفيفي» لا «تحقيقي»، فيلزم أن ادعاءه «شرعاني» لا علمي (ما دامت «الشرعانية» هي عند أركون نقىض «العلمية»). فأية شرعانية تصدق عليه؟ إننا نعلم أنه يستنكر تدخل «التعليق» في مجال الشريعة الإسلامية، لأن التعقييل في نظره يسلب عن الأحداث تاريخيتها ويتسلب فيه كل من يطلبه؛ ولما كان يعترض على «الشرعانية الإسلامية»، فقد سقط إمكان نسبته إليها، فلا يبقى إلا أن نقول بدعوى استمداده من «شرعانية أخرى». فما أجراه إذن من حكم على «العقل الإسلامي»، أولى أن يُجرى على ادعائه، وما تهاافت دعوى مثل تهافتها بقلب دليلها عليها.

وبعد دفعنا لدعوى «بيانية العقل العربي» و«شرعانية العقل الإسلامي» نوجه الآن اعتراضاتنا على المسلمات التي تستندان إليها معاً.

3 – الاعتراض على المسلمات المشتركة بين الادعاءين

1.3 – أولى هذه المسلمات أن «العقلانية» معنى مدرك للجميع بطريق واحد؛ والحق أن هذا تصور سكوني وثبتبي «للعقلانية»، بينما التصور الوظيفي والتحولي لها يقضي بأن تكون «العقلانية» فعالية؛ وإذا كانت كذلك، فالفعاليات الإدارية متعددة تختلف باختلاف المكان والزمان وباختلاف المعايير التي تشرط فيها، والتي تضيق أو تتسع بحسب الأهداف التي نرسمها للنظر، فقد تقوم إلى جانب «العقلانية» العلمية «عقلانية» فلسفية وأخرى أدبية وأخرى علمية وهكذا.

2.3 – ثاني هذه المسلمات أن الحدود بين «العقلانية» و «اللاعقلانية» واضحة المعالم، وهذا أمر ينقضه واقع تطور المعارف الإنسانية، بحيث لا نجانب الصواب إن قلنا بأن «العقلانية» و «اللاعقلانية» إن هما إلا طرفان متقابلان لسلم واحد بينهما مراتب لا حصر لها تزيد أو تتناقص فيها درجة «العقلانية» أو «اللاعقلانية». بل نذهب إلى أبعد من هذا ونقول، بأنه إذا كان الإخلال بمبدأ عدم التناقض هو الشاهد الأمثل على «اللاعقلانية»، فإنه بالإمكان بناء نسق منطقي متسق تصدق فيه القضايان المتناقضتان؛ يضاف إلى ذلك أن هدف «العقلانية» ليس هو مطاردة التناقض حينما وجد بقدر ما هو الظفر بالحقائق والاستزادة منها، يدل على ذلك سلامه موقف من يرجح، على المستوى العملي، المعرفة الواسعة التي بها شيء من التناقض على المعرفة الضيقة الخالية منه.

إن «العقلانية» تقتضي منا أن نعمل بالأحكام المتناقضة إذا توافت لنا الأسباب لقبول كل واحد منها، ولم تمهلنا الفرصة العملية إلى أن نكتشف سبيلاً لحذف بعض عناصر هذه الأحكام حتى يرتفع التناقض ويحصل الاتساق.

3.3 – ثالث المسلمات أن الحدود بين واقع الأشياء وتقويمها من لدن الإنسان حدود بيته لا يحسن تجاوزها: إن مثل هذا الادعاء لا يصح؛ ذلك أنه ما من شيء في محيط الإنسان الداخلي والخارجي وفي مدى مداركه الظاهرة والباطنة إلا ويصطبغ بالقيم التي يُسندها إليه بحسب السلوك الذي يتخذه إزاءه وبحسب المطالب التي يسعى إلى تحقيقها من وراءه.

ولا ينجو من القيم الإنسانية أي شيء ولو كان من المعايير التي يتوصل بها عادة للتخلص من هذه النزعة التقويمية مثل «الموضوعية» و«العلمية»، فهذا المعيار لا يظهران بمظاهرهما إلا بفضل تدخل الذات الإنسانية سلوكاً وعملاً.

4.3 - رابع هذه المسلمات أن الحدود بين النظر العقلي والدين حدود فاصلة: الحق أن ما غاب عن جل الباحثين والمنظرين، قديماً وحديثاً، هو أن كثيراً مما يعتبر مكوناً ذاتياً للنظر العقلي، يتبيّن عند إمعان النظر فيه أنه مستمد من معانٍ دينية صريحة. وقد يتخذ هذا الاستمداد أشكالاً مختلفة:

1.4.3 - فقد يكون اقتباساً مباشراً من الحقائق الدينية واعتناقاً لها من غير كبير تغيير. والأمثلة على ذلك كثيرة من قديم الفكر الفلسفى وحديثه، فمعنى «الظهور» أو «الظاهرة» الذي يخوض فيه «الماديون المحدثون» باعتباره نموذج المعنى اللاديني مقتبس من معنى «التجلّى» الديني؛ فعند اليونان لفظة «فَائِتُوْمِنُونَ» تدل على معنى يرتبط فيه الظهور بالنور (إذ كل ما يظهر إنما يظهر بنور وهذا هو التجلّى) وقد أحيا هذا المعنى في العصر الحديث كنط وهيجيل؛ ومعلوم أن هذا الأخير قد تأثر بالدين المسيحي، فقال بما مفاده أن للروح (أو الفكر أو العقل) «تجليات» متعاقبة ومتさまية، فأخذته عنه ماركس فتكلم، لا عن «تجليات الفكر»، وإنما عن «تجليات المادة».

2.4.3 - وقد يكون اقتباساً غير مباشر قريراً: وذلك بأن ينقل الفيلسوف بعض المعاني الدينية ويتصرف فيها بالقدر الذي يُخرجها عن ظاهرها الديني ويصبّغها بصبغة «العقلانية»، فتعدد العقول عند اليونان يبدو نقاً لتعدد الآلهة الذي هو حقيقة الدين الوثنى اليونانى .

4.4.3 - وقد يكون اقتباساً غير مباشر بعيداً (أو استلهاماً)، وذلك بسلوك «مسلك المقارنة» بالمعنى الديني ومسلك القياس على الدين لتشقيق الكلام الفلسفى وتوليد المعانى (فلسفة هيجل وهيدجر وسارتر...).

وعليه، فإن تدخل القيم الدينية في تكوين النظر العقلي أمر لا يمكن إنكاره ولا ضبطه، وإن من يقول بوجوده يقول بحقيقة ملزمة، ويكون على بصيرة برؤوف النظر العقلي أكثر من ينكر هذا التدخل الديني في المعرفة النظرية ويعتقد

إمكان استقلالها عن كل أثر من آثاره قل أو كثراً.

بعد إبطالنا للرأيين في الفكر العربي والإسلامي: «العقل البصري» و«العقل الشرعي» واعتراضنا على ما يتصل بهما من مسلمات مشتركة، نود الآن أن نستخرج بعض المبادئ العامة «للعمل العقلي» الذي يُؤسس الممارسة الحوارية والكلامية عند المسلمين.

ثانياً - أصول الاشتغال العقلي عند المتكلمين

لما كان الكلام «مناظرة»، أي «محاورة»، كانت لمرتبة «المحاورة» شروط معتمدة تقدم بحثها في الفصلين الأول والثاني، مجملها أن المתחاوريين يتعاونان بحيث إن أحدهما يدعى دعوى معينة مثبتة أو غير مثبتة ينهض الثاني بالجواب عليها مبطلاً دليلها أو مطالباً بالدليل عليها، وبحيث إنهم يطلبان تحقيق هدف مخصوص هو الوصول إلى الصواب وفي أدنى الأحوال إلى الاتفاق في مسألة ما.

يتبيّن من هذه الشروط أن التخاطب الذي هو على قانون «علم الكلام» ينبغي أن يبني على أصلين أساسين:
- أولهما: أن المتكلمين عاقلان.

- ثانياًهما: أنهما «معاقلان»، أي أن الواحد منهما يشرك الآخر في تعقيل المسألة المطروحة للمناقشة. فلننسط القول في صفة «العقالية» ثم في صفة «المعاقلة» المميزتين «لعلم الكلام».

1 - خصائص «العقالية» الكلامية

إن العاقالية الكلامية هي «عاملية»، فكل متكلم هو «عامل» لاستجابته للشروط التالية:

1.1 - أن سلوكه التخاطبي يتحدد بقصد معين، وكل سلوك قاصد يُعتبر عملاً بحيث يضبطه المبدأ التالي:

- «ليكن سلوكك موجهاً بهدف معين».

2.1 - أن هذا العمل يستند إلى أسباب معينة بحيث يمكن صوغ المعيار التالي :

- «ليكن عملك مصنوناً عن العبث».

3.1 - أن هذا العمل لا إكراه ولا إخراج فيه، ويحكمه المبدأ التالي :

- «ليكن فعلك مراداً لك، لا لغيرك دونك».

4.1 - أن هذا العمل يطلب الحسن، وينفي القبيح، بحيث نصوغ المبدأ التالي :

- «لا تفعل فعلاً يجعل لك المضرة أكثر مما يجعل لك المنفعة».

5.1 - أن عمل المتكلم يتصرف بالتعقل؛ وشروط التعقل:

1.5.1 - أن يكون بمقدوره تحقيق الهدف المطلوب.

2.5.1 - أن يستعمل لتحقيقه أنساب وأنفع الوسائل بحيث يصاغ مبدأ التعقل كما يلي :

- «ليكن مطلبك مقدوراً لك، ول يكن تحصيلك له بأقرب الطرق».

2 - خصائص «المعاقلة، الكلامية

أما سمات «المعاقلة»، فتقوم في أمرین هما:

- مبدأ الإقرار للغير بنفس الحقوق والواجبات المؤسسة «للعلاقية» (أو «العاملية»).

- مبدأ اتباع قوانين سلوكية مشتركة.

ف «المعاقلة» بهذا الاعتبار هي «المعاملة» بمعنىين:

- بمعنى أنك تأتي عملاً، وتقر لغيرك بأن يأتي مثله،

- وبمعنى أنك تتبع نفس المعايير الأخلاقية والقواعد المنطقية التي يتبعها غيرك.

1.2 - يبني جانب «المعاقلة» المتعلق بمبدأ الاعتراف بحقوق الغير على المعايير التالية، نذكرها على عجل:

1.1.2 - «سلم بأن سلوك غيرك موجه بقصد معين»،

2.1.2 - «سلم بأن لغيرك أسباباً تبعث على فعله»،

3.1.2 - «سلم بأن غيرك غير مكره ولا محرج في فعله»،

4.1.2 - «سلم بأن غيرك لا يقصد فعل ما يضرُ به»،

5.1.2 - «سلم بأن غيرك لا يطلب إلا ما يقدر عليه، ولا يسلك إليه إلا أقرب السبل».

وعليه، فإن «المعاقل» يتعقل في فعله، ويسلم بأن غيره متعقل في فعله هو الآخر، وأن هذا الغير يبادله هذا التسليم وأن ما يراه تعقلاً يراه هذا الغير كذلك.

2.2 - يستوفي جانب «المعاقلة» المتصل بالقوانين المشتركة الشروط التالية:

- أن يطبع كل «معاقل» هذه القوانين،

- أن يطلب من غيره اتباعها،

- أن يكون اتباعه لها خيراً من عدمه، لكونها تحفظه من الخبط والنشر والانقطاع.

وتنقسم هذه القوانين قسمين: قسم أخلاقي وقسم منطقي. والمعايير العام الذي يستند إليه القسم الأخلاقي هو:

1.2.2 - لا «يُعاقل» المتكلم حتى يعامل غيره بما يُحب أن يعامله هذا الغير

. به.

أما المبدأ العام الذي يضبط القسم المنطقي فهو:

2.2.2 - لا «يُعاقل» المتكلم إلا إذا التزم طرق الاستدلال التي يطالب غيره الالتزام بها.

ويتبين من تحليلنا «للعلاقية» و «المعاقلة» في الكلام أن مميزات المنهج

العلقي في «الكلام» بصفة عامة هي :

- أنه منهج عملي، إذ تصبح العقلانية صفة متصلة بالقيم السلوكية والخلقية .

- أنه منهج يقوم على «المفاجلة»، حيث إن «العقل» ليس ذاتاً قائمة في المتكلم، وإنما صفات تكتسب بالتعاون والتشارك مع الغير على إظهار الصواب وتحقيق الاتفاق .

وعليه، فـ«العقلانية» الكلامية ليست مجموعة من المضامين المعرفية مستقلة بذاتها مميزة لأهل الكلام بقدر ما هي جملة من المناهج التي تتسم بـ«ال فعل» و «المفاجلة» في تحصيل المعرفة .

وليس رجماً بالغيب أن نقول بأن تحديداً للمنهج العقلي الكلامي بصفتي «ال فعل» و «المفاجلة» قد يجري على قطاعات أخرى من الإنتاج الإسلامي، وذلك أن تصور «علماء الإسلام» للعلم يجعله دائماً باعثاً على العمل داخل الجماعة، ومقيداً للعاملين؛ و «العقلانية»، كما وصفناها، ليست سوى هذا الاقتران المنهجي بين المعرفة من جهة والعمل بها داخل الجماعة من جهة أخرى؛ لكن هاته النتيجة تظل عندنا فرضية يبقى علينا واجب تمحيصها في أبحاث مقبلة كما هو باق علينا واجب تعميق «المعاجلة» الكلامية وإتمام تنظيرها .

3 – الآفاق المستقبلية للممارسة الكلامية

بقي لنا أن نجمل القول في الآفاق الكلامية التي يمكن أن تُفتح في مختلف المسائل المستجدة، سواء منها تلك التي استحدثت في ميدان المذاهب الفكرية، أو تلك التي أنشأها تطور العلم الحديث وتقلب الأساليب التقنية .

إذاً تبين أن «العقلانية» الكلامية تبني على مبدأ «ال فعل» و «المفاجلة»، فإن «علم كلام» جديداً يصبح السبيل النافع والجاد لتقويم النزعات الفكرية والاختيارات المنهجية المستجدة وللنظر في التغيرات العميقة التي أحدها التقدم العلمي والتكنولوجيا في مكونات المجتمع المسلم .

ذلك أن هذا «الكلام الجديد» بمواجهته للإشكالات المستحدثة التي يطرحها الخصم طرحاً يعتمد فيه أقوى وسائل الاعتراض والاستدلال، يصبح عاملًا حاسماً في تحديد أدوات المقاربة والتنظير ورفع مستواها الإجرائي وقوتها الإقناعية لدى المفكر المسلم.

فهذا الانفتاح الكلامي على الخصوم مناسبة لتأسيس «الاختيار الإسلامي» تأسيساً يكون في مستوى ما أحدث من تحويل في البنيات الفكرية والمجتمعية للإنسان، أي يكون مبنياً على المعايير والقيم الجديدة التي ابتدعها هذا التحويل الحضاري.

وليس في هذا التوجيه القيمي لأنماط الحياة في جملتها ما يبعث على استغراب «الفكرانيين» (الأيديولوجيين) أو استنكار «العلمانيين»، لأن القيم، شاءوا أم أتوا، هي الرصيد الذي يزود مختلف النشاطات الإنسانية، بما فيها مواقفهم المعاشرة لهذا التوجيه، بالأسباب الراسخة التي لو لاها لفقدت هذه النشاطات رباطها ووحدتها وتكاملها؛ فإذا كانت هذه الأسباب عند «المتكلم» هي المعاني التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فإنها عند غيره جملة أخرى من المعاني المطلقة التي لا تقل «تديننا» لاختياراته وتوجيهها لحياته وتحكماً في مصيره عمما عند «المتكلم».

خاتمة:

لقد أنشأنا نموذجاً نظرياً للحوارية يبدو صالحًا لتصنيف الخطاب ووصفه، واخترنا لتحقيق ركن «الاعتراض» أو «المحاورة»، من أركانه الأساسية، أصلًا من أصول التراث الإسلامي، وهو «علم المُناَظِرَة» كما مارسه المتكلمون، واستخرجنا معالمه الرئيسية، وما يتصل به من بنيات استدلالية وعلاقات منطقية. لكن ما أن يفرغ المرء من قراءة هذا البحث حتى ينبعث منه داعي الاعتراض علينا، فيسأل عن غياب تحقيقينا لركنين «العرض» و «التعارض» في الحواريين في مجال التراث الإسلامي.

الحق أن المقصود من هذا العمل لم يكن ابتناء «حشر» مُتَكَثِّر و «نشر» متسع لكل ما جاء في ثقافتنا من ألوان الفكر وأشكال القول، وإنما كان بالأحرى طلب «حفر» دقيق و «سبر» عميق لجزء من الخطاب جاء محررًا على رسم «المتكلمين» لنجري منه أقصى إمكانات العطاء وأقوى أسباب الثراء الكامنة فيه.

كما لم يكن الغرض من هذا البحث إصدار الأحكام في عموم التراث وتحrir دعاوي مطلقة في أشكاله وأصنافه ومراتبه، وإطلاق أسماء واصطلاحات عليها تميل عن متعارف الناس، وإنما كان، بالأولى، الاختبار المباشر وغير المباشر لهذه الأحكام المرسلة، متسللين في ذلك بمناهج أخرى محددة ومقيدة غير تلك التي كانت سبباً في هذه الأحكام «السائلة».

ولما كان همنا «الحفر» لا «الحشر» و «التحقيق» لا «التلقيق» و «التقيد» لا «التشبيب»، جاءت دراستنا طالبة استيفاء شروط المقال الذي يسلط أدق الأجهزة

على أرق الشرائح من التراث؛ فكان اجتهاودنا في التقيد بهذه الضوابط «المجهولة» سبباً في الاقتصار على عينة تراثية دون غيرها، ويبقى في الإمكان طلب أصول أخرى من التراث تكون محققة للمستويات الحوارية الأخرى. وقد نجد ضالتنا في «خطاب الفلسفة الإسلامية» الذي يبني على آليات شبيهة بتلك التي تضبط «مرتبة الحوار»، وأيضاً في «الخطاب الأدبي العربي» الذي تجري عليه قوانين «مرتبة التحاور» كما تجري على «الخطاب الصوفي».

وإذا كان النموذج الحواري يسمح بتصنيف إجرائي لأنواع الخطاب الإسلامي، فلا ينبغي أن تُرتب على هذا التصنيف تقسيماً لفئة المتخاطبين، فنقطع ببنسبتهم إلى هذه المرتبة أو تلك، ونجعلهم أقساماً ثلاثة متباعدة: «أهل حوار» و«أهل محاورة» و«أهل تحاور»؛ ذلك أنه قد تجتمع المراتب الثلاث عند الناطق الواحد بسبب تأثيره في أحوال خطابية متعددة عبر تجربته اللسانية، كما أن النص الواحد قد يحتوي مستويات حوارية متعددة ومترادفة، بل قد تجري فيه مرتبة في معرض مرتبة أخرى، أي تخرج عن أصلها إلى غيرها، فتشترط لتحديد لها العلم بمقاصد صاحب النص.

نختتم كلامنا فنقول بأن الجهاز النظري الذي اصطنعناه قابل، من غير عناء، للتحقيق على مستوى شعب من الإنتاج الإسلامي غير شعبة «علم الكلام»، من دون أن يفيدنا ذلك التحقيق تصنيفاً للرجال ولا تصنيفاً للحقب.

المقابلات الفرنسية لبعض المصطلحات المستعملة

	ب	
DEMONSTRATIF	:	برهاني
INFORMATIQUE (MODELE -)	:	بلغ (نموذج البالغ)
DIFFERENCE	:	مباينة
	ت	
FONCTION	:	تابع
	ث	
THEMATISATION	:	إثبات (عملية الإثبات)
BINAIRE	:	ثنائي
DYADIQUE	:	مثنوي
	ج	
ASSERTEUR	:	جازم
ASSERTION	:	جزم
ASSERTIF	:	جزمي
POLYADIQUE	:	جمعي
REACTIF	:	استجابي
DOMAINE DE LA RELATION	:	مجال تعريف العلاقة
CODOMAINE DE LA RELATION	:	مجال تقويم العلاقة

ح
جَاجِي (احتجاجي) : ARGUMENTATIF

حَاسِبَة (الخاصية الحسابية) : CALCULABILITE

مَهْمُول : PREDICAT

حَلًّ (ضد عَقْدَ) : DECODER (ANTI ENCODER)

د
إِذْبَارِي : RETROACTIF

تَدْرِجِي : PROGRESSIF

دَعْوَى : THESE

مَدْعَ : PROPOSANT

دَقْ : AFFINER

مَدْلُول : CONCLUSION D'UN ARGUMENT

دَلِيل : ARGUMENT

تَدْلِيل : ARGUMENTATION

ر
رَابِط : CONNECTEUR

رَابِع : QUADRUPLET

س
سَجَالِي : POLEMIQUE

مَسْئَى : REFERENT

ش
مَشَابِهَة : ANALOGIE

تَشَكُّل : ISOMORPHISME

تَشْكِيكِي : DUBITATIF

PROTOTYPE	:	شاهد
DELIBERATIF	:	استشاري
		ض
PRECISER	:	ضبط
IMPLICITE	:	إضماري
		ظ
EXPLICITE	:	إظهاري
		ع
EXPRESSION BIEN FORMEE	:	عبارة سليمة التركيب
EXPRESSIF	:	تعبيرى
INTRANSITIF	:	لامتد
PROPOSANT	:	عارض
OPPOSANT	:	معترض
ENCODER (ANTI DECODER)	:	عقد (ضد حل)
REFLEXIF	:	انعكاسي
DECLARATIF	:	إعلاني
		غ
ACTES DE LANGUAGE	:	أغراض الكلام (أفعال الكلام)
HETROGENEITE	:	مغايرة
		ف
INTERACTION	:	تفاعل
IDEOLOGUE	:	فكراً
IDEOLOGIE	:	فكراً

ق

CONNEXITE	:	اقتران
NON-CONNEXE	:	غير اقتراني
PRESUPPOSITION	:	اقتضاء
PROPOSITION	:	قضية
REGRESSIF	:	تهافتري
ENONCIATEUR	:	قائل
ENONCE	:	قول
ENONCIATAIRE	:	مقول له
EVALUATION	:	تقويم
EVALUATIF	:	تقويمي
RAISONNEMENT PAR ANALOGIE	:	قياس

ك

LUCUTOIRE	:	كلامي
ILLOCUTOIRE	:	تكلمي
PERLOCTOIRE	:	تكليمي

ل

COHESION	:	التحام
IMPLICATURE	:	استلزم تناطبي
COMMISSIF	:	التزامي

م

IDENTITE	:	مماثلة
COHERENCE	:	الأنتمام

	ن	
PRODUCTION AU DISCOURS	:	إنشاء الخطاب
ASYMETRIQUE	:	لا تناظري
CONTER-EXEMPLE	:	نقض
EMETTEUR	:	ناقل (أو مُلّق)
RECEPTEUR	:	منقول إليه (أو مَتَلَقّ)
	و	
DIRECTIF	:	توجيهي
CONSISTANCE	:	اتساق
SEQUENCE	:	متواالية
N-UPLET	:	متواالية نونية

المراجع العربية

* الأَمْدِي، سِيفُ الدِّين،

- الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، دارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ، بَيْرُوتٌ 1980.

- غَايَةُ الْمَرَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، الْقَاهِرَةُ 1971.

* الْأَسْفَراَيِّيُّ، أَبُو الْمَظْفَرِ،

- التَّبَصِيرُ فِي الدِّينِ، عَالَمُ الْكِتَبِ، بَيْرُوتٌ 1983.

* الْأَشْعَرِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ،

- مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحَبِّيِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، 1985.

* الْأَيْجِيُّ، عَضْدُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ،

- الْمَوَاقِفُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، عَالَمُ الْكِتَبِ، بَيْرُوتٌ.

* الْبَاقِلَانِيُّ، الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنِ الطَّيْبِ،

- كِتَابُ التَّمَهِيدِ، تَحْقِيقُ وَنُشرُ الْأَبْ مَكَارِثِيُّ، بَيْرُوتٌ 1907.

* الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو مُنْصُورٍ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ،

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ، مَطْبَعَةُ الْمَعَارِفِ، مَصْرُ، 1910.

* التَّفَازُانِيُّ، سَعْدُ الدِّينِ مُسْعُودُ بْنِ عُمَرَ،

- شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ، مَنْشُورَاتُ وزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْإِرْشَادِ الْقَومِيِّ، دَمْشَقُ،

.1984

* التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد،
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مكتبة الخانجي، مصر،
.1962

* ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد عبد الحليم الحرانى،
- الرسالة التدمرية في تحقيق الإثبات لأسماء الله وصفاته، قصي محى
الدين الخطيب، القاهرة، 1397.
- درء تعارض العقل والنقل، دار الكنوز الأدبية.
- كتاب الرد على المنطقين، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، المجلدان 5 و6: الأسماء والصفات،
والمجلد 9: المنطق، مكتبة المعارف، الرباط.

* الجابري، محمد عابد،
- تكوين العقل العربي، المركز الثقافي العربي، بيروت، والدار البيضاء،
.1974

* عبد الجبار، القاضي أبو الحسن،
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، الأجزاء: الرابع والسادس والثاني
عشر والرابع عشر، القاهرة، 1962.

* الجرجاني، الشريف أبو الحسن علي بن محمد الحسني،
- التعريفات، الدار التونسية للنشر، 1971.

* الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك،
- كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، مكتبة الخانجي،
مصر، 1950.
- الشامل في أصول الدين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.

* ابن حزم، علي بن محمد الظاهري،
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصر، 1964.

* دنيا، سليمان،

- الشيخ محمد عبده بين الفلسفه والمتكلمين، دار إحياء الكتب العربية،
1958.

* الرازى، فخر الدين محمد بن عمر،

- التفسير الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1981.

- محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين،
دار الكتاب العربي، بيروت، 1984.

* ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد،

- مناج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة، تحقيق محمد قاسم، 1964.

* الساجقلي، زاده،

- الرسالة الوليدية في آداب البحث، مخطوط دار الكتب الظاهرية،
دمشق، رقم 5042.

- تقرير القوانين في آداب البحث، مخطوط دار الكتب الظاهرية، دمشق،
رقم 6345.

* السيد، الشريف،

- شرح وظائف البحث، مخطوط دار الكتب الظاهرية، دمشق، رقم
3515.

* الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى،

- المواقف في أصول الشريعة، عني بضبطه وترقيمه الأستاذ محمد
عبد الله دراز.

* الشهريستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم،

- الملل والنحل، القاهرة، 1956.

- نهاية الإقدام في علم الكلام، حرره وصححه، الفريد جيوم.

- * الصابوني، الإمام نور الدين،
 - كتاب البداية من الكفاية في الهدایة في أصول الدين، دار المعارف بمصر، الإسكندرية، 1969.

- * طاش، كبرى،
 - شرح آداب البحث، مخطوط دار الكتب الظاهرية، دمشق، رقم 10694.

- * طه، عبد الرحمن،
 - رسالة في منطق الاستدلال الحجاجي والطبيعي ونمادجه (أطروحة دكتوراه الدولة بالسربيون)، 1985.
 - المنطق والنحو الصوري، دار الطليعة، بيروت، 1983.
 - «الألوهية ومراتب التقرب: المقاربة والقريان والقرب»، منشورات الأكاديمية المغربية 1987.
 - «مراتب الحجاج وقياس التمثيل»، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس، 1987.
 - «من الجدل المحمود إلى علم المنازرة فإلى علم الاعتقاد» الدروس الحسنية الرمضانية سنة 1405، منشورات وزارة الأوقاف، 1986.

- * عرقان، عبد الحميد،
 - دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

- * الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن أحمد،
 - الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت 1983.
 - القسططاس المستقيم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1959.
 - إلحاد العوام عن علم الكلام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985.

- * الكلنبوى، إسماعيل،
 - رسالة الكلنبوى في آداب البحث والمناظرة، مخطوط دار الكتب الظاهرية، دمشق، رقم 6113.

- * الماتريدي السمرقندى، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود،
- كتاب التوحيد، دار المشرق، بيروت، 1970.
- * المتوكل، أحمد،
- الوظائف التداولية في اللغة العربية، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1985.
- * المكلاطى، أبو الحجاج يوسف بن محمد،
- كتاب لباب العقول في الرد على الفلاسفة في علم الأصول، 1977.
- * النشار، على سامي،
- مناهج البحث عند مفكري الإسلام، دار المعارف، مصر، 1965.
- نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام، دار المعارف، 1966.
- * أبو يعلى، القاضي،
- المعتمد في أصول الدين، دار المشرق، بيروت.

المراجع الفرنسية

- * ARKOUN, M.,
POUR UNE CRITIQUE DE LA RAISON ISLAMIQUE, MAISON-NEUVE ET LAROSE 1984.
- * BARTH, E. M./KRABBE, E.C.W.,
FROM AXIOM TO DIALOGUE (A PHILOSOPHICAL STUDY OF LOGICS AND ARGUMENTATION), DE GRUYTER, 1982.
- * CARLSON, L.,
DIALOGUE GAMES, REIDEL, 1985.
- * DASCAL, M.,
DIALOGUE, AN INTERDISCIPLINARY APPROACH, JOHN BENJAMINS, AMSTERDAM, 1985.
- * DUCROT, O.,
LES ECHELLES ARGUMENTAIRES, MINUIT, 1980.
- * GEACH, P.T.,
«**ONTOLOGICAL RELATIVITY AND RELATIVE IDENTITY**», IN MUNITZ, M. (ed), **LOGIC AND ONTOLOGY**, NEWYORK UNIVERSITY PRESS, 1971 pp. 197 - 302.
- * GRICE, H.P.,
«**LOGIC AND CONVERSATION**» IN COLE/MORGAN (ed): **STNTAX AND SEMANTICS 3: SPEECH ACTS**, ACADEMIC PRESS, NEW-YORK, 1975, pp. 41 - 58.
- * GROOTENDORST, R./EEMEREN, F.H.VAN.,
SPEECH ACTS IN AGUMENTATIVE DISCUSSIONS, FORIS PUBLICATIONS, DORDRECHT, 1984.

- * GRIFFIN, N.,
RELATIVE IDENTITY, OXFORD, THE CLARENCE PRESS, 1977.
- * HINTIKKA, J/KULAS,J.,
THE GAME OF LANGAGE, REIDEL, 1983
- * JACQUES, F.,
DIALOGIQUES, RECHERCHES LOGIQUES SUR LE DIALOQUE,
P.U.F., PARIS, 1970.
L'ESPACE LOGIQUE DE L'INTERLOCUTION, P.U.F., PARIS, 1985.
- * Kripke, S.,
«IDENTITY AND NECESSITY» IN MUNITZ (ed), **IDENTITY AND INDIVIDUATION**, NEWYORK UNIVERSITY PRESS, pp. 136 - 164, 1971.
- * LANDMAN, F.,
TOWARDS A THEORY OF INFORMATION, FORIS PUBLICATIONS, DORDRECHT, 1986.
- * LEWIS, D.,
«COUNTERPART THEORY AND QUANTIFIED MODAL LOGIC»
IN THE **JOURNAL OF PHILISOPHY**, 65 (MARCH), pp. 113 - 126,
1968.
- * LORENZEN, P./LORENZ, K.,
Dialogische Logik, WISSENSCHAFTLICHE BUCHSELLSCHAFT, DARMSTADT, 1978.
- * MOUTAOUAKIL, A.,
REFLEXIONS SUR LA THEORIE DE LA SIGNIFICATION DANS LA PENSEE LINGUISTIQUE ARABE, PUBLICATION DE LA FACULTE DES LETTRES DE RABAT, 1982.
- * PINKAL, M.,
LOGIK UND LEXIKON, DE GAUYTER, BERLIN, 1985.
- * PLANTINGA, A.,
THE NATURE OF NECESSITY, OXFORD, THE CLARENDE PRESS, 1974.
- * TAHA, A.,
LANGAGE ET PHILOSOPHIE, ESSAI SUR LES STRUCTURES LINGUISTIQUES DE L'ONTOLOGIE, PUBLICATION DE LA FACU-LET DE RABAT, 1979.

* TAHIA, A.,

«ARAB DIALECTITIANS ON RATIONAL DISCUSSION», PROCEEDINGS OF INTERNATIONAL CONFERENCE ON ARGUMENTATION, JUIN 3 - 6, 1986, AMSTERDAM, FORIS PUBLICATIONS, DORORECHT, 1987.

* WIGGINS, D.,

SAMENESS AND SUBSTANCE, CAMBRODGE, MASS. HARVARD UNIVERSITY PRESS, 1980.

صدرت للمؤلف عن المركز الثقافي العربي الكتب التالية:

- تجديد المنهج في تقويم التراث ، 1994
- فقه الفلسفة :

 1. الفلسفة والترجمة ، 1995
 2. القول الفلسفي : كتاب المفهوم والتأويل ، 1999

- العمل الديني وتجديد العقل ، 1997
- اللسان والميزان أو التكثير العقلي ، 1998

د. طه عبد الرحمن

في أصول الحوار وتجديد علم الكلام

تجتمع في ظاهرة التخاطب الإنساني وظائف ثلاثة هي: «التبليغ» و «التدليل» و «التوجيه»؛ واتخذت هذه الوظائف أجيالاً مظهراً في الصيغة الإسلامية العربية لهذا التخاطب، هذه الصيغة التي عُرفت باسم «المناظرة».

فكان أن اتجه المؤلف إلى وضع نموذج للسلوك التخاطبي للإنسان، فجعل هذا السلوك مراتب ثلاثة هي: «الحوار» و «المحاورة» و «التحاور»، مراتب تناسب تصنيفاً ثلاثياً للنظريات المتدالولة في مجال التحليل الخطابي والتي سماها على التوالي: «النظرية الغرضية» و «النظرية الاعتراضية» و «النظرية التعارضية».

وقام بتحقيق جانب من هذا النموذج بدراسة مفصلة لأصول المنهج الكلامي في ممارسة الحوار، متعاطياً تقويم هذا المنهج من زاوية نظرية الجحاج والمنطق الحواري الحديث، كما بسط القول في الاستدلال القياسي واستخرج بعض عناصره الأساسية نحو «الشاهد» و «المشابهة» وأنشأ أنساقاً منطقية لنظريات المماثلة عند المتكلمين.

وختم بحثه باستنباط بعض قوانين الاستعمال العقلي عند الناظر المسلمين، مبطلاً بذلك دعوى بشأن التراث الإسلامي العربي شاعت بين الباحثين مثل دعوى «بيانية» هذا التراث ودعوى «شرعانيته».

